الفصل الرابع

الواقع السيئ للحـــرية

- الحرية بين الشريعة والقرارات الدولية
- الحرية بين العلمانية والإسلام
- الواقع السيئ للحقوق والحريات
- ضلالات أبو زيد ونظرائه
- صور من التزييف الاستشراقى
- الترهيب من الإسلام والدولة الدينية
- الإسلام والدولة العصرية

ضوابط الحرية بين الشريعة والقرارات الدولية

تختلف الحرية عن الفوضوية كما يختلف الإنسان عن الحيوان فى سلوكه وتصرفاته، حيث إن الله قد ميز الإنسان بالعقل، فإذا سلبت منه هذه النعمة فلا مسؤولية على تصرفاته، وتصبح حريته كحرية الحيوانات.

لهذا انتهى الفقهاء إلى وضع ضوابط وحدود لحرية الرأى والتعبير يمكن إيجازها فى:

١) حماية الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات.
٢) حماية المقومات الأساسية للمجتمع فلا يباح هدم أحد هذه المقومات أو المساس بها.
٣) أن يكون لحرية الرأى غاية نبيلة لتحقيق المصلحة العامة ويتمثل ذلك فى صدق الرأى وصحة الوقائع والتناسب بين العقد والوقائع محل النقد.

لهذا فإن النظام الديمقراطى الغربى يحد حريد الرأى بالقيود ومنها:

أولاً: قيود تتعلق بالنظام العام وهو ما تتبناه الدولة من العقائد والنظم والسياسات.

ثانيًا: قيود تتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع ومنها الحفاظ على الدين والأسرة ونظام الحكم والأخلاق والآداب العامة والملكية. فعلى سبيل المثال فإنه لا حرية فى الطعن فى نظام الحكم فلا يسمح بالطعن فى النظام الملكى أو الجمهورى حسب ما نص عليه دستور الدولة.

ثالثًا: لا حرية فى المساس برئيس الدولة ولا برؤساء الدول الصديقة.

رابعًا: لا حرية فى الخروج على الدستور والقوانين.

لكن بعض العرب ينادى بحرية كاذبة تهدف لإلغاء الأخلاق كلها واختاروا تفسيراً خاطئًا للقرارات الدولية بينما ينكر القضاء ذلك.

القضاء الأمريكى والقيود القانونية:

لقد استقرت أحكام المحاكم فى أمريكا وغيرها على تأييد القوانين التى تنظم الحرية والمساواة بين الناس لأن الحق له حدود.

إن الحق فى الحماية المتساوية أمام القانون لهو حق يمتد إلى دقائق الحياة الأمريكية الاجتماعية. ومع ذلك فإن هذا الحق له حدود، أى أن هذا المبدأ لا يضمن لكل المواطنين نفس المعاملة، وأول حدود للمبدأ أنه يقتصر فى تنفيذه على اللوائح الحكومية وليس على السلوك الفردى.

وعلى امتداد الزمن تسنى للمحكمة العليا أن تضع مبدأين للتمييز أساسهما "المعقولية Reasonableness والاشتباه فى وجود تميز" Suspect Classification.

المبدأ الأول: المعقولية فى الحماية المتساوية أمام القانون:

وبموجب هذا المعيار تصبح المسألة الرئيسة فى معرفة غرض التشريع. والغرض من تطبيق هذا المعيار كان محاولة مساعدة النساء والأطفال وحمايتهم من الجنوح. وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة سنة ١٩٤٨م بسلامة القوانين التى تحظر على النساء العمل فى الحانات وذلك بمناسبة نظر قضية Goeseaert V., Cleary وكان تكييف المحكمة أن هدف القانون كان حماية النساء والأطفال من الانحراف. وسلامة القانون هنا كان معيارها معقولية الهدف وبما لا يخرج عن أغراض قوانين الحماية المتساوية[1].

المبدأ الثانى: التمييز المشبوه:

قضت المحاكم بوجوب أن يؤخذ فى الحسبان مقاصد القانون من الحماية من التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الثروة، وما إذا كانت الحماية منكورة. وسبيل المحكمة للتيقن من وجود تمييز أن تسأل: عما إذا كان التمييز مما يخضع لضوابط القانون؟ وهل التمييز المشبوه له غرض يحظره القانون، وفى سنة ١٩٧٤م، قضت المحكمة بسلامة أحد قوانين ولاية فلوريدا كان ينص على تمييز الأرامل من السيدات باعفاء ضريبى مقداره خمسمائة دولار ولا يسرى هذا الإعفاء على الأرامل من الرجال. وكان رأى غالبية قضاة المحكمة أن التمييز هنا مشروع؛ لأنه مقصود به تقديم مساعدة مالية لمن هن فى حاجة ماسة لها[2].

---

(١) د. محمد عصفور: أزمة الحريات - ص٧٣.

(٢) د. محمد عصفور: أزمة الحريات - ص ١٥٧.

إن الديمقراطيات الغربية لا تسمح بحرية الاعتداء على الآخرين ولا تبيح الطعن فى العقائد وذلك على الرغم مما عانته الشعوب الأوروبية من مظالم رجال الدين، مما أدى إلى فصل الدين عن الدولة أو عن الدنيا عندهم.

وقانون ديسمبر ١٩٠٥م الصادر فى فرنسا بفصل الدين عن الدولة: نص فى المادة الأولى على كفالة حرية الضمير وممارسة الشعائر الدينية، بشرط مراعاة القيود التى يتطلبها النظام العام.

الخلاف حول مفهوم الحرية:

إن الأصل فى النظام الإسلامى أن المفهوم يرتبط بالقرآن والسنة إلا أن فهم النصوص غير قطعية الدلالة يختلف من مذهب لآخر من المذاهب الإسلامية ومن مجتهد لآخر، ولهذا نجد بعض الخلاف.

ومع وجود الخلاف الجوهرى فى النظام الوضعى بين المذهب الحر والمذهب الشيوعى فيوجد أيضًا خلاف فى مفهوم الحرية فى نطاق هذين المذهبين سواء فى تحديد مفهوم الحرية أو قيودها، وحاصل ذلك كله أنه لا يوجد نظام فى العالم لا يضع قيودًا للحرية.

فليس صحيحًا أن الإنسان حر فى أن يفعل ما يشاء، فحريته يحدها حقوق غيره من الأفراد والعقائد وحقوق المجتمع، وبالتالى تخضع هذه الحرية للقيود وذلك لحماية حقوق الآخرين وحماية الأمن الداخلى والخارجى وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وذلك وفقًا للمذهب الاجتماعى والعقائدى لكل مجتمع.

ومهما اختلف الأنظمة والمذاهب الاجتماعية فى هذه العقود، فهى جميعًا تتفق على أن الإنسان حر، وحريته يحددها القانون، أى يمارسها فى حدود القانون.

فالمهم هو أن القانون أو التشريع هو المصدر للحرية وقيودها، ولا يهم بعد ذلك أن يرى البعض أن الحرية هى الأصل أو أن يقول آخر إن العقود هى الأصل وإن كان الإسلام قد حسم ذلك فجعل الأصل هو الإباحة والاستثناء هو التحريم.

قال تعالى: ﴿وقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١١٩).

لهذا فالاختلاف الحقيقى والجوهرى فى مفهوم الحرية هو الاختلاف بين المفهوم الإسلامى والمفهوم غير الإسلامى أو الوضعى.

وفى دائرة المفهوم الإسلامي نجد أن من المفكرين الإسلاميين من يرى أن الذين يقولون إن الحرية هى الأصل إنما يسايرون النهج الأوروبى والتفكير الأوروبي؛ لأنهم

يختارون الآراء التى تسايره وتتفق معه وبهذا يضفون عليه ثقة لا يستحقها حيث يجعلونه مقياسًا للصحة والخطأ[1].

ومن هؤلاء المفكرين المدافعين عن الإسلام من يتجاوز هذه الدائرة فيتهم القائلين بأن الحرية هى الأصل، بأنهم يعبثون فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لتوافق النهج الأوروبي فيقول: إن الإسلام دين الحرية والمساواة، ويؤولون النصوص لتساير هذه الأقاويل فيبتدعون مفاهيم ما أنزل الله بها من سلطان مثل الديمقراطية الإسلامية وغير ذلك من الأسماء التى تتفق مع أهواء أعداء الإسلام.

ولكن هذا الموقف الرافض للحرية جملة ليس من الإسلام فى شيء، وهذا ما سطرناه من قبل بعنوان حقيقة الحرية فى الإسلام بالفصل الثانى فنحيل إليه.

كما أن تطويع النصوص الإسلامية للمفاهيم غير الإسلامية شرقًا وغربًا أمر يرفضه الإسلام، فما كانت الحرية أن يختار المسلم ما يعارض أحكام الله تعالى، حيث قال فى ذلك: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

وأما الاستفادة من تجارب الآخرين فى الديمقراطية وفى غيرها بما لا يتعارض مع الإسلام فأمر شرعه الله تعالى، فالنبى ﷺ قد قال: "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها".

لقد عالج الأستاذ الدكتور محمد عمارة هذا فى كتابه القيّم: الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة/٨٩ الصادر فى الكويت مايو ١٩٨٥م، كما تناول ذلك فى كتابه القيّم: (هل الإسلام هو الحل؟) الصادر عن دار الشروق بالقاهرة عام ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، وفيما يلى مقتطفات منه:

فالحفاظ على "الحياة" ليس مجرد "حق".. وإنما هو فريضة إلهية، وتكليف شرعى واجب، ولذلك يأثم المفرط فى الحياة، حتى ولو تم التفريط بالاختيار.. انتحارًا كان هذا التفريط أو قعودًا عن الجهاد فى سبيل مقومات الحياة.

و"العلم" ليس مجرد "حق".. وإنما هو فريضة على كل مسلم ومسلمة.. يأثم الذى يختار الجهل عليه.. وفى بعض التخصصات، تصل فرضيته إلى مرتبة الفريضة الكفائية – الاجتماعية – فتأثم الأمة جمعاء إن هى فرطت فيها، حتى ولو كان التفريط طواعية واختيارًا.

---

(١) سالم البهنساوى: حرية الرأى – دار الوفاء بمصر ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م – ص ١٠٢-١١٠.

والمشاركة فى "العمل العام" ليس مجرد "حق".. وإنما هى فريضة تطبيقية لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، التى فيها جماع تكاليف المشاركة فى العمل العام.

الحرية بين العلمانية والإسلام

قد نجد اختلافًا حول مفهوم الحرية ليس فقط بين الإسلاميين وغيرهم من الليبراليين أو العلمانيين بل أحيانًا بين الإسلاميين أنفسهم.

فحزب التحرير الإسلامى يرى أن الأصل فى الأشياء الحظر والمنع وليس الإباحة وبالتالى فعنده لا حرية فى الإسلام، بينما ترى الغالبية العظمى من التيارات الإسلامية أن الأصل فى الأشياء الإباحة أى الحرية هى الأصل والاستثناء هو القيود التى ترد على الحرية، وهذه القيود مردها إلى القاعدة الإسلامية لا ضرر ولا ضرار.

والفكر غير الإسلامى يرى أن الأصل هو الحرية، وأن هذا ليس مطلقًا فتوجد قيود على الحرية، ولكن الفارق بين المفهوم الإسلامى لقيود الحرية وبين المفهوم العلمانى هو أن الفكر العلمانى يترك للناس الحرية الكاملة فى تحديد القيود وله كامل الحرية فى ذلك، والفكر الإسلامى يرى أن الله تعالى هو الذى يحدد القيود على الناس وبالتالى فما يراه الإسلام ضارا بالفرد أو المجتمع فهو قيد على الحرية ولا خيار للمسلم فى ذلك، فالخلاف هو فى مفهوم الحرية وقيودها ذلك أنه لا يوجد نظام بلا قيود وضوابط[1].

فمن قيود الحرية وضوابطها فى أميركا القانون الصادر سنة ١٩٤٠ والمعروف بقانون سمث، والذى يحظر حرية نشر الفكر الشيوعى وذلك بتحريمه التحريض على الاطاحة بالحكومة بالقوة، ولهذا أقر الكونغرس الأميركى لجان الولاء التى تختص بمناقشة المشكوك فى انتمائهم إلى الشيوعية ومعرفة عقائدهم ومعاقبتهم.

ولا جدال فى أن الحريات الواردة فى الدساتير وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ليست بغير قيود ولا ضوابط، فهى تضع قيودًا لحماية العقيدة وأمن الدولة ولحماية الأفراد أنفسهم من الطعن والتجريح، والنظام الشيوعى الذى كان ينتسب إليه أكثر من يستترون بالحرية للطعن فى الإسلام، قد تبنى المادة ١٢٦ من الدستور السوفيتى والتى تقيد جميع الحريات بما يخدم العقيدة الشيوعية.

---

(١) نشر فى الأنباء العدد ٧٩٨٩ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٣.

والأنظمة العربية التى ألغت الحريات عملاً وواقعًا ابتدع لها فلاسفة الاستبداد أن هذا يتم لصالح الشعب فرفع شعار "الحرية للشعب ولا حرية لأعداء الشعب" ولكن من الذى يحدد أعداء الشعب؟ إنه الطاغية أو حكومة العسكري.

الحرية وتجارة الجسد

لم يتم الافتراء على الإسلام فى شيء أكثر مما افتُري عليه فى موضوع الحريات ولا سيما حرية المراة حيث اعتبر خصوم الإسلام الضوابط الأخلاقية للإسلام فى هذا الشأن قيودًا، بل زعم الملاحدة أنها انتهاك للحرية.

إنه من نكد الدنيا على الحرية والأحرار أن تصبح الضوابط الأخلاقية انتهاكًا للحرية والاعتداء عليها، ولقد تناسى خصوم الإسلام أن جميع القوانين فى جميع المجتمعات تضوع قيودًا على الحريات لحماية رؤساء الدول وحماية نظام الحكم وحماية مقومات المجتمع، فلماذا تصبح الضوابط الأخلاقية الإسلامية بدعة، وضلالاً مبينًا؟

لقد تنبه المكتب العربى الدولى لمكافحة الجريمة إلى خطر الحرية التى يتبناها المنحرفون حتى أدت إلى وجود "ظاهرة البغاء وتجارة الجسد" فى كثير من المجتمعات العربية، فعقد المكتب ندوة علمية تحمل هذا الاسم فى القاهرة خلال شهر نوفمبر ١٩٧٠.

السياحة والبغاء

لقد وُزعت أسئلة على مندوبي الدول العربية، ومنها سؤال عن أثر السياحة فى البغاء، وسؤال عن أثر فرق الفنانات على البغاء.

وكانت إجابة أكثر المندوبين، أن لهذا وذاك أثرًا على البغاء، بل إن الدول العربية التى تخرج ما يسمى بالفرق الوطنية لتجوب أنحاء العواصم الأخرى، أكدت أن كثيراً من أفراد الفرق ينزلقون إلى الدعارة.

وكم أوصى هذا المؤتمر بعلاج هذه الظاهرة ولكن دون جدوى، لأن تحصيل المال والرغبة فى الحصول على العملات الأجنبية أعمى القوم عن قيم الأمة وأخلاقها الأمر الذى أدى إلى شيوع وانتشار الجرائم الأخرى كالسرقة والقتل، كما هو مشاهد ومعلوم للجميع.

توصيات فى سلة المهملات

وقد اهتمت أيضا المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى، بظاهرة السياحة وأثرها السيئ فوضعت عدة توصيات لعلاج البغاء وتجارة الجسد، وقد نشرتها جريدة الأهرام فى ١٩٧٠/١٢/١٦.

ومن هذه التوصيات:

أ) التوصية رقم ٧ عن الإعلام وتضمنت هذه التوصية "المطالبة بأن تساهم أجهزة الإعلام إيجابيًا فى تربية النشء العربي، والحد من نشر وعرض المصنفات التى تؤدى إلى الإثارة الجنسية".

ب) التوصية رقم ٨ عن الأفلام التى تضمنت هذه التوصية بشأنها "ضرورة تشديد الرقابة على الأفلام والمسرحيات والكتب والمنشورات وغيرها".

ج) التوصية رقم ٩ عن السياحة وتضمن هذه التوصية بشأنها: أنه "لوحظ اقتران السياحة بالبغاء ومساهمتها فى انتشاره، لذا يجب عدم التغاضى عن مقتضيات حماية الأخلاق، ومن الضرورى منع انتشار البغاء مهما كانت أهمية السياحة اقتصاديًا".

تجاوز أسباب الحرية

لقد طالب جيمس بيكر وزير خارجية أميركا السابق بالعودة إلى الضوابط والقيود للحرية الزائدة التى أدت إلى الانحلال الأخلاقى وحذر من أن الجيل القادم لن يكون قادرًا على حماية الوطن بسبب هذا الانحلال الذى أدى إلى الشذوذ وكل أنواع الموبقات.

وأوضح أن أسباب هذه الحرية قد تجاوزها هذا الجيل الحاضر ولم يدركوا أن انحراف البابوات والصراع بين السلطة الدينية والزمنية أدى إلى إعلان الحريات والذى تجاوز الجيل حدوده مما يوجب العودة إلى القيود الصحيحة، فإن البابوات أعطوا أنفسهم حقوقًا فى مواجهة شعب الكنيسة وفى مواجهة الحكام، مما أوجد الصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، وهذا الصراع قد رجحت معه كفة رجال الدين حينا من الزمن لتحصنهم فى السلطة الكهنوتية التى تخولهم صكوك الغفران والحرمان، كما خولتهم هذه السلطة الكهنوتية حق التحليل والتحريم، وبهذا أحلوا كثيرا من المحرمات وحرموا كثيرا من المباحات.

فمثلا أحلوا عبادة التماثيل وكانت من الوثنية والشرك بالله، كما أحلوا لحم الميتة وكانت محرمة فى الكتب المقدسة، وحرموا استخدام التخدير فى العمليات

الجراحية، كما حرموا البحث فى علوم الطب والهندسة والكيمياء والجغرافيا، واعتبروا ذلك من السحر الأسود وعقوبته الإعدام.

يذكر المؤرخ "ويلز" فى كتابه: "معالم تاريخ الإنسانية" أن البابا "أنوست" قد شن حربا مقدسة ضد الكاثاريين، وهم الذين لم يتخلوا عن المسيحية، إنما طالبوا بحياة مسيحية حقيقية تستمد أصولها من الكتاب المقدس الذى ينكر على رجال الدين الغنى والثراء الفاحش والتحليل والتحريم، فما كان من البابا إلا أن صرح لكل نذل زنيم ومتشرد أثيم أن ينضم إلى الجيش ليحارب هؤلاء بالسيف والنار، وأذن لهذا الجيش أن يغتصب الحرائر من النساء، ويرتكب كل ما يتصوره العقل من المحرمات.

كما يذكر المؤرخ "ويلز" أن المحكمة المقدسة فى روما لا يذكرها أحد من الغربيين إلا ويصيبه الاضطراب، وتنفجر منه كلمات الرعب عن الضحايا الذين أزهقت أرواحهم أو السجناء الذين أذاقتهم المحكمة ألوان التعذيب، حيث كان لهذه المحكمة جرائم.. وكذلك لسائر المحاكم والتى عرفت باسم محاكم التفتيش، وكان لها العديد من السجون المظلمة تحت الأرض، بها غرف خاصة للتعذيب، وآلات لتكسير العظام وسحق الأجسام.

وقد كان الشخص يعتقل بلا اتهام، ويعذب لمعرفة مدى مخالفته لآراء رجال الدين، ومن كان له خصم وأبلغ المحكمة عنه بتهمة إنكار شيء مما يقول بها رجال الدين فإن مصيره أن تقطع أشلاؤه ويقرض لحمه بالمقراض إذا ظل منكرا لهذا الاتهام.

ولقد كان من ضحايا محاكم التفتيش أن كل أوروبى تأثر بالعلوم التى تسربت من الأندلس، وكان المسلمون الأندلسيون هم الضحية، حيث أبيدوا إبادة تامة بأبشع ما عرفته البشرية من أنواع التعذيب والإبادة.

إن هذا الحكم الدينى لم يقف سلطانه عند شعب الكنيسة، بل امتد إلى الحكام، حيث أعلن البابا "نقولا الأول" أن خضوع الملوك لسلطة الكنيسة ليس تطوعًا منهم، بل واجب يقتضيه مركز الكنيسة الدينى وسلطانها الروحى، وقد تضمن البيان الذى أعلنه البابا أنه "قد أنشأ ابن الله الكنيسة، بأن جعل جعل الرسول بطرس هو أول رئيس لها، وأن أساقفة روما ورثوا سلطان بطرس فى تسلسل مستمر ومتصل، ولذلك فإن البابا ممثل الله على ظهر الأرض، ويجب أن تكون له السيادة العليا والسلطان الأعظم على جميع المسيحيين، حكاما كانوا أو محكومين".

لهذا كان البابوات يتولون تتويج الأباطرة والملوك وكانوا يملكون عزلهم.

ويذكر "ديورانت" فى كتابه "قصة الحضارة" أن خير مثال على ذلك حادثة الأمبراطور الألمانى "هنرى الرابع" مع البابا "جريجورى السابع" حيث اختلفا حول تعيين الأساقفة، فأنكر الإمبراطور حق البابا فى التعيينات، فأعلن البابا خلع الإمبراطور وحرمانه من ولاء أتباعه والأمراء، فما كان من الأمراء وهم حكام الأقاليم، إلا أن عقدوا مؤتمرًا قرروا فيه أنه إذا لم يحصل الإمبراطور على صك بالمغفرة من البابا فإنه سيفقد عرشه، فتخلى الإمبراطور عن كبريائه وسافر إلى مرتفعات كانوسا فى تساكانيا، وظل واقفًا وسط الثلوج فى الشتاء القارس مدة ثلاثة أيام فى فناء قلعة البابا الذى اشترط عليه أن يرتدى لباس الرهبان المتدثر بالخيش، وأن يظل واقفًا حافى القدمين، عارى الرأس، وأن يظهر كل علامات الندم وأمارات التوبة حتى يتمكن من نيل رضا البابا المعظم، والحصول على صك الغفران يلغى آثار صك الحرمان الصادر فى حق هذا الإمبراطور.

وقد أصبح رجال الدين فى أوروبا جزءًا من النظام الإقطاعى، الذى بموجبه يملك الأمراء الأرض وما عليها من الجماد والحيوان، ومن عليها من البشر.

يقول "ديورانت": "لقد أصبحت الكنيسة من أكبر ملاك الأراضى ومن أكبر الإقطاعيين فى أوروبا، فقد امتلك دير "فلدا" خمسة عشر ألفا من القصور، وامتلك دير "سانت جول" ألفين من الرقيق، وامتلك أحد رجال الدين وهو "الكوين فيتور" عشرين ألفا من رقيق الأرض، وكل هذا لا يرضاه كل مسيحى متمسك بدينه".

لقد كانت الكنيسة الأوروبية تظن أنها المصدر الوحيد للمعرفة فى أمور الدين والدنيا معا، ولهذا كانت أول نظرية هزت الكنيسة هى رأى "كوبرنيكوس" أن الأرض ليس ثابتة، بينما تبنت الكنيسة نظرية "بطليموس" التى تقول" إن الأرض هى مركز الكون وهى ثابتة، والأجرام السماوي تدور حولها.

وعلى الرغم من أن "كوبرنيكوس" كان قسيسًا إلا أن الكنيسة سجنته وقدمته إلى محكمة التفتيش، فلما مات قبل الحكم عليه، حرمت كتابه: "حركات الأجرام السماوية"، وقالت: "إن ما تضمنه ليس إلا وساوس شيطانية تخالف الإنجيل"!.

ولما تكلم "حردانو برونو" بهذه النظرية زجت به محكمة التفتيش فى السجن، ولما أصر على رأيه أحرقته سنة ١٦٠٠م.

وبعد موته بعدة سنوات، توصل "جاليليو" إلى صنع المرقب "التلسكوب" وقال بدوران الأرض، فحكمت عليه محكمة مشكلة من سبعة كرادلة بالسجن، مع

إلزامه بتلاوة مزامير القوم سبع مرات كل أسبوع ولمدة ثلاثة سنوات، فإن تاب ورجع عن رأيه تم الإفراج عنه وإلا يتم حرقه.

ولما رأى أن يفلت من الحرق تقدم إلى رئيس المحكمة وركع أمامه وقال: "أنا جاليليو وقد بلغت السبعين من عمرى، سجين راكع أمام فخامتكم والكتاب المقدس أمامى، ألمسه بيدى، أرفض وألعن وأحتقر القول الإلحادى الخاطئ بدوران الأرض، وأتعهد بتبليغ المحكمة عن كل ملحد يوسوس له الشيطان بتأييد هذا الزعم المضلل"!.

إن هذا الصراع هو بين الكنيسة والعلم، وليس بين الدين والعلم، ولهذا طالب علماء التحديث والتجديد باستقلال العقل عن الوحى، فلكل منهما دائرة يعمل فيها بلا تعارض بينهما، وكان مذهب "ديكارت" هو أبرز المذاهب فى ذلك، حيث دعا إلى تطبيق المنهج العلمى العقلى فى الحياة باستثناء الدين والعقائد الكنسية والنصوص المقدسة، أما "سبنوزا" فلم يصدق ما ورد فى التوارة عن الكون والحياة لأنها تخالف الواقع أن الأسماء والأماكن فى التوراة بعضها نشأ بعد نبى الله موسى بقرون، ولهذا طبق المنهج العقلى على التوراة فتعرضت كتبه وغيره للحرق.

براءة الإسلام والمسلمين

إن نصوص القرآن الكريم تؤكد تقدم المسلمين لحمل رسالة التنوير للعالم كله، ولرفع المظالم عن الناس جميعا، فهل قام المسلمون بتنفيذ ما كلفهم الله به؟

إنه عندما كانت أوروبا تئن تحت نيران مظالم القرون الوسطى وكانت تعاقب كل باحث فى الطب أو الاقتصاد أو الفلك أو الهندسة، كانت الأمم الإسلامية تزخر بالعلوم والفنون، من ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١) أن علم الكيمياء أسسه المسلمون بتجاربهم، فقد اكتشفوا الجواهر كالكحول وماء الفضة وماء الذهب والنشادر وملح البارود والزرنيخ والبارود الذى استخدموه فى القنابل، وأول من اشتهر فى علم الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية، وعند أخذ جابر بن حيان ثم الكندى والرازى.

٢) ونبغ المسلمون فى علم الطب فظهر أبو على بن سينا الطبيب والفيلسوف، ومن مؤلفاته كتاب "القانون" فى الطب، وهو يحوى أربعة عشر مجلدًا جمع بين العلوم والفلسفة، وكذا أبو بكر بن زكريا الرازى، وله كتاب "الأقطاب" فى ثلاثين مجلدًا، وكتاب "الحاوى" فى خمسة عشر مجلدًا.

كما كان فى قرطبة خمسون مستشفى بالإضافة إلى المستشفيات المتنقلة على ظهور الإبل مع طبيب أو اثنين.

ومن مشاهير أطباء العرب قسطا بن لوقا وثابت بن قرة، وأبو الحسن هبة الله بن صاعد، وأوحد الزمان أبو البركات هبة الله بن على البلدى.

٣) وعلم التشريح كتب فيه أبو عبد الله الخطيب الإسكافى، وذلك من خلال كتابه "خلق الإنسان".

٤) وفى العمران والاجتماع كتب ابن خلدون مقدمته، وفى الاقتصاد (السياسي) كتب أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى كتابه: "الإشارة إلى محاسن التجارة".

٥) وفى الرياضيات والجبر والهندسة اشتهر أبو موسى الخوارزمى، وأبو حنيفة الدينورى، واسماعيل بن ابراهيم الماردينى.

أما ما كتب فى الفلسفة والمنطق والتاريخ والجغرافيا والفلك والنبات والصناعات فلا يكاد يحصى.

الإعلان الإسلامى العالمى

إن أول إعلان عن الحريات وحقوق الإنسان هو ما أعلنه النبى فى حجة الوداع فى بيانه العام "أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا".

إن كفالة الحرية الشخصية لم تعرف إلا من الإسلام. فالحرية الشخصية التى هى من أهم حقوق الإنسان، وأقدس الحريات هى حرية الاعتقاد وممارسة شعائر هذه العقيدة وذلك فى الحدود التى لا يعتدى فيها على حرية الآخرين وحقوقهم، هذه الحرية قد كفلها الإسلام.

ومن قداسة الحرية.. أن منع الإكراه على اعتناق العقيدة: قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) وقال ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩).

ومن كفالة الإسلام للحريات أن حرم استرقاق الإنسان وكرمه وفضله على كثير من المخلوقات.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠).

وقال النبى ﷺ لمن أرادوا استرقاق المدين لعجزه عن سداد الدين إعمالا للنظام العالمى السائد آنذاك (ليس لكم عليه سبيل.. اقتسموا أمواله قسمة غرماء).

وعندما ضرب ابن حاكم مصر أحد الأقباط مكنه الخليفة عمر بن الخطاب من ضربه وقال له ولأبيه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"؟

وضمانا لحرية الجماعات والمجتمعات والدول أمر الله بقتال الفئة التى تعتدى على غيرها قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩).

إشكالية الحرية والديمقراطية

على الرغم من أن الإسلام قد جاء برسالة تنويرية بالعدالة للناس جميعا وبرفع القيود والأغلال التى ابتدعها رجال الدين فى المسيحية واليهودية إلا أن ذلك شبه مجهول لدى كتاب من المسلمين لا يفهمون من الدين إلا اسمه ومن القرآن إلا رسمه ومن الحديث النبوى إلا وسمه.

فليدرك الكتاب المعادون للإسلام فى مجال الحريات أن الإسلام هو الذى أبطل مظالم القرون الوسطى المشار إليها. وتكفى آية واحدة فى سورة الأعراف تعلن ذلك فى قول الله فى وصف الرسول والرسالة:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

أما إشكالية بعض الشباب وقلة قليلة جدا من شيوخهم الذين يفتون لهم فهى فى الفهم الخاطئ للواقع والقانون ثم يحكمون على هذا الواقع الخاطئ بالكفر طبقا لنصوص صحيحة ولكن الخطأ فى التطبيق.

والإشكال عند فئة قليلة جدًا من الكتاب أن يسارعوا بتكفير الأشخاص أو المجتمعات مع خطورة ذلك عليهم أنفسهم وعلى المجتمع كله. فلقد حذر النبى ﷺ من تكفير الغير أو لعنته لقوله ﷺ : "إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبوبا السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لعن، فإن كان أهلاً لذلك ولا رجعت إلى قائلها".

وفيما يتعلق بالاقتباس من النظام الديمقراطى والأخذ به فى العالم الإسلامى، وذلك فى حدود أحكام الشريعة الإسلامية، فقد سارع البعض برفض ذلك مدعيًا كفر الديمقراطية جملة وتفصيلاً.

تبنى ذلك كاتب اسمه عبد القديم زلوم، وعنوان كتابه: الديمقراطية نظام كفر. وقد استند إلى أنها تناقض الإسلام فى مصدرها وعقيدتها، والأساس الذى قامت عليه والأنظمة والأفكار التى جاءت بها فكان مما قاله:

١) مصدرها الإنسان، فهو الذى يصدر الحكم على الأشياء والأفعال بالحسن والقبح، وهذا مخالف للإسلام.

وقد تجاهل أن تجارب الآخرين فيما لا نص فيه، أى فيما لا يعارض القرآن والسنة، أمر يجب الأخذ به، ولا يعارض ذلك مسلم صحيح فى فهمه للإسلام،وهذا الكتيب نفسه رد هذا بقوله: "كل ما لم يكن من العقائد والأحكام جاز أخذه ما دام لم يخالف الإسلام ولم يأت دليل خاص به يحرمه" (ص٣٤).

فلا خلاف أنه فيما يتعلق باختيار الحاكم ومحاسبته وعزله لم يرد نص فيه فى الإسلام، ومن ثم يحرم الأخذ بسواه. فهذه من الوسائل التى تتجدد بتجدد الزمن، والمسلم منوط به أن يأخذ بالوسائل الشريفة التى تحقق أهداف الإسلام فى هذا الشأن.

ولا خلاف أنه فيما يتعلق بالمصالح المرسلة، وهى التى لا يوجد فى القرآن والسنة نص قرارها أو حظرها، يجوز التشريع فيه بما لا يخالف المبادئ العامة فى الإسلام.

٢) العقيدة التى انبثقت عنها الديمقراطية، وهى فصل الدين عن الدولة، لكن هذا لا يأخذ به مسلم صحيح الإسلام، والأخذ من الديمقراطية فى الدساتير الإسلامية إنما يكون فى حدود القرآن والسنة، وهذا يكفى لسد هذه الثغرة.

٣) أما الأساس الذى قامت عليه الديمقراطية، وهو نظرية السيادة، بأن يكون الشعب مصدر السلطات، وهو الذى يضع التشريعات ويختار الحكام والمسؤولين، فإن أسلمة الديمقراطية فى الدستور الإسلامى ستحدد هذه الصلاحيات بأن ينص على أن السيادة للقرآن والسنة فيما يتعلق بالتشريعات، وأن السيادة للشعب فيما يتعلق باختيار الحاكم وأهل الشورى، ولا يجادل مسلم صحيح فى فهمه للإسلام فى أن الديمقراطية على هذا النحو لا تتعارض مع الإسلام.

وما يتعلق بالحريات فى النظام الديمقراطي، إنما يقيدها أن ينص الدستور على أن ذلك فى حدود الكتاب والسنة.

التعارض بين العقل والوحى

قد يختلف حكم العقل مع الشرع الذى يسمى بالنقل أى النص الشرعى وهو القرآن الكريم والسنة النبوية فهل نغلب حكم العقل أو حكم الشرع؟ وفى أى من ذلك تكون المصلحة؟ يرى جمهور العلماء أن لا سبيل سوى التسليم بصحة النقل الشرعى وتفويض الأمر فى علمه إلى الله تعالى[1].

ويرى الشيخ محمد عبده فى كتابه الإسلام والنصرانية أنه يلزم تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أثبته العقل، ويوضح فى تفسير المنار (ص٥) أن الشرع يعد من الموازين التى وضعها الله للعقل ليرد شططه ويقلل خلطه وخطأه.

إلا أنه فى التطبيق العملى لم يلتزم بهذه القاعدة. ففى تفسيره لقول الله تعالى بشأن أصحاب الفيل ﴿ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥ ﴾ (سورة الفيل ٢ ـ ٥) قال: إن الطير الأبابيل هى مرضا الجدرى والحصبة الذى جعل الجيش يولى هاربا! (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده –جمع الدكتور عمارة جـ٤/ ص٧٧٨).

ولقد أخذ هذا عن محمد بن بحر الأصفهانى وهو من المعتزلة، وهذا التفسير لم يقل به أحد من العلماء ولا يقبل من عالم مثله صحيح الإيمان لأنه يخالف صريح القرآن الكريم، ويخالف الواقع الذى شهد به المؤمن والكافر.

أسباب التعارض بين العقل والشرع

إن ظاهرة التعارض بين العقل والشرع، وجدت فى أوروبا حيث كان الباباوات يحرمون البحث فى علوم الطب والهندسة والكيمياء وغير ذلك من الأمور الكونية والتجريبية كما أشرنا، وزعم الباباوات أن لهم حق التحليل والتحريم ومن ثم بيدهم صكوك الغفران والحرمان، ومن هنا نشأ التعارض بين العقل وهذا الشرع الذى هو شريعة الباباوات وليست الشريعة الموحى بها من عند الله تعالى، هذا التعارض أدى إلى أمر الباباوات، بحرق كل من خالفهم زاعمين أنه يمارس السحر الأسود ويعارض الرب، فمثلا حرم الباباوات استخدام التخدير فى العمليات الجراحية زاعمين أن ذلك يخالف المشيئة الإلهية، بينما توجد مصلحة عاجلة وملحة للناس فى استخدام التخدير فى العمليات الجراحية لهذا غلب الأوروبيون هذه المصلحة على الشرع الباباوى وانتهى الأمر بينهم بعزل الدين هناك عن الدنيا.

---

(١) نشر فى الأنباء العدد ٧٤٥٠ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٢ وانظر السنة بين الوحى والعقل للمؤلف.

أما فى بلاد المسلمين فلم تنشأ هذه المشكلة فى أى عصر من العصور لأن النبى ﷺ وضع قاعدة مهمة فى هذا الشأن ففصل بين ما يخضع للعقل وما يخضع للشرع أى الوحى فجعل الأمور التجريبية كلها من اختصاص العقل حيث قال: "أنتم أعلم بشؤون دنياكم" رواه مسلم.

المصلحة والتجديد العصرى

ولكن هناك من يسعى للتجديد بتعليق الأوروبيين فى هذه المسألة وهى مسألة أوروبية بحتة ولا وجود لها بين المسلمين فكان تجديدهم قياسا مع الفارق يبطله كل مثقف.

لقد كتب د. إبراهيم اللبان فى مجلة الأزهر (رمضان ١٣٣٩ –نوفمبر ١٩٧٠ – تحت عنوان "القرآن وتجديد المجتمع": إن الاجتهاد بمعناه التقليدى كان يتم باستنباط الأحكام من أدلتها الشرعية وبخاصة نصوص الكتاب والسنة وهذا الاستنباط كان أحيانا يتم على أساس النص وحده دون استشارة مقاصد التشريع الإسلامى العليا وهى صيانة الحياة والمال والعقل والعرض والدين، وقد اتجهت الأنظار إلى المصلحة كأساس للتشريع، وظهر للمجددين أن تجديد الشريعة على أساس المصلحة هو الطريق الصحيح لتطورها وجعلها كفيلة بتحقيق الخير الإنسانى المنشود، ثم ينهى الكاتب مقاله بقوله: إن هدف عملية التجديد قد اقترنت بظهور المدنية الغربية فى العالم الإسلامى معتزة بعلومها ونظمها وشرائعها، فقد كانت علومها تمتاز بأنها مطابقة للعقول مستندة إلى الأدلة العلمية التى لا تقبل النقيض، كما كانت شرائعها ونظمها تعتز بأنها قادرة على تحقيق المصلحة والخير للجماعات والأفراد، فوضعت بذلك معيارا تقاس به الشرائع والنظم والعقائد والآراء، وليس هذ المعيار إلا مقياس العقل والمنطق فى ميادين الكونيات ومبدأ الخير والمصلحة فى دائرة الشرائع والنظم، فكان على الأمم التى تريد أن تعيش طبقا لعقائد دينها وشريعتها أن تصل بدينها إلى هذا المستوى العقلى الرفيع وألا تعرض الدين للإهمال والانزواء (الأزهر رمضان ١٣٣٩ ـ نوفمبر ١٩٧٠).

إن هذا التعميم فى اعتبار المصلحة بالمقياس الأوروبي هى المقياس للشرائع، يؤدى إلى استحسان الفواحش كما فعلت أوروبا، ولا يخفى على أحد أن جميع الفواحش قد حرمها الله فى كبته المقدسة، على لسان رسله جميعا. وقد ثبت للجميع انها تضر بالفرد وبالمجتمع وهذا ما جعل الكاتب يختم مقاله بقوله:

بهذه الروح يواجه المجددون المدنية الغربية، فيفرقون بين الصحيح والسقيم من مقوماتها والفاسد والضار من عناصرها، ولهذا رفضوا حياة التهتك والاستهتار التى

جاءت بها مدنية الغرب وكان معيار القبول والرفض هو الدين فما طابق الدين قبلوه وما ناقضه رفضوه، وهذا الاستثناء ينسف مقولته السابقة بأن المعيار ليس إلا المصلحة فى دائرة العقائد والشرائع.

المصلحة والفقه السلفى

إن دعوى التعارض بين الدليل العقلى والدليل النقلى أو السمعى بددها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومهما كتب الباحثون فى ذلك فبحوثهم قطرة من بحر بالنسبة لما دونه فى كتابه الكبير:" العقل والنقل وما ذكره عن التعارض بينهما" فمن أقواله عن هذا التعارض:

إن هذا باطل من أصله. والتقسيم الصحيح أن يقال: إذا تعارض دليلان سمعيان أو عقليان أو سمعى وعقلى يجب اتخاذ الآتى:

أ) فإما أن يكونا قطعيين وإما أن يكونا ظنيين وإما أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا.
فأما القطعيان فلا يمكن تعارضهما لأن الدليل القطعى هو الذى يستلزم مدلولا قطعيا ولو تعارضا لزم الجمع بينهما، وهذا لا يشك فيه أحد من العقلاء لأنه مبنى على أن العقل من مخلوقات الله والنقل أى ما جاء به الوحى من أوامر الله ومن ثم فلا تعارض بينهما مادام كل منهما قطعى الثبوت.

ب) وإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا تعين تقديم القطعى سواء كان عقليا أو سمعيا أى (نقليا).

ج) وإن كانا ظنيين صرنا إلى الترجيح ووجب تقديم الراجح بينهما. وهذا التقسيم واضح ومتفق على مضمونه بين العقلاء.

لما كان كذلك فإن القول بالتعارض بين الدليل العقلى والنقلى والجزم بتقديم العقلى مطلقا خطأ واضح معلوم الفساد لكل العقلاء.

ومن حيثيات عدم التعارض أنه إذا تعارض العقل والنقل فإما أن يريد به القطعيين فلا نسلم بإمكان التعارض وإما أن يريد به الظنيين فالتقديم للراجح مطلقا وليس للعقلى وحده.

وإذا قدر أن العقلى هو القطعى كان تقديمه أولى لأنه قطعى لا لأنه عقلى فعلم أن تقديم العقل مطلقا خطأ وإن جعل جهة للترجيح كونه عقليا خطأ، وأن جعل سبب التأخير كونه نقليا خطأ كذلك.

وقال أيضًا: أما القول: إنه إذا قدمنا النقل لزم الطعن فى أصله وهو العقل لأن العقل أصل النقل، فهو باطل لأن العقل ليس أصل النقل بل به نفهمه. فما أخبر الصادق المصدوق ﷺ ثابت فى نفسه سواء علمناه أو لم نعلمه وسواء صدقه الناس أو لم يصدقوه كما أنه رسول الله حقا وإن كذبه من كذبه كما أن وجود الرب تعالى وثبوت أسمائه وصفاته حق سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه، فلا يتوقف ذلك على وجودنا فضلا عن عقولنا وعلمنا بالشرع المنزل من عند الله مستغن بنفسه عن علمنا وعقلنا ولكن نحن محتاجون إليه وإلى أن نعلمه فإذا علم العقل ذلك حصل له ما لم يكن له قبل ذلك، وإذا نقده كان ناقصا جاهلا. (الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية ص ٩٦ وما بعدها) وقد لخص الشيخ حسن البنا هذه القضية فقال: وقد يتناول كل من العقل والشرع ما لا يدخل فى دائرة الآخر، ولكنهما لن يختلفا فى القطعى، فلن تصطدم حقيقة علمية صحيحة بقاعدة شرعية ثابتة، ويؤوَّل الظنى منهما ليتفق مع القطعى فإن كانا ظنيين فالنظر الشرعى أولى بالاتباع حتى يثبت العقلى أو ينهار (البند ١٩ من رسالة التعاليم).

فقه المصلحة فى القانون والشرع

المصلحة فى الفقه القانونى هى المنفعة ولهذا قال الفيلسوف بنتام فى كتابه "أصول الشرائع" أن المنفعة هى أقرب المذاهب لتكون أساسا للقوانين الوضعية (نقلا عن "الجريمة فى الفقه الإسلامى" للشيخ محمد أبو زهرة).

وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن المصلحة هى أساس الأحكام الشرعية حيث جاءت الشريعة لحماية المصالح الإنسانية الحقيقية وجعلت الاعتداء على هذه المصالح جريمة توجب العقاب حيث جاء النص فى القرآن والسنة بالعقوبات المختلفة لحماية هذه المصالح وخول ولى الأمر وضع العقوبة المناسبة وهو ما يسمى بالتعازير.

فالمصلحة فى فقه الشريعة الإسلامية تختلف عما عرف باسم (فقه المصالح) فى القانون الوضعى وهو مذهب أو مدرسة ترجع إلى كتابات (فيليب هيك) خلال نصف قرن من الزمان (١٨٨٩ – ١٩٤٣) وكان للفقيه القانونى "اهرنج" الفضل فى هذا الفقه حيث انتهى إلى ان الحق مصلحة يحميها القانون (مبادئ القانون ـ ثروت الأسيوطى ـ بيروت ١٩٧٥ عن فقه المصالح لمؤلفه فيليب هيك).

إنه طبقا لفقه المصالح يجب على القاضى والفقيه تطوير النص القانونى فيما يسمى بضرورات القيام بالتجديد والتطوير الاجتماعى لتحقيق المنفعة (باسم المصلحة).

إن هذه النتيجة فى الحقيقة تتعارض مع المصالح التى وجد القانون لحمايتها وهى هدف القاعدة القانونية الحقيقية،حتى أصبح فقه المصالح ومن قبله فقه الأفكار، معارضا للعدالة بسبب المغالاة فى السعى وراء المصلحة حتى نتج عن ذلك الكثير من الضرر (المرجع ص ٢٨٤ نقلا عن هيك فى التطبيق للقانون المدنى سنة ١٩١٤).

فقه المصلحة وتحرير الكويت

لقد ساد فقه المصلحة لدى بعض التيارات الإسلامية فى السودان وظنوا أنه فقه تجديدى وكان بعض الشباب الخليجى معجبا بهذا التجديد حتى ظهرت عيوب هذه المدرسة عند احتلال الجيش الصدامى البعثى العفلقى للكويت حيث احجم هذا الفقه السودانى عن مناصرة الحق الكويتي مع أن قواعد الإسلام توجب مناصرة الكويت وتحرم مناصرة الطاغية أو الوقوف منه موقف الحياد ولكنهم تجاهلوا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩). وإن إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية قد انعقد على أن المصلحة تكون طبقا للمقصد العام فى الشريعة الإسلامية وليس طبقا لمصالح فئة أو أكثر فى عصر أو أكثر لأن الله تعالى هو المشرع وشرع الأحكام لمقاصد عامة وليست خاصة بفئة من الناس ولا قاصرة على عصر من العصور.

يقول الإمام الغزالى: إن جلبِ المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم طبقًا لمقصود الشرع: ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يعوق هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة (المستصفى من علم الأحوال - أبو حامد الغزالى - جـ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ الطبعة الأميرية بمصر سنة١٣٢٢) إن المعيار السودانى فى فقه المصالح هو المعيار الأوروبى والذى أدرك أصحابه أنه أدى إلى مجافاة الحق والعدل.

من هذا يتضح أن المصلحة تتحقق بالتزام الأحكام الشرعية حيث جاءت نصوص الشريعة لحماية مصالح الناس. والخروج على النص هو المفسدة.

حقيقة المصلحة

إن المصلحة الحقيقية لا تعارضها النصوص القطعية ومن ثم أخذ الصحابة بهذه المصلحة دون خروج على النص. وإن موقف عمر فى مسلكه فى قسمة الأراضى المفتوحة على الفاتحين أى الجنود انتهى إلى تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم

مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ (الأنفال ٤١)، بأن غنائم الحروب خاصة بالمنقولات وليس بالأراضى.

وهذا ما صنعه سيدنا عثمان حين رأى التقاط ضوال الإبل وحفظها فى بيت المال حتى لا تضيع على أصحابها، ولم تكن تلتقط على عهد النبى ﷺ.

وهو ما صنعه بعض فقهاء التابعين فى حديث امتناعه ﷺ عن التسعير حين شكا إليه أصحابه الغلاء فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط "إذ حملوا ذلك على حالة الغلاء الطبيعى، وليس الغلاء الناتج عن احتكار التجار والعمل على إغلاء الأسعار ولهذا قالوا بوجوب التسعير فى هذه الحالة".

إن التعارض بين نص قطعى ومصلحة وهمية ليس إلا تدليسا واستخفافا بالعقول فلا توجد مصلحة حقيقية فى "إيقاف حدود الله" التى أوجبتها النصوص القطعية الدلالة.

ولا توجد مصلحة حقيقية فى "إباحة الخمر" التى حرمتها نصوص القرآن الكريم، ولا توجد مصلحة حقيقية فى "إباحة الربا" الذى حرمه القرآن، ولا توجد مصلحة حقيقية فى "إباحة التبرج" الذى حرمه القرآن، ولا توجد مصلحة حقيقية فى "تعطيل الزكاة" التى فرضها القرآن وفصلتها السنة النبوية، ولاتوجد مصلحة حقيقية فى "إباحة البغاء" الذى حرمته النصوص القطعية، ولا توجد مصلحة فى التسوية بين الابن والبنت فى الميراث الذى حرمته النصوص القطعية.

حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة

والعجيب أن هؤلاء كثيرا ما يذكرون الكلمة التى نقلت عن الإمام بن القيم ويرددونها فى كل مناسبة، وهى:

(حيث توجد المصلحة فثم شرع الله) ثم يستدلون بها بما يهدر المصلحة الشرعية.

والحق أنهم يقطعون هذه الكلمة عن سياقها الذى وردت فيه، فقد قالها ابن القيم ردا على الذين يحصرون (البينة) الشرعية فى شهادة الشهود وحدها، ويرفضون الأخذ بالقرآن، وإن بلغت ما بلغت من الوضوح والدلالة على وجه الحق فى القضية. فقد قال فى (الطرق الحكمية): "إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأى طريق كان، فثم شرع الله ودينه" ونحو ذلك قال فى أعلام الموقعين.

أما إطلاق هذه الكلمة على النحو الخاطئ عن ابن القيم أو شيخه ابن تيمية فلم يثبت عنهما، ولا يتصور منهما، وهما أشد الناس تمسكا بالنصوص والدعوة إلى الاتباع وترك الابتداع، فإطلاق هذه العبارة إنما يكون فيما لا نص فيه فى القرآن والسنة لأنه إذا وجد هذا النص فهو المصلحة.

السياسة والدين والحكم

السياسة هى تدبير شؤون الأمة بقوانين تحقق المصلحة وتدفع الضرر عن الناس لهذا اهتم الإسلام والمسلمون بالسياسة. وفى ذلك قال الإمام ابن القيم: فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه، بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ليقوم الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هى جزء منه.

وقال الإمام الشافعى: (السياسة ما وافق الشرع)، وقد شرح ابن عقيل هذه العبارة فقال: (إن السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا جاء به وحى).

ومن المضحك المبكى أن يتجاسر أفراد فيعلنوا أن الإسلام دين روحى لا شأن له بالسياسة والدولة.

لقد زعم ذلك الشيخ على عبد الرزاق فى كتابه الإسلام وأصول الحكم ثم امتنع عن إصدار أى كتاب غيره ولم يرد على العديد من الكتب التى فندت ظنونه ثم صرح أنه قد عدل عن آرائه.

وحاول الأستاذ خالد محمد خالد أن يقتفى هذا الأثر الخافت فى كتابه "من هنا نبدأ" ولكن سرعان ما اعتذر عن هذا الخلط فى كتابه "الإسلام والدولة" ولكن المستشار محمد سعيد العشماوى انتقل إلى صفوف من يخشون من سيادة أحكام الشريعة الإسلامية فى عصرنا فزعم أن الإسلام يخلو من نظام الحكم (لأن أبا بكر عندما استخدم لفظ "خليفة" عنى أنه خليفة النبى ﷺ، له كل حقوقه، ومنها الرياسة الدينية، ثم يقول "وجمهرة الفقهاء يتفقون على أن نظام الحكم فى الإسلام ليس من أصول الدين أو الشريعة" ولم يذكر من هم هؤلاء الفقهاء؟ ولم يذكر مصادرهم، فكلام سعيد العشماوى افتراء من الألف إلى الياء) وليس صحيحا أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية لم يتضمنا نصا يتعلق بنظام الحكم، وهذا يعلمه القاصى والدانى، كما أن الحكم قد يراد به شرع الله،

وهذا من الأصول، قال تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠) وقد يراد به وسيلة اختيار الحاكم فهذا من الفروع.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن الشورى باعتبارها أساسا من أسس الحكم الإسلامى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ كما تحدث عن أهداف الدولة فى الإسلامية وغايتها ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.

كما تحدث عن الخلافة والحكم ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ كما تحدث عن طاعة الحكام وأولى الأمر ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾.

وعن حرية العقيدة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ وعن المعاهدات والوفاء بها ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾.

وعن قاعدة التعامل مع الدول الأخرى وهو ما يسميه القانون الدولى "المعاملة بالمثل" فيقول الله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾.

وحفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث الصحيحة التى تتحدث عن الحكم والسياسة وعلاقة الحاكم بالمحكومين، ولقد كان هذا الموضوع موضع رسالة دكتوراه نال بها الباحث الإسلامى الدكتور يحيى إسماعيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين.

فلقد تحدث رسول الله ﷺ عن الخلافة والبيعة فقال: "وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، وكلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدى، وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون" قالوا يارسول الله فما تأمرنا؟ فقال: "أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذى لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم".

وقال ﷺ: "من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية".

وقد جعل رسول الله ﷺ الإمام "الحكم" عروة من عرى الإسلام، تساوى فى فريضتها أحد أركان الإسلام الخمسة.

أخرج أحمد والطبرانى عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال: "لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها، أولهن نقضا الحكم وآخرها الصلاة".

وروى عن الإمام على رضى الله عنه انه قال: "لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة، قيل له هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال يؤمن بها السبيل، ويقام بها الحدود ويجاهد بها العدو ويقسَّم بها الفيء" ولأهمية الحكم واستقراره قال النبى ﷺ "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" رواه مسلم.

إنه أمام قيام بعض المسلمين بالطعن فى الإسلام كشريعة ونظام وتحت ستار عصمة الدين من السياسة وهو ما لم يقل به المستشرقون، سنعرض لأهم هذه المزاعم فى السطور التالية.

نكتفى هنا لبيان موقف الإسلام من السلطات الثلاث أن نذكر قول الله تعالى:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ والْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ورُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾"[1] فالسلطات هنا هى التشريعية والقضائية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية مرجعها الكتاب وهو القرآن الكريم.

والجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد أحال على السنة النبوية الأمور التى تركها القرآن فقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾.

والتشريع يحكم به أهل العدالة، ولهذا كان القضاء من أعمال رسل الله ومهامهم. قال تعالى ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

هذا القضاء مرموز إليه بالميزان فى آية أخرى يذكر الله الميزان كأداة لتحقيق العدل. قال الله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ والقوة رمزت إليها الآية بالحديد ففيه البأس الشديد، وكذلك المنافع للناس، وهذه هى السلطة التنفيذية.

---

(١) سورة الحديد :٢٥

إن النص القرآنى قرن بين أمور ثلاثة بها يقوم الناس بالعدل والقسط، وهذه الأمور هى التشريع والقضاء والقوة أى السلطة التنفيذية، فلو ترك معيار العدل للناس لتنازعوا وبغى بعضهم على بعض.

فالعدل لدى بعض أصحاب المال يعنى الحرية المطلقة فى أمور المال والاقتصاد ولو أدى إلى الاحتكار والاستغلال والربا، والعدل عند بعض العمال يعنى إلغاء الملكية والاستيلاء على أموال فى الفقر والبؤس باسم الاشتراكية، أو غير ذلك من الشعارات.

والعدل عند الرجال يختلف عنه لدى النساء، لهذا أرسل الله الرسل وربط بين رسالتهم وتحقيق العدل بالقسطاس المستقيم، فجعل التشريع جزءا لا يتجزأ من العدل.

والتشريع المنزل على رسل الله هو الفيصل بين هذه المذاهب، وبه يتحقق العدل بين الجميع، لأنه عند الله الخالق للإنسان والكون والحياة، فلا يميز طائفة على الآخرى، ولهذا أمر الحكام والقضاء وكل من ولى أمر من الأمور بإنصاف الناس وأن يكونوا هم القدوة فى ذلك، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

إن الله تبارك وتعالى قد ترك للناس حرية التجارب، واختيار ما يناسبهم فى الأمور التى تخضع للتجارب وتتطور بتطور الحياة، كما فى الصناعة والمعمار والزراعة لأن الأمور التى تتغير بتغير الزمان والمكان ومن ثم تخضع للتجارب قال فيها النبى ﷺ "أنتم أعلم بشؤون دنياكم" رواه مسلم.

أما الأمور التى لا تخضع للتجارب ولا تتغير مع الزمان والمكان فهى التى أرسل الله الرسل للحكم بين الناس فى هذه الأمور ولبيان حكم الله تعالى فيها لقوله عز وجل ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ لهذا فإن المناهج والتشريعات التى يضعها بعض الناس لتحكم تصرفات الإنسان فى الحياة الاجتماعية ليست إلا اجتهادات تنطوى على نقص كبير، وذلك بشهادة هؤلاء.

يقول فرانشيسكو فيرارا فى كتابه "المبسوط فى القانون المدنى الإيطالى": "إن كثيرا من قواعد القانون ليست إلا قواعد صياغة فنية لا تكترث للأخلاق ولا تحفل بالعدل" إن عدل القانون يكون بالضرورة ناقصا بل قد تكون اجراءاته على درجة معينة من الظلم، كما يقول: "إن القواعد الواضحة المنضبطة والموحدة هى وحدها التى تستطيع أن تدرأ المنازعات وأن توطد أسس التعايش، فقد يضطر القانون أمام تعقد علاقات الحياة وتعددها وتغييرها إلى أن يسوى بين أمرين مختلفين، وأن يعامل غير الصحيح على أنه صحيح مضحيا إلى حد ما بما يقتضيه العدل".

إن كثيرا من قواعد القوانين الوضعية تسوى بين الرجل والمرأة فى الأمور التى تختلف فيها طبائعهم ونظرتهم التى خلقها مما تفسد معه الحياة الاجتماعية، ولهذا قال الكسس كارل عن قومه: إننا ننحط أخلاقيا حيث لا نفرق بين المشروع والممنوع.

الواقع السيئ للحقوق والحريات فى العالم المعاصر

باسم الحرية دافعت أقلام عربية عن الطاعنين في عقيدة الإسلام

إنه من نكد الدنيا على الحرية والأحرار أن تصبح الحرية مزبلة للقاذورات، فباسم الحرية دافعت أقلام عربية عن كل منحرف سب الله ورسله تحت ستار التطوير والتجديد ونقد الفكر الدينى[1].

من ذلك مناصرة بعض العرب للهندى سلمان رشدى الذى وصف القرآن الكريم بالآيات الشيطانية، ومناصرة تسليمة نسرين البنغالية التى زعمت أن الله قد تحيز للرجال فى قسمة المواريث وفى مسائل الطلاق.

ومن ذلك المناداة برفع الحظر الذى اعتمده جمال عبد الناصر بمنعه نشر رواية أولا حارتنا استجابة لتقرير الأزهر الذى اعتبرها إلحادًا فى الذات الإلهية بإحلالها العلم محل الله سبحانه وتعالى، وزعمها زواج السيد المسيح من المجدلية وتركها تزنى.

ومن ذلك مطالبة كتاب فى روز اليوسف المصرية برفع الحظر الذى اعتمده السادات بشأن كتاب الخلافة للعشماوى والذى ينكر التشريع الإسلامى وينسب إلى الخلافة والخلفاء كل المساوئ التى لم يقل بها الزنادقة!.

---

(١) نشر فى الأنباء العدد ٧٥٤٤ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١١ ويوم ١٩٩٧/٥/٢١.

ومن نكد الدنيا على الحرية والأحرار أن ينادى عرب بتقليد أوروبا فى الفواحش والمساوئ. وفى ذلك قال أشقاهم "لقد عزمنا أن نأخذ كل ما عند الأوروبيين حتى النجاسات التى فى أمعائهم والأمراض التى فى رئتهم!".

وكانت النتيجة أن أخذ هؤلاء النجاسات والأمراض المعدية وتركوا محاسن أوروبا ثم يطالبون بمصادرة حرية من يطالب بالوقاية من هذه الأمراض، ويزعمون أن معارضتهم ومن يساندهم هى الإرهاب والتكفير!.

إن هؤلاء وغيرهم تنكروا لمفهوم الحرية عند الغربيين وضوابطها عند الأحرار فى المغرب والمشرق.

إن بعض الأشخاص فى العالم العربى والإسلامى وهم قلة تعد على الأصابع، قد فتحت لهم بعض الصحف الأبواب لحرية كاذبة خاطئة تخولهم نقد القرآن الكريم والثابت من السنة النبوية تحت مظنة أن النقد موجه للخطاب الدينى وليس للنص المقدس أو تحت زعم أن الحركات الإسلامية قد انحرفت فى فهم النص الدينى وتريد فرض فهمها على الأمة، وأن هذا نوع من الإرهاب الفكرى من حقهم التصدى له. ولن تختلف مع العقلاء من المثقفين إذا ما عرضنا النقد الذى نشرته هذه القلة وخرجت فيه على إجماع الأمة الإسلامية.

لن نختلف إذا ما عرضنا ما كتبوه على صريح النصوص الدينية ليتضح ما إذا كان النقد موجها إلى النص ذاته أم إلى فهم محرف للدين كما يزعمون.

١) إن أول نقد عربى للنص القرآنى فى عصرنا هذا ما ورد فى كتاب "الشعر الجاهلى" حيث ادعى صاحبه أن ورود قصة إبراهيم وإسماعيل فى القرآن أو التوراة ليس دليلا على وجودهما الفعلى فى الجزيرة العربية!.

وقد أجمع علماء المسلمين أن هذا تكذيب لما ورد فى القرآن الكريم. ولهذا حاول صاحب الكتاب التوبة بإصدار كتابه "على هامش السيرة" والذى تناول بناء سيدنا إبراهيم لقواعد البيت بمساعدة ابنه نبى الله إسماعيل، وتناول حفر بئر زمزم كمدخل للسيرة الثبوتية التى تناولها الكتاب.

٢) وفى بعض البلاد العربية، نشرت قصة أولاد حارتنا لنجيب محفوظ وفيها ما يفيد انتهاء عصر الدين والألوهية وبداية عصر العلم، وفيها الكذب على سيدنا عيسى بادعاء أنه تزوج من مريم المجدلية ولم يستطع معاشرتها فتركها تزنى!.

ولقد عارض الأزهر هذه الرواية وأمر بمصادرتها ولكن بعد سقوط الإلحاد الشيوعى قامت مجلة روز اليوسف بنشرها بزعم الحصول على موافقة من صاحبها وكل ذلك تحت ستار إحياء عصر التنوير.

والجدير بالذكر أن الكاتب اليونانى كلذاناكيس نشر قصة أكثر تهذيبا من هذه بعنوان "غواية المسيح الأخيرة" ادعى فيها أن السيد المسيح تزوج من مريم المجدلية وانقطع للزواج فشغله عن رسالته وليس فيها الافتراء الأرعن عن زنا السيدة مريم المجدلية. وقامت المظاهرات ضد الفيلم فتم منعه ولم نجد اعتراضا من المثقفين الأوروبيين على مصادرة الفيلم، بينما نجد فلول اليسار العربى، يعترضون اليوم على قرار جمال عبد الناصر بمصادرة رواية أولاد حارتنا وقد كانوا من قبل يرفعونه إلى صفوف الآلهة حتى كتب نزار قبانى عند موته "قتلوك يا آخر الأنبياء".

٣) ثم ظهر سلمان رشدى "الهندى" والذى تجنس بالجنسية البريطانية ونشر كتابه "آيات شيطانية" سب فيه النبى ﷺ وطعن فى زوجاته.

فدافع عنه كتاب مسلمون تحت مقولة تشجيع البحث العلمى وحرية هذا البحث، ولا يخفى على الجاهلين أن الكتاب ليس فيه سوى السب والقذف فى الأعراض والكذب والافتراء على النبى ﷺ الأمر الذى يشكل جريمة الارتداد عن الدين.

٤) أما تسليمة نسرين البنغالية فقد قلدت الغراب الأسود ولتحظى بما ناله من الأموال والشهرة الكاذبة والحماية من بعض رؤساء دول أوروبية لم يجدوا من يلومهم من المسلمين ولم يجدوا من يوقف ضخ الأموال تحت أقدامهم. فأعلنت أن القرآن الكريم فيه خطأ بين بإسناد القوامة للرجل وبالفوارق فى الميراث بين الرجل والمرأة وبسماحه للرجل بالطلاق. وأصبحت هذه المفتريات لدى بعض الأعراب وبعض الأجانب، مادة علمية تنشر فى الصحف تحت مقولة حرية الرأى والنشر!.

٥) أن الشهرة والمكاسب الدنيوية والحماية التى ينالها كل من طعن فى القرآن الكريم والسنة النبوية أغرت نصر أبو زيد المدرس بكلية الآداب بجامعة القاهرة للطعن فى القرآن الكريم والسنة النبوية وأن يجعل هذا الطعن مقررًا دراسيًا يتعلمه الطلاب رغما عنهم، فأصدر كتابه "مفهوم النص" وكتابه "نقد الخطاب الدينى" وزعم أن القرآن الكريم نص بشرى وأن السنة النبوية ليست وحيًا من الله وبالتالى ليست تشريعًا ملزمًا!.

واستخدم فى هذا عبارات توهم أنه يعنى بنقده فهم العلماء للنص كما زعم فى كتابه الإمام الشافعى، وكما ورد فى كتاب نقد الخطاب الدينى بقوله "النص منذ لحظة نزوله الأولى مع قراءة النبى له لحظة الوحى تحول من كونه نصًا إلهيًا وصار فهمًا إنسانيًا"! والنقد هنا للنص ذاته.

وتكشف هذه الحيلة إنكاره الآيات القرآنية بالمواريث والتى لا تحتمل أى تأويل أو إنكار آيات القرآن الخاصة بالجن والملائكة والعرش والكرسى واللوح المحفوظ ومشاهد القيامة والجنة والنار، وزعم أن هذه تمثل الأساطير التى كانت لدى العرب عند نزول القرآن الكريم ولهذا يجب أن تفهم نصوصها القرآنية كما يفهم الشعر العربى وننقدها ونردها مثله.

الضوابط والقيود

إن الحرية إذا لم يكن لها ضوابط فهى والحيوانية سواء كما أنها قد تؤدى إلى عدم المساواة، لهذا كان ولا يزال غاية القوانين والتشريعات الموازنة بين الحرية والمساواة والتوفيق بينهما، ولقد كان هذا من أسباب التطور الذى طرأ على النظام الحر "الليبرالى" الغربى وأيضا من أسباب الخلاف الحاد بينه وبين النظم الاشتراكية.

فالنظام الحر وضع الحرية فى برج عال ولم يلتفت إلى مبدأ المساواة فكان نظام الطبقات والاحتكار والتمييز العنصرى البغيض مما جعل لأحزاب العمال مكانا فى الحكم والنظام الشيوعى وهو أكثر النظم الاشتراكية تطرفا. ضحى بالحرية تحت شعار حماية المجتمع فكانت المظالم الناجمة عن إلغاء الملكية والتضحية بالحريات الأمر الذى أدى إلى اختلال المجتمع وانهياره. فكانت الثورة ضد النظام الشيوعى فى دول أوروبا الشرقية ثم فى الاتحاد السوفيتى فانهارت الشيوعية فى نهاية عام ١٩٩٠.

إن جميع الدساتير فى الأنظمة البشرية شرقا وغربا قد نصت على الحرية وعلى المساواة ولكن الواقع العملى يكشف عن انتهاك هذه الأنظمة للحريات ولحقوق الإنسان ثم يتم ذلك تحت مظلة الدفاع عن الديمقراطية أو الدفاع عن المجتمع أوتحت قاعدة ميكافيللى القذرة (الغاية تبرر الوسيلة).

لقد نص الدستور السوفيتى على حرية الاعتقاد فى المادة (١٢٤) وعلىحرية التعبير فى المادة (١٢٥) وعلى الحرية الشخصية فى المادة (١٢٧). ولكن ممارسة هذه الحريات والحقوق ليست كما ورد فى هذه النصوص.

إنها حرية الانضمام إلى التنظيمات الاشتراكية والنقابات المهنية التى يشرف عليها الحزب الشيوعى وهو ما صرحت به المادة (١٢٦) من ذات الدستور.

وهذه الحريات محصورة فى دائرة مغلقة هى دائرة النظام والطبقة التى أنشأها وهى الطبقة العاملة وهى مرتبطة بأداء الواجب المنوط بكل فرد نحو العقيدة

الشيوعية والمجتمع الاشتراكى والقيادة الشيوعية، وهذا قد نص عليه الباب العاشر من الدستور فى المواد من (١٣٠) إلى (١٣٣).

وقد نصت المادة (١٣١) من الدستور على أن الشخص الذى لا يلتزم بنظام العمل ويقصر فى أداء واجباته نحو الدولة يعتبر عدوا للشعب ويحرم من الحقوق والحريات.

ضوابط الحرية فى دولة الكويت

لقد كان من آثار الاحتلال العراقى الغاشم لدولة الكويت أن علت أصوات تبرر الاعتداء على القيم الأخلاقية والأعراف الكويتية الموروثة والتى تعتبر من مقومات هذا المجتمع، وكانت حجة أصحاب هذه النزعة أن الدستور الكويتى قد ضمن حرية الرأى والحوار وأن الديمقراطية التى اختارها الشعب الكويتى تكفل للإنسان الحرية الكاملة فى اختيار ما يراه وفى الدفاع عن اختياره.

لقد تناسى هؤلاء أن لكل مجتمع مقوماته الأساسية والتى تقف عندها الحريات والحقوق وإلا فقد المجتمع خصائصه ومقوماته وأصبح تابعا للفكر الدخيل والأهواء العارضة مما يؤذن بانهياره.

إن هذا ما أعلنه سمو الأمير حفظه الله للأفراد والجماعات والسلطتين التنفيذية والتشريعية لنتفادى هذا الخطر فقال فى خطاب افتتاح مجلس الأمة ١٩٩٦:

إن الديمقراطية التى عاشتها الكويت على طول تاريخها والتى نعيشها كسب كبير، إن حفظناه نقيا من الفكر الدخيل والأهواء العارضة، حفظ علينا وحدتنا وسبيلنا فى التقدم.

فالديمقراطية أخذ بنظام الشورى التى تعتمد على ضمانات الحرية فى حوار المشكلات لبلوغ الرأى الأقوم الذى تراه الأغلبية.

ولم يقل أحد قط إن ضمانات حرية الحوار، تعنى العدوان على قيمنا الأخلاقية وأعرافنا الكويتية.

لم يقل أحد إن نيل الآخرين بالأذى والسب والتطاول عليهم والانتقاص من كرامتهم هو غاية الديمقراطية.

كفى البذاء شؤما أن يكون من أخلاق النفاق كما صح فى الحديث الشريف وهذا كتاب ربنا عز وجل يقول: "ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم" ويقول نبينا ﷺ "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ" "إن الله تعالى يحب الرفق فى الأمر كله".

بهذه الكلمات القاطعة الحاسمة حسم سمو الأمير الخلاف الذى كاد أن يصبح صراعا بين أبناء المجتمع الواحد. فالديمقراطية والحرية النابعة منها أساسها الشورى الإسلامية ويحكمها قواعد الإسلام ومقومات المجتمع الكويتى.

بهذا رد سمو الأمير الشعب الكويتى إلى المبادئ التى التزم بها وتضمنها الدستور.

فالمادة السابعة من الدستور التى نصت على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع لا يمكن أن تنفصل عن المادة (٣٥) التى تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو الآداب.

فالحرية المنصوص عليها فى المادة السابعة ليست مطلقة بغير ضوابط ولا حدود.

ولهذا نصت المادة (٣٦) من ذات الدستور على أن "لكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أوالكتابة أو غيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى بينها القانون".

ولقد صدر قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر وحظر نشر أى رأى يتضمن تصغير الدين أو مذهب دينى.

كما حظر القانون كل ما يمس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الصحابة وكذلك حظر القانون نشر ما يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص.

إن الحرية التى كفلها الدستور والقانون لا تعنى أبدا المساس بالدين أو الآداب العامة أو المساس بالقيم والعادات أو النيل من الأشخاص أو الهيئات.

إنه من العبث بالقول والقوانين إدعاء أن من ضمانات الحرية المساس بالدين أو الأنبياء أو القيم الأخلاقية أو المساس بالأشخاص.

ضلالات أبو زيـــد ونظرائـــه

فتنة القرن العشرين

من وقت لآخر يشذ فرد مسلم فيطعن فى القرآن الكريم مدعيا حرصه على الإسلام من تحريف المتاجرين به.

ثم يصاحب ذلك ضجة مفتعلة من دول أوروبية تعلن حماية هذا الشاذ وأصحابه وتعرض عليهم كل أنواع الحماية وتفتح خزائن شعبها لحمايتهم، ثم يظهر على المسرح أفراد من المشهور عنهم العداء للدين والتدين أو السقوط فى مستنقع الشيوعية. فيؤيدون هذا التضليل تحت ستار حماية الفكر والإبداع وحرية الرأى.

وما إن أسدل الستار على الشذوذ الفكرى لسلمان رشدى الهندى، وتسليمة نسرين البنغالية بعد أن احتضنتهما دول أوروبية.حتى ظهر المصرى الدكتور نصر أبو زيد، بضلال مبين فادعى أن القرآن الكريم انطلق من تصورات المجتمع العربى وقد تجاوزها الواقع، أى أنه قد انتهت مدلولات النصوص! وبادئ ذى بدء نذكر المنصفين من القراء وهم الغالبية العظمى أنه إن كان غير المسلم حرا فى نقد القرآن الكريم، فإن المسلم ليس له حرية الطعن فى القرآن والسنة النبوية، وهذا القيد والحظر لا يناقض المضمون الصحيح للحرية، فالانتماء لأى دين أو وطن له التزامات أهمها احترام قوانين الدين والوطن فالمسيحى ليس له حرية التغيير فى المسيحية والشيوعى ليس له أى حق أو حرية فى أن يطور فى الشيوعية حتى تؤمن بالغيب وبصلاحية النظام الرأسمالى.

ومن انتمى إلى جنسية ما، ليس له الحرية فى الطعن فى المقومات الأساسية للمجتمع الذى انتمى إليه، فإن فعل ذلك فمكانه السجن.

ولهذا تعاقب القوانين على الأقوال والأفعال التى من شأنها الخروج على رئيس الدولة أو على المقومات الأساسية للمجتمع الذى ينتمى إليه.

لهذا لا نجد من ينادى بحرية الخروج على الحاكم أو على مقومات المجتمع الأساسية ولا من يدعى أن تجريم ذلك وتحريمه ينطوى على خنق لحرية الرأى والفكر.

ولهذا عندما نشرت رواية "أولاد حارتنا" أيد الرئيس جمال عبد الناصر منعها حيث تضمنت إشارة إلى أن السيد المسيح قد تزوج ثم ترك زوجته تزنى لعجزه عن القيام بواجباته الزوجية!.

وقد أوضح وائل عزيز فى كتابه الحقائق الغائبة (محفوظ نوبل) أن نجيب محفوظ "رمز" إلى السيد المسيح باسم رفاعة لأن القرآن الكريم ذكر أن الله قد رفعه إليه.

وليس هذا مجال بيان حقيقة هذه الرواية، إنما نوضح أنه لم تكن الحرية التى كفلها القانون والدستور مانعا من قرار المصادرة لأن الحرية إنما تكون فى حدود العقائد والقوانين.

وأيضا عندما تحولت رواية اليونانى كازاتاكيس إلى فيلم سينمائى باسم (غواية المسيح الأخيرة) قامت المظاهرات فى أوروبا وأمريكا ضد هذا الفيلم وبادرت الحكومات هناك بمنع الفيلم، ولم يكن فيه من السوء ما فى رواية أولاد حارتنا،

ولا فى كتاب آيات شيطانية لسلمان رشدى ولا فى كتاب إصدار السياق وكتاب نقد الخطاب الدينى للدكتور نصر أبو زيد.

لقد تضمنت الرواية أن السيد المسيح تزوجت فى آخر حياته من مريم المجدلية وانشغل بالزواج عن رسالته فكان هذا عند المؤلف اليونانى (الغواية الأخيرة للسيد المسيح).

إن ظاهرة نصر أبو زيد والمؤيدين لفكره ليست فى مدى الاعتراض على نقد تفسير البشر للدين، فذلك أمر محسوم فى الإسلام الذى صحح انحراف رجال الدين من أهل الكتاب فنزل القرآن الكريم مبينا أن العصمة للأنبياء فيما يبلغونه عن الله تعالى ولا عصمة لغيرهم فيخضعون للخطأ والصواب.

إن تناولى لهذه الظاهرة لا يعنى من قريب أو بعيد تأييدى لرفع الدعوى بالتفريق بينه وبين زوجته فقد يكون ضرر ذلك أكبر من نفعه.

ولكن طالما رفعت الدعوى وصدر الحكم فالسبيل لنقض الحكم هو أن يعدل نصر أبو زيد عن إعلانه نقد القرآن الكريم وهو وشأنه فى تفكيره ورأيه الخاص وعقيدته، حينئذ ستلغى محكمة النقض الحكم من أول جلسة.

أما أن يصر على طعنه فى القرآن الكريم تحت مسمى آخر ثم يؤيده فى ذلك من يجهلون هذه الحقائق أو من يعلمونها ولكنهم وجدوا ضالتهم فى شخصه ليكون معبرا عن آرائهم. فذلك ليس من الحرية ولا يملكه مسلم، وهذا ليس فى الدين الإسلامى فقط بل فى جميع الديانات وجميع الأنظمة والقوانين حسبما أشرت إليه بإيجاز.

فكما أن للوطن قوانين يجب احترامها، فالدين له مقدسات يجب احترامها وعدم الطعن فيها أن نقدها.

لهذا ومن هذا المنطلق، كتبت هذا المقال، لقد دافع نصر أبو زيد عن نفسه فى كتابه "التفكير فى زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة" والصادر سنة ١٩٩٥. فجاء دفاعه عن فكرة المنشور فى كتبه تلبيسا للأمور وتزييفا للحقائق، فقد ورد فى هذا الكتاب ص ٤٧ أن (الباحث فى نقد الخطاب الدينى المعاصر، يفرق بين الدين والفكر الدينى الذى لا يكتسب من الدين قداسته ولا اطلاقه..).

إن هذا لا يختلف عليه أبدا مسلم ولكن هل التزم به نصر ومن يدافعون عنه؟

أى هل نقد الدين نفسه؟ أم نقد تفسير البعض للدين. يقول فى كتابه "نقد الخطاب الدينى" فى طبعته الجديدة والصادر عن دار سينا للنشر ص ٢٠٢ (إذا كان

معنى قدم القرآن وأزلية الوحى، يجمد النصوص الدينية ويثبت المعنى الدينى، فإن معنى حدوث القرآن وتاريخية الوحى هو الذى يعيد للنصوص حيويتها ويطلق المعنى الدينى بالفهم والتأويل من سجن اللحظة التاريخية إلى آفاق الاهتمام بهموم الجماعة البشرية فى حركتها التاريخية).

قد يختلف معى بعض المؤيدين للباحث الناقد فى مفهوم هذه العبارات ويقولون إنها لا تعنى نقد النص القرآنى بل نقد الفهم البشرى له، لكن لن نختلف كثيرا فأقواله الأخرى فى ذات الكتاب تحدد المقصود.

يقول فى صفحة ٢٠٧ ما نصه:

تتحدث آيات القرآن الكريم عن الله بوصفه ملكا له عرش وكرسى وجنود وتتحدث عن القلم واللوح، وفى كثير من المرويات التى تنسب إلى النص الدينى الثانى (الحديث النبوى) تفاصيل دقيقة عن القلم واللوح والكرسى والعرش وكلها تساهم إذا فهمت فهما حرفيا فى تشكيل صورة أسطورية عن عالم ما وراء عالمنا المادى المشاهد المحسوس.. ثم يقول: (ولعل الصور التى تطرحها النصوص كانت تنطلق من التصورات الثقافية للجماعة فى تلك المرحلة. ومن الطبيعى أن يكون الأمر كذلك، لكن من غير الطبيعى أن يصر الخطاب الدينى فى بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الدينى عند العصر الأول رغم تجاوز الواقع والثقافة فى حركتها لتلك التصورات ذات الطابع الأسطورى).

فهذه العبارات وغيرها والتى لا يتسع لها المقال تؤكد أن الناقد، لا ينقد الفكر الدينى للكتاب المعاصرين الذين يصفهم بالنفعيين والمتخلفين وأعداء الفكر والإبداع كما ذكر فى مقدمة الكتاب.

فهو ينقد آيات القرآن الكريم التى تخبر عن الملائكة والكرسى والعرش واللوح المحفوظ وغيرها.

وينقد ما ورد عن ذلك فى السنة النبوية قد حققت ومحصت وصدر فى ذلك آلاف المراجع ويمكنه معرفة المنسوب إلى الأحاديث النبوية وليس منها فلا يجوز له أن يقول المرويات التى تنسب إلى الحديث النبوى فهذا يتضمن التشكيك فى نسبة السنة إلى النبى ﷺ.

إنكار الجن والشياطين

وبنفس المنطق ينكر الباحث أمورا أخرى ثابتة فى القرآن الكريم وليست فهما انتهازيا وسياسيا للنص كما يقول فى تعليله للنقد وكما ينطلى على الجاهلين.

يقول الناقد (ومن النصوص التى يجب أن تعتبر دلالتها من قبيل الشواهد التاريخية، النصوص الخاصة بالسحر والحسد والجن والشياطين) ص ٢١٢.

ثم يقول (السحر والحسد والجن والشياطين مفردات فى بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعى الإنسانى وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها لاستلاب الإنسان) ص ٢١٢ النص هنا هو القرآن الكريم فالملاحظ من هذه العبارات أنه يزعم أن النص (أى آيات القرآن الكريم) قد حول الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها. فهل هذا نقد للنص أم لفهم خاطئ وتفسير خاطئ من العلماء كما يزعم فى دفاعه عن جريمته؟

إن الناقد لم يقف عند مقولته إن هذه النصوص شواهد تاريخية بل زعم أن ما ورد فى النص عن الشياطين والسحر تعوق الإنسان.

والنص السابق وصف النص القرآنى عن الله والملائكة والعرش والكرسى بانه أساطير أى خرافات.

إن الباحث لا يجهل هو وغيره أن القرآن الكريم قد وردت فيه سورة كاملة عن الجن تحمل هذا الاسم وأنهم خلق مثلنا وهذا ليس أساطير ولا رواية تاريخية عن ماض انتهى.

كما وردت سور التعوذ من السحر والجن، فليس كل ما ورد فى القرآن الكريم سردا تاريخيا مثل قصة هاروت وماروت حيث أشار القرآن الكريم أنهما كانا يعلمان الناس السحر فى بابل ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٠٢).

ولهذا فوصف كل ما ورد فى القرآن عن الجن والسحر بالسرد التاريخى والمطالبة بتخطيه، واعتبار هذه الأساطير التى ارتبطت بمرحلة ذهنية لدى العرب عند نزول القرآن، وأن هذه إحدى مراحل تطور الوعى البشرى ومعوقات للإنسان فهذه العبارات هى أقوال تكذب صريح القرآن الكريم الذى بين أن الجن عالم آخر وكذا الملائكة أى وجودهما لم يكن حالة ذهنية جاراها القرآن طبقا لمفاهيم العرب.

وهذه الكتب التى يدرسها للطلبة فى جامعة القاهرة ليست فكرا أو تفكيرا شخصيا له بل تنطوى على جريمة تحريض ضد الدين الإسلامى وطعن فى القرآن والسنة.

إنكار التشريع الإسلامى:

ومما أورده الدكتور نصر أبو زيد، مما يُعتبر نقدًا للنص القرآنى بل تحريفًا له وليس نقدًا للفهم الانتهازى من المعاصرين كما يزعم: قوله (والآيات الثلاث من سورة المائدة ٤٤ ـ ٤٧) تنتزع منها ثلاث عبارات خارج السياق وتنتزع الآيات كلها من سياق الاستخدام القرآنى للدال اللغوى ومشتقاته ويتم الوثب الدلالى من الحكم بمعنى الفصل فى الوقائع الجزئية بين المتخاصمين للدلالة على الحكم بالمعنى السياسى والاجتماعى، إن الدعوة إلى تحكيم الرسول ﷺ فى أى خلاف يشتجر بين اثنين أو بين جماعتين أمر طبيعى فى بنية المجتمع العربى آنذاك) ص ٢١٩.

ثم يرتب على ذلك قوله (النص لم يتحدث عن الحكم بالمعنى الشامل الواسع الذى يطرحه الخطاب الدينى والتوسيع الدلالى الذى يقوم به لأهداف وأغراض أيديولوجية..) ص ٢١٩.

ويرتب على ذلك أن آيات الأحكام والتشريع نزلت للعرب فقط وليس لها صفة العموم والدوام، ولهذا يُطالب بتخطيها والتعديل فى الميراث وغيره.

والجدير بالذكر أننا لسنا فى حاجة إلى سرد أقواله هذه عن آيات الحكم لنصل إلى النتيجة السابق ذكرها وهى أنه يكفر بالتشريع الإسلامى الوارد فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية.

فهذه النتيجة سبق أن نقلتها عنه من كتابه نقد الخطاب الدينى ص ٢٠٢ حيث قال (إن القول بقِدَم القرآن وأزليته يجمد النصوص الدينية ويثبت المعنى الدينى أى يجعلنا لا نستطيع تغيير النص ولا المعنى).

والحل هو قوله (فإن معنى حدوث القرآن وتاريخية الوحى هو الذى يعيد للنصوص حيويتها ومعنى تاريخية الوحى نراه واضحًا فى التفاته للجماعة فى تلك المرحلة. ومن غير الطبيعى أن يصر الخطاب الدينى على تثبيت المعنى الدينى عند العصر الأول رغم تجاوز الواقع والثقافة فى حركتها لتلك التصورات).

وهذه النتيجة وهى (أن النص القرآنى قد انتهى عصره) نجدها فى قوله فى كتابه نقد الخطاب الدينى طبعة سنة ١٩٩٢ (النص منذ لحظة نزوله الأولى أى مع قراءة النبى له لحظة الوحى، تحول من كونه نصا إلهيًا وصار فهمًا إنسانيًا).

ونجد ذلك فى قوله فى ذات الكتاب (إن القرآن الكريم ظاهرة اجتماعية عربية تمثل صورة للبنية العربية وقت البعثة وأنه صناعة بشرية يجب أن تدرس كأى قصيدة شعر للمتنبى أو أبى نواس والقرآن ليس عالميا ولا عامًا).

وفيما يلى أمثلة من هذه الأقوال:

١) يقول فى كتابه نقد الخطاب الدينى ص ٢٠٥: (النصوص الدينية نصوص إنسانية لغة وثقافة لإنسانية النبى بكل نتائجها من الانتماء إلى عصر وإلى ثقافة). فهل تبنى النبى ﷺ ثقافة عصره وادعى أنها قرآن من عند الله؟. وهل نزول القرآن الكريم بلغة العرب يجعله نصا بشريا وليس وحيا من عند الله.

٢) يؤكد هذه المفتريات فى كتابه (إصدار السياق) فيقول: الملائكة والجن والثواب والعقاب ومشاهد القيامة والسير على الصراط كانت تنطلق من التصورات الثقافية للجماعة فى تلك المرحلة ص ١٩٨. أى أن النبى ﷺ تكلم بما كان معلوما فى قومه من أساطير كما يسميها الباحث فى موضع آخر ويبنى على ذلك أن النص القرآنى بشرى أى من عند محمد ﷺ وهو ما زعمه كفار قريش.

٣) يقول فى كتابه السابق ص ٣٧ (ما زال الخطاب الدينى يتمسك بوجود القرآن فى اللوح المحفوظ ومازال يتمسك بصورة الإله الملك بعرشه ومملكته وجنوده الملائكة).

فهذه الأقوال من بعض كتبه هى "الإبداع الفكرى" الذى يدافع عنه وينضم إليه المتباكون على الإبداع والحرية ! و لا يمكن لمنصف إن يقول أن هذا نقد لفكر المعاصرين بل هو افتراء على الدين بادعاء أنه مرحلة تاريخية وينتهى بانتهاء عصر الرسالة على النحو الوارد بأقواله.

لهذا فما أورده عن آيات الحكم فى سورة المائدة من أنها وردت فى السياق بمعنى الاحتكام إلى النبى ﷺ فى خصومة ولا تخرج عن هذا، وأن إعطاءها صفة العموم بالمعنى الشامل للحكم والتشريع كما يطرحه الخطاب الدينى المعاصر هو انتزاع لدلالات أخرى خارج سياق النص لأهداف وأغراض أيديولوجية.

هذا الذى أورده ليس إلا حيلة مكشوفة يحاول بها أن تصبح القضية قضية خلاف فى التأويل للنص للقرآنى، والحقيقة أنه قطع بأن النص القرآنى ينتمى إلى عصر الرسالة وليس عاما.

الحرية الكاذبة الخاطئة

من أسباب الانحطاط فى المجتمعات الإسلامية أن تطوعت بعض الأنظمة العربية فى المغرب العربي بتدريس هذه الكتب التى صادرها الأزهر، فضلا عن إغداق الأموال على أصحابها، وقد سبقهم فى هذا رؤساء بعض الدول الكبرى عندما أعلنوا استضافتهم وحمايتهم للهندى سلمان رشدى، والبنغالية تسليمة نسرين

اللذين نبذتهما مجتمعاتهما، فيما كتباه طعنا فى الإسلام وفى الرسول ﷺ وهذا أيضا جعل شيوعيا سورياً هو حيدر حيدر ينشر قصة بعنوان "وليمة أعشاب البحر" تضمنت السب فى الذات الإلهية وفى الرسول ﷺ، والطعن فى القرآن الكريم، وفى غفلة من المسؤولين نشرت وزارة الثقافة المصرية هذه القصة، وقد أدانها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وشيخ الأزهر واللجنة المختصة بمجلس الشعب المصرى، كما أدانها الكاتب الصحفى محمد حسنين هيكل واعتبرها تقليدا لرواية "آيات شيطانية" التى تصادم المقدسات ("مجلة الأدب" الصادرة عن دار الأخبار العدد ٣٦٧ فى ١٤٢١/٤/٢١هـ - ٢٠٠٠/٧/٢٣ م ص ٣٧).

العشماوى والعرب

وبعد أن أعلنت مجلة روز اليوسف يوما أنها ستنشر الكتب الممنوعة التى منعها الأزهر وبدأت فى نشر رواية "أولاد حارتنا" رغم عدم موافقة صاحبها على النشر، احتراما لقرار الأزهر، كما نشرت كتاب "الإسلام وأصول الحكم" الممنوع نشره منذ سنة ١٩٢٥م، ثم نشرت سلسلة مقالات للمستشار سعيد العشماوى ابتداء من العدد ٣٤٩٥ فى ١٩٩٥/٦/٥م بعنوان "الخلافة الإسلامية التى جربناها" كلها طعن فى الخلافة والخلفاء الراشدين، وقد كشف الأزهر أنها من الأكاذيب والمغالطات وأن جميع ما كتبه العشماوي لا يزيد عن كونه ترديدا لما ورد فى كتابه هذا الذى صادره الأزهر الشريف من قبل، ولكنه استحدث أمرا آخر هو الطعن فى بعض الحكام العرب.

ومع ذلك فقد تطوع حاكم فأمر بتدريس كتب العشماوى فى الجامعة، لهذا لا عجب أن تهزمهم مجتمعين دويلة صغيرة مع أنهم يملكون أضعافها شعوبا وجنودا ومعدات حربية، لهذا نوضح الآتى[1]:

١) إن كتاب "فى الشعر الجاهلى" لطه حسين قد صادره القضاء لأنه كذب صريح القرآن الكريم، فيما ذكره من أن ورود إبراهيم وإسماعيل فى القرآن الكريم لا يكفى لإثبات وجودهما فى الجزيرة العربية، وكان أمام طه حسين أن يستأنف هذا الحكم، ولكنه أعاد طبع الكتاب باسم "الأدب الجاهلى" وحذف منه الفصل محل هذه المخالفات.

٢) لا يمكن التذرع بعدم تخصص الفقهاء فى الشعر أو الأدب أو الاقتصاد لإلغاء دورهم في بيان ما ورد في هذه الأمور مخالفاً للنظام العام، ولكن الفقهاء لا عصمة لهم كغيرهم، ولهذا يطعن على قرارهم أمام القضاء بدرجاته الثلاث.

---

(١) نشر فى مجلة المجتمع العدد ١٤٥٩ – ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١/٧/١٤م

٣) وكما لا يجوز إلغاء ولاية الفقهاء فلا يجوز المطالبة بإلغاء ولاية القضاء لعدم التخصص في هذه الأمور؛ لأن القانون قد عالج ذلك بإحالة مثل هذه الأمور إلى أهل الخبرة لوضع تقرير تستعين به المحكمة، كما يخول القانون لصاحب المصلحة أن يطعن على حكمها أمام محكمة الاستئناف، وأن يطعن على حكم الاستئناف أمام المحكمة العليا.

٤) إن رواية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ ليست قصة أدبية لا صلة لها بالأديان والأنبياء والرسل كما يزعم الشيوعيون، لأنها تشبه العالم بحارة صاحبها شخص اسمه الجبلاوي، وورد بها أنه عجز عن رفع الظلم عن أهل الحارة فظهر من أولاده ثلاثة من المصلحين ليقوموا بهذه الرسالة ولكنهم يفشلون، فيظهر شخص رابع اسمه عرفة، فيتولى هذه المهمة. وسياق الرواية وأحداثها تفصح عن الفكر الشيوعي الذي ينكر وجود الله، ويزعم أن الأنبياء كانوا أشخاصًا حاولوا إصلاح المظالم ففشلوا، وظهر ماركس بشيوعيته التي تسمى الاشتراكية العلمية فتولى هذه الرسالة بعد فشل الأديان الثلاثة، وقد استعار الكاتب أسماء أبطال هذه الرواية مما ورد في القرآن الكريم، فرمز إلى الله تعالى باسم الجبلاوي حيث ورد في القرآن الكريم أن الله تعالى تجلى لنبيه موسى من جبل طور سيناء، ورمز إلى نبي الله موسى باسم جبل لأنه تلقى رسالته من فوق جبل طور سيناء، ورمز إلى نبي الله عيسى باسم رفاعة لأن القرآن الكريم أورد أن الله رفعه إليه، ورمز إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ باسم قاسم حيث كان يسمى بأبي القاسم، ثم رمز إلى ماركس بعرفة كرمز للمعرفة والعلم الذي حل محل الأديان وأخذ دورها لأن الشيوعية تسمي مذهبها هذا بالاشتراكية العلمية.

وقد كتب جورج طرابيشي أن هذا العلم أصبح عند نجيب محفوظ دين العصر الحديث، كما كتب فيليب استوارد أنه في عام ١٩٥٩م نشر نجيب محفوظ قصته أبناء الجبلاوي ليحسم بها الخلافات الفكرية القائمة ليس في مصر وحدها، بل في العالم كله فاختار أبطال هذه القصة بأسماء آدم وموسى وعيسى ومحمد وزعم أنهم بعثوا بعد الممات وظهر معهم الجبلاوي يُمثل فكرة صدّقها الناس، وأطلقوا عليها اسم الطريق إلى نوبل[1].

٥) إن مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان لا تعني أن ينشر الإنسان ما يشاء، فالحرية لها حدود في كل دولة ومجتمع تنظمها القوانين لأنه لا يمكن

---

(١) معتز شكري، ص١٤، ١٥.

أن يكون أي مجتمع غربي أو شرقي بغير نظام وبغير حدود، وهذا ما يُسمى في القانون بالنظام العام.

لقد أفلس أدعياء حرية الرأي من العرب الذين طعنوا في العقائد الإسلامية، وفي الأخلاق الإسلامية تحت ستار نقد الفكر الديني، وهذا ما اشتملت عليه الكتب السابق ذكرها، وما اشتملت عليه كتب أخرى نقدت أحكامًا ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية يزعم أنها من انحرافات الجماعات الإسلامية، وأنه فكر بشري لهم أن يهدموه على رؤوس أصحابه.

ولكن أي منصف ومحايد يطّلع على هذه الكتب يجد أن ما يدعيه أصحابها أنه نقد لآراء بعض كتاب الحركة الإسلامية، هو في الحقيقة نقد صريح لحكم شرعي ثابت في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وليس حكمًا ابتدعه أبو الأعلى المودودي أو أبو الحسن الندوي أو الشيخ محمد عبدالوهاب أو الشيخ عبدالعزيز بن باز أو الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق، أو الشيخ حسن البنا أو الأستاذ سيد قطب أو الأستاذ تقي الدين النبهاني.

لقد انتشرت مقالات لبعض الكتاب الكويتيين تنتقد بعض العلماء، لأنهم يروجون لفكر يحرم على المسلمة الزواج من غير المسلم، بينما يبيح للمسلم الزواج من النصارى واليهود، ولأنهم يرون أن المسلم حفار القبور في الفلبين أفضل من غير المسلم، ولو كان يساعد المقاومة الفلسطينية، أو لأنهم يرون أن الورع والتقوى معيارا العدالة والصلاح للترشيح لمجلس الأمة، أو لأنهم يرون إدخال الدين في الحياة وجعله دينًا ودنيا يتدخل في الاقتصاد والسياسة والاجتماع، بينما يرى هؤلاء أن القرآن والسنة إن صلحا لعصر ما فلن يصلحا لنا.

عندما يقول أحدهم ذلك فهل هو يطعن في فكر هؤلاء العلماء أو فكر جماعات إسلامية ينتمون إليها، أم يطعن صراحة في القرآن والسنة؟

هل يكون فعلاً ناقدًا لانحراف صدر من هؤلاء أو بعضهم، ولتطرف ديني يلازمهم؟ أم أنه في الحقيقة ينقد القرآن الكريم والسنة النبوية فهما مصدر الأحكام التي ينقدها الكاتب فهذا الحكم ليس فكر أي من هذه الجماعات أو الأشخاص كما هو معلوم له تمام العلم، فالقرآن الكريم والسنة النبوية مصدرا هذه الأحكام التي يرى عدم صحتها وعدم صلاحيتها، وقد أعلنوا بوضوح أن القرآن الكريم والسنة النبوية إن صلحا لعصر فلن يصلحا لعصرنا.

إن هذه الأقوال لا تختلف عمّا ورد في "أساطير المعاصرين" لأحمد عبدالرحمن من أن التوحيد والصدق والوفاء والعفة قيمًا ظلامية متخلفة، وما ورد في كتاب

الزراعي "فرج فودة" من الاستخفاف بسور القرآن الكريم مثل سورة البلد، فيقول: "من يقسم معنا بحرمة هذا البلد أو أن الإنسان خُلق في كبد"، وهذا استهزاء بقسم الله الوارد في هذه السورة في قول الله تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴾[1].

ولا تختلف أيضًا عن كتابات فؤاد زكريا ونصر أبو زيد وغيرهم، إن هذه الكتابات هي وثيقة إشهار إفلاس العلمانيين العرب؛ ذلك أن العلمانية في مصدرها الأوروبي كانت ثورة على صكوك الغفران والحرمان وغيرها من انحرافات رجال الدين المسيحي، ولم تكن يومًا ثورة على الدين المسيحي.

أما الشيوعيون العرب فكانوا خلال قوة الاتحاد السوفيتي وثرائه لا يحيدون عن أقوال ماركس ولينين قيد أنملة، لأنها إنجيل الشيوعية ولا يجوز المساس بهذه المقدسات والعقائد.

وكانوا لا يرون غضاضة في الالتزام بنص المادة ٢ من الدستور السوفييتي التي قيّدت حرية الرأي بالمذهبية الشيوعية، ولم نجد شخصًا واحدًا من هؤلاء خرج على هذا وكتب أن حرية الرأي تقتضي الطعن في أقوال ماركس ولينين، ولكنهم فيما يتصل بالإسلام والمسلمين يحتمون بشعار الحرية ويريدون هدم العقائد والشرائع الإسلامية تحت مظلة حرية الرأي والبحث العلمي.

إن بعض من أيدوا طعن نصر أبوزيد في القرآن الكريم والسنة النبوية قد أغمضوا أعينهم عن حكم محكمة الاستئناف بمحكمة الجيزة الصادر في يوم ١٩٩٥/٦/١٤م بثبوت طعنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم، فاستمروا في حملتهم ضد القضاء المصري حتى بعد صدور حكم محكمة الاستئناف، وسعوا إلى مجلس الشعب المصري لإصدار قانون بأثر رجعي بإلغاء دعوى الحسبة، مع أنه من القواعد القانونية الثابتة والتي تدرس للطلاب، عدم سريان القانون على الماضي".

لقد كان من أسباب الحكم بردة هذا الكاتب عن الدين ما ورد في حكم النقض من أنه أنكر آيات القرآن التي تتحدث عن الله وعرشه،وكرسيه وملائكته، أو تتحدث عن الجن والشياطين وعن الميراث، كما وصف آيات القرآن التي تتحدث عن الجنة والنار بالأساطير، كما أنه زعم أن القرآن أصبح نصًا بشريًا بعد نزوله على النبي ﷺ، ومن ثم يتساوى مع أقوال الشعراء في جواز نقده.

---

(١) البلد: ١: ٤.

إنه من المغالطة المكشوفة أن يقال إن نصر أبوزيد الذي يدعي أنه مسلم وأكثر علمًا من شيخ الأزهر له حرية الطعن في القرآن الكريم والسنة النبوية، فلم يخجل اليساريون من تأييد هذه الطعون في دين الإسلام، ومن هؤلاء: (خيري شلبي، فريدة النقاش، فاروق عبدالقادر، فؤاد زكريا، مصطفى مندور، وجابر عصفور).

وكنا نود من الكاتب المسيحي غالي شكري أن يظل مع مفكري النصارى الذين رفضوا الانضمام إلى هذه الثلة، ولكن الانتماء الشيوعي كان وراء انضمامه إلى دعاة التضليل.

إنّ الكتاب الذين يزعمون أنهم حماة الحرية قد أثاروا ضجة وأطلقوا صيحات الحرب ضد الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية وسائر المؤسسات الرسمية التي نقدت آراء نوال السعداوي المنشورة في الصحف العربية والمتضمنة اعتراضها على مناسك الحج، حيث زعمت أنها وثنية كعبادة الأصنام واعتراضها على الزواج، حيث زعمت أن جسد المرأة يجب أن يكون للجميع!.

كما تباكى هؤلاء على نقد هذه الجهات لكتاب "فترة التكوين في حياة الصادق الأمين" لخليل عبدالكريم، حيث أعمل الكاتب فكره الشيوعي على الفترة المكية من حياة الرسول ﷺ، فزعم أنه ارتكب الفاحشة مع السيدة خديجة ثم تزوجها! وأنه كان يلبس الحرير ويشرب الخمر، وأن السيدة خديجة وورقة بن نوفل قد كان لهما بصمات واضحة في رسالته بحكم انتمائهما إلى المسيحية.

وهذه كلها مفتريات فيها تكذيب للقرآن الكريم وادعاء أنه ليس من عند الله، بل من آثار فترة التكوين لفكر رسول الله ﷺ، لهذا تضمن بيان جبهة علماء الأزهر أن من يقول هذا.. فليس له مكان بين الناس، وإنما مكانه الطبيعي هوام الأرض.

إن هذه المفتريات التي لم يجرؤ أعداء الإسلام على شيء منها قد وجدت من الأعراب من يدافع عنها بدعوى أنها من حرية الفكر والإبداع، فكتب ناصر كامل في جريدة الرأي العام بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠م بالعدد ١٢٤١٧ أن مطالبة مجمع البحوث الإسلامية بمصادرة الكتاب قد جعل مساحة حرية التفكير والإبداع تضيق، وأصاب المثقفين بإحباط بالغ، في مقابل المكسب الكبير للقوى الإسلامية التي أعادت اكتشاف سلاح التكفير.

لقد زعم الكاتب أنه كان يجب تناول الكتاب بالنقد بكتاب آخر ينشره الطرف الآخر ولا داعي لهذا الهذيان أو الصخب، ذلك أن المؤلف خليل عبدالكريم له كتب سابقة تدل على أنه يمتلك لغة خاصة وأسلوبًا مميزًا في تناول الموضوعات

الدينية والتراثية مثل كتابه "شدو الربابة في معرفة الصحابة"، وكتابه "مجتمع يثرب".

إن دفاع البلاشفة العرب عن زميلهم الشيوعي خليل عبدالكريم يرجع إلى أنهم مازالوا يتمسكون بفكرهم العفن القائم على مقولة ماركس: "الدين أفيون الشعوب وأن الحياة مادة، ولا شيء غير المادة، فلا وجود لله تعالى والرسل والأنبياء".

وكتب خليل عبدالكريم سالفة الذكر ليس فيها أي فكر أو إبداع أو اجتهاد، بل هي تكذيب لله ولرسوله وافتراء على الرسول ﷺ وصحابته وأهل بيته.

فكتابه الأخير ليس بأقل افتراءً وفُحشًا وكذبًا من الكتابين السابقين، ومع هذا يتغنى بهما الصحافي الذي دافع عن هذه الجرائم.

فعلى سبيل المثال في كتابه "شدو الربابة" ج١، ص٧ يزعم أنه لما استتب الأمر لمحمد لكي يصبح سيد جزيرة العرب تلا على أصحابه قرآنًا فيه ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وكتب أن محمدًا في سبيل طبع الصحابة بطابعه غيّر أسماء عدد منهم، بل غيّر اسم يثرب إلى المدينة.

والكاتب لا يجهل أن النبي ﷺ إنما غير الأسماء القبيحة لبعض الأشخاص، وأما يثرب فكانت تسمى المدينة أيضًا فاختار الله لها الاسم الأخير قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾[1].

أما كتابه مجتمع يثرب فالمفتريات والأكاذيب فيه توجب محاكمة الكاتب والناشر وليس مصادرة الكتاب فقط، فقد افترى على صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمارسون الفواحش والشذوذ، وأن ذلك لم يكن مقصورًا على صغارهم، بل امتد إلى مشاهير الصحابة، بل إلى زوجات النبي ﷺ وآل بيته!.

بل زعم أن الرجال شاع فيهم اللواط، والنساء شاع فيهم السحاق، فضلاً عن الزنى، ولهذا سمح لهم النبي ﷺ أن يسيروا في المسجد وهم جنب.! ص٣٥: ٥٤.

وفي ص٧٢ يزعم أن الأبكار في البيوت طالتهن تلك النزعة العارمة التي سيطرت على المجتمع في يثرب "المدينة المنورة" فأكرههن على التفريط في عذريتهن!

إن الحرية التي يتمسح بها هؤلاء الشيوعيون لم يعرفها الشعب الأمريكي، فخرج في مظاهرات تطالب بمنع عرض فيلم "الغواية الأخيرة للمسيح"، حيث تضمن

---

(١) التوبة: من الآية ١٢٠.

أن السيد المسيح قد تزوج، وهذا في نظر الكاتب غواية جعلته يترك الدعوة إلى الدين وينشغل بالزواج، وقد منعت الحكومة الفيلم كما منع في دول أوروبية بل أحرقت الجماهير السينما التي سمحت بعرض الفيلم.

والحرية عند هؤلاء الشيوعيين لم يعرفها مجلس مدينة في ولاية فلوريدا الأمريكية فقرر بالإجماع إغلاق موقع للإنترنت يبث صورًا إباحية.

أما هؤلاء الذين لا يجرؤون على نقد استبداد الكثير من الحكام فقد جعلوا أن من الحرية والإبداع تزوير تاريخ الصحابة والسيرة النبوية، وحسبنا قول لألكسيس كارل في كتابه "الإنسان ذلك المجهول" إننا نتخبط أخلاقيًا عندما لا نفرق بين المشروع والممنوع".

الطاعنون في الدين خلعوا ثوب الحياد وهاجموا تعاليمه

روايات كاذبة وتحليلات خاطئة لبعض اليساريين استهدفت الهجوم على الإسلام والرسول ﷺ

وضع المستشار محمد سعيد العشماوي كتابًا بعنوان "الخلافة الإسلامية" صدر عن دار سينا للنشر بالقاهرة، تعمد فيه الكاتب أن يخلع ثوب الحياد المفترض في القاضي وأظهر الانحياز لخصوم الإسلام ولليهود خاصة، فتصيد الأقاويل الكاذبة التي تطعن في الشريعة الإسلامية وفي نظام الحكم الإسلامي، بل طعن في الإسلام ذاته كرسالة سماوية.

كما خلع ثوب الحياد في اختياره الروايات الكاذبة التي تطعن في الخلفاء الراشدين وفي التطبيق العملي لشريعة الإسلام في عصرهم وغيرهم[1].

ولعل نفرًا من القراء لا يعلمون أنه في عام ١٩٦١ عندما انفتح الاتحاد السوفييتي على العالم العربي وارتبط بصداقات مع حكومات عربية، حاول نيكيتا خروشوف غزو الإسلام مستغلاً ما أعلنته بعض الحكومات العربية عن الصداقة الحميمة بين الشعوب العربية والاتحاد السوفييتي فأصدر خروشوف أوامره للشيوعيين العرب بإخفاء الإلحاد وإظهار الإيمان وإعلان أن الشيوعية ليست ضد الدين، أو أنها تنكر الأديان بل هي مذهب اقتصادي فقط.

---

(١) نشر في الأنباء بالكويت في ١٩٩٩/١/٢٨ بالعدد ٨١٥٥.

وبهذا النفاق يتم تطوير الإسلام ليقبل المسلم الشيوعية ومن ثم نشط الكتاب المعروفون بانتمائهم للشيوعية في التمسح بالقرآن الكريم وبالرسول ﷺ لتقريب المفاهيم اللادينية الشيوعية وإدخالها في الإسلام.

فكتب عبدالرحمن الشرقاوي كتابه "محمد رسول الحرية" يدافع فيه عن سيدنا محمد ليس لأنه نبي وما قام به كان يوحى من الله، بل لأنه قاد المستضعفين العرب نحو الحرية والتحرر من العبودية، وكتب الدكتور محمد خلف الله كتابه "مفاهيم قرآنية" وكتابه "الأسس القرآنية للتقدم" وصرح في الكتاب الأخير أن القرآن الكريم قد حرر الناس من الآلهة بما فيها حكم الله، وترك الناس لحكم العقل.

ثم جاء شيوعي جديد هو الدكتور نصر أبوزيد فأصدر عدة كتب عن الفكر الديني ونقد الخطاب الديني فزعم أن قدم القرآن الكريم لا يعني تجميد النصوص الدينية، ولهذا يجب أن نخرج المعنى الديني من سجن اللحظة التاريخية لنزول الوحي ليصبح النص الديني بعد ذلك فكرًا شديدًا يخضع للنقد كشعر أبي نواس ويهتم بهموم الجماعة البشرية أي أن القرآن الكريم بعد نزوله على النبي ﷺ أصبح فكرًا بشريًا كأقوال الشعراء.

وفي سبيل إخراج النصوص الدينية مما زعم أنه سجن قديم قال في كتابه "نقد الفكر الديني": "إن القرآن الكريم ظاهرة اجتماعية عربية تمثل صورة للبيئة العربية وقت البعثة النبوية وأنه صناعة بشرية ويجب أن يعامل القرآن كأي قصيدة شعر للمتنبي أو أبي نواس، والقرآن ليس عالميًا ولا عامًا".

إن من غضب الله على بعض الشعوب العربية أن سارعت بعض جامعاتها في بعض مدن المغرب العربي بتدريس كتب العشماوي ونصر أبوزيد في هذه الجامعات بدعوى أنها تساهم في تخفيف ينابيع التطرف الديني، بينما لا يجهل المثقف أنها تساهم في تجفيف ينابيع الدين والتدين وهذا ما تضمنه التقرير العلمي التي أعدته جامعة القاهرة عن كتب نصر أبوزيد، كما تضمن التقرير الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، كشف مغالطات المستشار محمد سعيد العشماوي في كتابه "الخلافة الإسلامية" وهذا ما ننشره في هذه الصفحات مع الأدلة الأخرى التي تبين التضليل الذي يمارسه الأبالسة المعاصرون، ومن المعلوم أن إبليس عندما رفض نظام الله في تنظيم الدنيا لم يكن منكرًا للإلوهية فقد أقر لله بذلك، ولكن زعم أنه وذريته أقدر على القيام بهذه المهمة من آدم وذريته.

لهذا فمن يطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله، يكون قد انتظم في صفوف الأبالسة ولا ينفعهم عدم إنكار الألوهية أو قيامهم بالشعائر

التعبدية، فقد كانت حجة إبليس أن الله خلقه من النار وخلق آدم من الطين، والعقل يقضي أن النار أقوى من الطين وأقدر منه بل تحرقه، لقد أورد ذلك القرآن الكريم في قول الله تعالى عن إبليس: ﴿ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[1].

كتاب الخلافة الإسلامية

لقد تناول تقرير مجمع البحوث الإسلامية.. الأكاذيب التي وضعها المستشار سعيد العشماوي في كتابه "الخلافة الإسلامية" والتي طالب بموجبها بوجوب مصادرة هذا الكتاب، وقد تجمعت فلول من الشيوعين مع آخرين في معرض الكتاب الدولي بالقاهرة، وشنّعوا على الأزهر وزعموا فيما نشره في الصحف أنه يمثل محاكم التفتيش في القرون الوسطى، وهؤلاء لا يجهلون أن الأزهر يوصي فقط وليس له سلطة المصادرة، فهذه تقوم بها السلطة التنفيذية في الدولة.

كما أنهم لا يجهلون أنه لا توجد بابوية في الإسلام وأن النبي ﷺ قد بعثه الله تعالى بالقرآن الكريم لإخراج الناس من هذه الظلمات وإبطال هذه البابوية، فقد قال الله تعالى عن الرسول وعن الرسالة: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ لهذا نضع أمام القارئ تلك الحقائق التي يخفيها المرجفون والمضللون.

لقد ورد في هذا التقرير أن المؤلف جعل من عنوان الكتاب "الخلافة الإسلامية" مدخلاً للطعن على الإسلام وطريقًا إلى إثارة الفتن والشجار والصدام في هذا المجتمع.

وجاء بهذا التقرير فصول عما يلي:

١ ـ إطناب المؤلف في الحديث عن مآثر اليهود وبراءتهم، وزرايته على الإسلام ورميه بالغدر بهم، والتعدي عليهم دون وجه من حق (ص١٧ من التقرير).

٢ ـ إن المؤلف تناول النبي ﷺ بالتعريض والتجريح والزراية على ما وضحه التقرير بصفحة ٣٣ وما يليها.

٣ ـ إن المؤلف جرح الصحابة عمومًا، ووصف آل بدر بأنهم قطاع طريق "ص٧٨" كما وصف الصحابة أن جمهرتهم من الصعاليك الفوضويين العدميين، غير المؤمنين (ص٦٨، ٧٨ من الكتاب) وهو يعلم أن الله تعالى يقول عنهم: ﴿

---

(١) الأعراف: من الآية ١٢.

أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ لقد خص منهم بالتجريح أبا بكر، وعثمان وعليًا، ومعاوية وابن عباس في فقرات متفرقة بالكتاب.

ولا يجهل مسلم ما قاله النبي ﷺ في مناقب هؤلاء وهو ما دونته جميع كتب السنة النبوية التي يطعن فيها الكاتب جهلاً.

٤ ـ ثم طعن المؤلف على السنة النبوية بما يذهب حجيتها ويثير الشك فيها.

٥ ـ وطعن على القرآن الكريم بأنه وقع تحت حركة التبديل والتغيير، وأن به أخطاء ، وهو لا يجهل أن الله تعالى قد قال عن القرآن الكريم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

٦ ـ وطعن على الشريعة الإسلامية بأنها ابنة العصور الوسطى ونتاج لظلمات الجاهلية وأن نظامها فاسد معيب، ولوح بأنها قاصرة لا تشتمل على أحكام لرئاسة المجتمع، وتجاهل ما ورد في ذلك في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية وهو ما أشاد به غير المسلمين.

٧ ـ ثم طعن المؤلف على المجتمع الإسلامي ووصفه بأنه مجتمع الفسق والفجور والزنا والخمر والغشومة والاستبداد والغدر، والظلم والفساد...! إلى آخر هذه الأوصاف، والكتاب مليء بهذه الأوصاف التي ألصقها بالمسلمين وهي واضحة تتردد كثيرًا في كلامه بداية من حديثه تحت عنوان: "زيوغ الخلافة" ص١٠١ حتى نهاية الكتاب.

وهذا لم يقل به أعداء المسلمين وخصومهم، ولا يمكن أن يقول به مسلم.

لقد وردت المغالطات عن الخلافة الإسلامية بصفحة ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧ من التقرير الذي يثبت أن الكتاب أبعد ما يكون عن البحث العلمي وأنه قد خرج عن أحكام الدستور والقانون مما يقتضي تطبيق أحكام القانون حيال هذه الوقائع حماية للعقائد الإسلامية في هذا الوطن، مثلما يحمي القانون باقي الطوائف ويحمي نظام الحكم والمقومات الأساسية للمجتمع.

وأنه بناء على ما اختص به الأزهر من إبداء الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية الإسلامية، وبكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف في هذا المجال.

واستنادًا إلى المواد ٢، ٤، ١٥، ٢٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، والمواد: ١، ١٧، ٤٠ من القرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه آنفا.

وقد رأى الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ومن أجل ما احتواه الكتاب من اعتداء صريح على العقائد والأصول، والصحابة والشريعة الإسلامية أن الكتاب من أوله إلى آخره قائم على خط عام عماده ترويج المفتريات وتلبيس الحقائق والاعتماد على الباطل من الأقاويل، ليطعن دين الإسلام في رموزه، ومقدساته وجوهره.

وقد جعل المؤلف عنوان "الخلافة الإسلامية" ستارًا وأداة للتمويه، ومدخلاً يصل به إلى أهداف أهمها:

أولاً: إطراء اليهود وإعلاء شأنهم واستثارة مشاعر العطف عليهم، والاعتقاد بأن لهم حقًا تاريخيًا في بلاد العرب منذ ما قبل الإسلام وتقرير أن الإسلام ظلمهم وغدر بهم.

ثانيًا: الطعن على الإسلام في ذاته كدين وكرسالة سماوية ـ والطعن على النبيﷺ والطعن على الصحابة ـ رضوان الله عليهم وبخاصة طبقة الخلفاء الراشدين ومن معهم، وتصويرهم بأنهم أهل فساد ومطامع، والطعن على القرآن، والطعن على السنة، ثم الطعن على الأمة الإسلامية بكاملها وتصوير تاريخها بأنه تاريخ الإجرام والصعلكة من أوله إلى آخره!.

ويتسم الكتاب بأنه مليء بالأخطاء في أوليات ومبادئ العلوم الإسلامية مما لا يسمح لصاحبه أن يتناول مسائل هذه العلوم برأي فيها أو حكم عليها، هذا فضلاً عن أن يسمح له بأن يصدر أحكامًا في شأن القرآن الكريم أو السنة النبوية.

وإن من أغرب الأمور أن يتصدى المؤلف للحكم على القرآن فيقول: " مازالت توجد حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية في القرآن الكريم ولم يصححها الحجاج، كما لم يجرؤ أحد على تقويمها إلى اليوم، من هذا على سبيل المثال قول الله: ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَانِ ﴾ (طه: ٦٣) والصواب لديه: "إن هذين لساحرين"!!! هكذا بالسطر الثالث ص١٤٨ من الكتاب.

وهذا من مصائب الدنيا، وذلك لأسباب وردت في تقرير الأزهر وأهمها:

إن اللغة العربية لغة سماعية وليست قياسية أي أن هذه اللغة مضبوطة بالسليقة والفطرة العربية، وذلك منذ استقلت هذه اللغة عن شقيقاتها من اللغات السامية، وانفردت بموطنها بالجزيرة العربية، في زمن ضارب في أعماق التاريخ فلم يتحدث العرب بناء على قواعد وضعوها، ولكن كانوا يتحدثون على طبيعتهم وسليقتهم فتأتي عباراتهم مصقولة رائعة، فالأصل في اللغة العربية هو هذه الفطرة العربية، ولذا فإن العلماء يعتمدون في دراساتهم لأعماق هذه اللغة على الروايات الصحيحة بالنصوص العربية الأصلية، والقاعدة عندهم "أن اللغة سماعية".

والمرجع في معرفة اللغة هو الشعر العربي الصحيح في الجاهلية وصدر الإسلام، أي قبل أن يختلط العرب بغيرهم ثم القرآن الكريم ثم ما ثبت صحيحًا من كلم النبي ﷺ وكلام الصحابة في عهده، هذه المراجع هي الحكم في صحة اللغة أو عدم صحتها، وهذا هو معنى أن الأصل في اللغة العربية السماع، أما القياس فإننا نعمل به إذا لم نجد سماعًا.

أما علوم النحو والصرف والاشتقاق وغيرها من علوم اللغة، فهي علوم نشأت بعد صدر الإسلام كقواعد أغلبية مستنبطة من نصوص اللغة ذاتها، وهي قواعد لا تحكم على النصوص العربية الأصيلة أي على المرجع ذاته، وقد قلنا إنها قواعد أغلبية بمعنى أنها تقرر الأغلب فيما جرى عليه لسان العرب، ومثلاً فإنها تلاحظ التوافق بين النصوص على رفع المثنى بالألف، ونصبه وجره بالياء فتأخذ بهذا الأغلب وتقول: إن المثنى يرفع بالألف ويصب ويجر بالياء، في حين يجد النجاة نصوصًا أخرى تلزم المثنى الألف في جميع الحالات على لسان قبيلة عربية، فإذا عرض نص من هذه النصوص لم تلتفت إليه قواعد النحو، وذلك عملاً بالأكثر، وتركًا للأقل، وغالبًا ما تكون هذه القاعدة الأخيرة أي إلزام المثنى الألف مذكورة في قواعد اللغة أيضًا، لكن المتأخرين اقتصروا على عرض إحدى القاعدتين تيسيرًا على الطلاب، وعلى هذا فإن هذه القواعد اللغوية إنما وضعت للتعليم.. تعليم الناشئة والمستعربين، وهي قواعد أغلبية وليست قواعد مطلقة، ثم إن هذه القواعد النحوية وأمثالها لا تستطيع أن تستقصي أسرار اللغة ونظمها، ولذا فإن الفيصل في هذه المسائل هو السماع أي هو النصوص، فإذ وجد النص لم يلتفت إلى قاعدة أو قياس.

وعلى هذا فإن القرآن الكريم وهو النص الأعلى والأوثق للغة حاكم لا محكوم، متبوع لا تابع، رفيع الشأن عن أن يقول فيه قائل إن قواعد النحو تخطئه، ومن هنا كان هذا القول من المؤلف مضحكًا وإحدى مصائب المسلمين، ذلك لأن هذه الحقيقة اللغوية يعرفها من يعرف الأصول.

ولقد استدل المؤلف لدعواه هذه بثلاث آيات قرآنية ظن أنها واقعة على غير قواعد النحو وهي الآيات: ﴿ إِنْ هَـٰذَانِ لَسَـٰحِرَانِ ﴾ (طه: ٦٣) وآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ ﴾ (المائدة: ٦٩) وآية ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨).

ولو أن المؤلف نظر إلى هذه الآيات نظرة الخبير لوجدها على قواعد النحو والبلاغة تمامًا، بل إن المتأمل الخبير ليقف مبهور أمام جلال المعنى في قراءة كل آية من هذه الآيات.

فالأولى من هذه الآيات جاءت على تخفيف (ان) لتكون (إن) أو على السكت، ﴿ إِنْ هَـٰذَانِ لَسَـٰحِرَانِ ﴾ أو على أنها تتضمن معنى النفي والإثبات في الجملة على سبيل القصر، مثل قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ (سورة الطارق: ٤) أي ما كان نفس إلا عليها حافظ، ويكون المعنى في الآية موضوع هذا الكلام: "ما هذان إلا ساحران" وهو أبلغ في المعنى المراد أو لعل الآية جاءت على لغة من يلتزم المثنى الألف وهي قراءة متواترة.

وشرح هذا يطول لذي الخبرة البلاغية العربية، ومن اليسير معرفة القراءات في هذه الآية ومعانيها بالرجوع إلى كتب القراءات وكتب كثيرة في التفسير.

وأما الآية الثانية "والصابئون" فقد جاءت على الفصل والاستئناف لخصوصية في المعطوف "الصابئون" وفيها إشارات بلاغية رفيعة يحسن الرجوع إليها في كتب التفسير البلاغي.

وأما الآية الثالثة فقد جمعت "أيدي" لتكون موافقة لصدر الآية "والسارق والسارقة" ذلك لأن المراد بهما جنس السارق وجنس السارقة أي أن المراد العموم و"ال" هنا للجنس وليست للعهد بفرد بعينه، فالحكم مطلق عام في شأن السارقين والسارقات فناسبه جمع الأيدي، ومع هذا فقد وردت كلمة "يديهما" في قراءة أخرى، وقد لا نكون في حاجة إلى إعادة ذكر بدهيات من مثل ما تقرر من أنه "لو تعارضت قاعدة لغوية مع نص قرآني تعارضًا تامًا فالقاعدة هي المخطئة".

وربما خدع المؤلف ومن معه من المستشرقين ما روي عن عثمان رضي الله عنه عندما رأى المصحف الشريف بعد كتابته أنه قال: "أرى فيه شيئًا من لحن ستقيمه العرب بألسنتها" فقد وضح أن المراد "باللحن" هنا لغات العرب والمقصود القراءات القرآنية وهذا صحيح، فإن كتابة القرآن أفسحت المجال لإمكان قراءة القرآن بقراءات عديدة، وهذه القراءات تعتمد على الحفظ، لا على الكتابة.

وقد أفرد عبدالله بن أبي داود السجستاني بابًا كاملاً في كتاب المصاحف لشرح هذه الحقيقة والتنبيه إلى دقة المعنى المراد من لفظ "لحن" فقال في صفحة ٤١ من كتاب المصاحف باب المصاحف العثمانية "اختلاف ألحان العرب في المصاحف والألحان: اللغات ثم أورد كلمة لعمر ولعثمان ولسعيد بن جبير رضي الله عنهم أجمعين، وفسر كلمة لحن في أقوالهم بأن معناها "لغة من لغات العرب" أي قراءة من قراءات العرب للقرآن.

هذا مع ملاحظة أن هذا المرجع هو الذي رجع إليه المؤلف في قصته عن الحجاج صفحة ١٤٧ من الكتاب (يراجع الهامش رقم ٣٢ بصفحة الهامش ١٥٢).

نقول: لربما خدع المستشرقين وجود كلمة "لحن" في كلام الصحابة عن المصحف فاندفع المستشرقون في هذا الادعاء دون روية، ووجدوا مع المؤلف مغمزًا في القرآن ولم يتنبهوا إلى أن كلمة "لحن" لها معنى مراد وهو "اللغة أو القراءة" وليس معناها "الخطأ" كما قالوا وقال العشماوي جهلاً وزورًا.

هذا ولعله يلاحظ أن المؤلف وهو يتهم القرآن بالخطأ لم يستطع أن يأتي بالجملة صحيحة فقال: "إن هذين لساحرين" ص١٤٨، وادعى أن هذا هو الصواب، وأن في القرآن خطأ..عجبا!! ثم عجبًا.

كما أن المؤلف ادعى أن هناك خطأ في "أيديهما" بآية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" واستشهد لدعواه بما ذكره القرطبي تصحيفاً لكلام القرطبي.

وإذا رجعنا إلى القرطبي الجزء الرابع صفحة ٢١٧٠، ٢١٧١ من تفسيره طبعة الريان دار الشعب لوجدناه يبطل مزاعم المؤلف ويشرح وجه البلاغة في كلمة "أيديهما" على ما وردت عليه في القرآن بالمصحف الشريف.. عجبًا لهذا المؤلف !! الذي يجهل أنه جاهل.

وبعد، فقد وضح أن المؤلف يقطع في صفحة ١٤٧، ١٤٨ من كتابه بما يؤذي كتاب الله ويطعن القرآن بالخطأ اللغوي والنحوي، ويبث الشك في هذا الكتاب العزيز كتابنا المقدس، مما يقضي محاسبته بما يقضي به القانون ولكن المرجفين يدافعون عنه ويقولون إن الأزهر ليس إلا صورة من محاكم التفتيش في القرون الوسطى!.

لقد جعل العشماوي الخلافة الإسلامية مدخلاً للطعن على هذا الدين، وطريقاً إلى إثارة الفتنة والشجار في هذا المجتمع، وذريعة إلى التعدي على المقدسات والثوابت. لهذا، وفي سبيل توضيح صورة الكتاب وإبراز معالمه العامة نقدم عرضًا لبعض ما ورد فيه، وذلك لننظر إن كان يحق للمؤلف أن يقضي بحكم في فقه الإسلام وعقائده، أو لا يحق له ذلك.

ولننظر إن كان على إلمام عام بعلوم القرآن والسنة، أو أنه ليس على المستوى الذي يسمح له بالحكم في الدراسات الإسلامية برأيه أو يجتهد فيها.

لقد أوضحنا من قبل أن المؤلف أخطأ في إيراد اسم "ان" وخبرها صحيحين كما أنه لا يعرف الفرق بين مصطلح كتب "السنن" و "كتب "الصحاح" من مصنفات السنة الشريفة.

ونزيد الأمر بيانًا بذكر أمثلة أخرى تكشف عن مستوى دراسته للنحو العربي وغيره من علوم اللغة العربية حسبما أورده تقرير الأزهر.

لقد قرأنا للمؤلف قوله: ويقال إن الأئمة مالك بن أنس وأبي حنيفة النعمان (هكذا) واحمد بن حنبل.. صمدوا الخ.. ص١٤.

والصواب في العبارة: "أبا حنيفة النعمان" فهي كنية منصوبة بالألف لأنها من الأسماء الخمسة عطفًا على مالك بن أنس، ولفظ "مالك" منصوب لأنه عطف بيان لكلمة "الأئمة" وهي اسم إن.

وكذلك قوله "على أن فراغ الرياسة وخلو الزعامة لم يمنع قريش" هكذا من أن تتطلع دائمًا إلى قائد" ص٣٩.

والصواب: "لم يمنع قريشًا" وقريشًا مفعول به منصوب بالفتحة الظاهرة، والفاعل ضمير مستتر تقديره "هو" عائد على فراغ الرياسة وخلو الزعامة.

والذي يدحض زعمه في هذا الاستشهاد أن الآية مكية، وأنها نزلت في أهل الشرك وليس في أهل الإسلام، ولو أن المؤلف قرأ الآيات التي بعدها لوجد ذلك واضحًا في السياق يقول سبحانه: ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ وَمَا تَسۡـَٔلُهُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ ﴿١٠٥﴾ وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ ﴾ (سورة يوسف: ١٠٣: ١٠٦)، مما يقطع بأن هذه الآيات جميعها نزلت في شأن غير المسلمين وصفًا لأحوالهم.

إن السمت العام في الكتاب وفي استشهادات المؤلف يدخل في هذا النوع وهو عدم فهم الآيات، والاستشهاد بها لما لا يراد منها، وغالبًا ما يكون استشهاده بالآيات لما يبتغيه هو تحريفًا لأحكام الإسلام وهدمًا لأصوله.

من ذلك قول المؤلف بصفحة ٨٥: "وكانت حكومة النبي ـ مع هذا كله ـ حكومة احتكام شأن الحكومات الجاهلية، وليست حكومة حكم، بمعنى أنه لم يكن يلزم الناس الالتجاء إليه أو إلى جهة يحددها للفصل في الخصومات وإنما كان يفعل ذلك إن رفعت إليه الخصومة من الناس اختيارًا منهم واحتكامًا إليه على أن ينفذوا الحكم رضاء منهم به طواعية واختيارًا لقول الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء: ٦٥).

ويستمر المؤلف فيقول: وكان تنفيذ أحكام الدين والشريعة وما تنص عليه الوثائق (كالصحيفة) يقصد صحيفة معاهدة اليهود ويقول إنها صحيفة لا يطمئن

المحققون إلى نصوصها يقول: "كان تنفيذ أحكام الدين والشريعة موكولاً إلى جماعة المؤمنين جميعًا، لا إلى هيئة محددة منهم ولا إلى واحد بذاته لقول الله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) أي إن ذلك كان اختيارًا للناس مما دعا الفقهاء فيما بعد إلى أن يقولوا إنه فرض كفاية على المجتمع، وليس فرض عين على كل واحد منه" انتهى كلام المؤلف.

وإنه لواضح جدًا ما قصد إليه المؤلف، وهو أن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية غير واجب، وأن القضاء الذي يجري على أساس من أحكامها غير ملزم، وغير موكول إلى أحد من الناس، ولكن إلى هيئة اجتماعية قد لا تتحدد فيها هذه المسئولية ويستطيع كل فرد فيها أن يتنصل منها.

ولقد نهج المؤلف على أن يلوي مفاهيم الآيات القرآنية، ومنه ما جاء في هذه العبارات سواء عن آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ ثم ادعى باطلاً أن الفقهاء أفتوا بأن تنفيذ الأحكام فرض كفاية، وهذا لم يقل به أحد حتى الصبيان. والحقيقة أن القضاء أو تنصيب القضاة، وتنفيذ الأحكام فرض عين على الإمام أو نائبه أو من يقوم مقامه، ومثله في الوجوب على الإمام إقامة الحدود، وإعلان الحرب على العدوان إن اقتضى الأمر ذلك، والإذن بالقتال وعقد المعاهدات.

وهذا ما يشيد به المستشرقون الذين تربى العشماوي ونظراؤه على كذبهم، ولكنهم لا يأخذون منها إلا القاذورات كالزبال الذي يجمع الزبالة فقط.

الدولة بين الحكم والقضاء

لقد استعرض الكتاب آيات قرآنية وردت عن الحكم، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ﴾ وقول الله لنبيه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ وقال إن القرآن يستخدم مصطلح الحكم بمعنى القضاء لا بمعنى السلطة السياسية، ويلتزم هذا الاستخدام حتى عندما يكون الحديث عن الدنيا.

واستشهد بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ وقال: المعنى: يقضي بما يريد من تحليل وتحريم، وهذا هو ما قال به من قبل الشيخ علي عبدالرازق ونقل عنه

محمد خلف الله ثم العشماوي وغيرهم، وهذا يرتبط بفكرهم بأن الحاكمية في المجتمعات إنما تكون للناس طبقًا للقاعدة القانونية "الأمة مصدر السلطات".

وقد أوضحنا خطأ هذه المقدمة وبالتالي فالنتيجة خاطئة أيضًا لأسباب أهمها:

١ ـ إن كلمة الحكم لها في معاجم اللغة عدة معان فترد بمعنى:

أ ـ القضاء والفصل في الخصومات.

ب ـ الحاكم والسلطان.

ج ـ العلم والفقه والحكمة.

ولكن الكاتب تعمد تجريد هذه الكلمة من أحد معانيها وهو الحكم والسلطان ليصل إلى النتيجة التي يسعى إليها والتي تخول للناس حق التحليل والتحريم.

٢ ـ إنه لو جاز جدلاً أنه لا يوجد كلمة الحكم إلا بمعنى القضاء، فكل ذي حس وبصيرة يدرك ويعلم أن القضاء لا يتولاه الأشخاص إلا من خلال مجتمع له رئيس أيًا كان اسم هذا الرئيس، حاكمًا أو أميرًا أو خليفة أو سلطانًا، أو رئيس جمهورية أو غير ذلك.

٣ ـ إن النبي ﷺ كان هو رئيس المجتمع الإسلامي وكانت عاصمته المدينة المنورة وكان يجمع بين سلطة القضاء وسلطة رئيس الدولة، ثم أسند القضاء في بعض المناطق إلى قضاة عينهم لذلك بوصفه الرئيس الأعلى للدولة، كما فعل الخلفاء من بعده مثل ذلك، وإنه بهذه الصفة أمره الله تعالى بالحكم بما أنزل الله وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾

٤ ـ إنه من الخلط البين القول إن آيات الحكم الخاصة بالنبي ﷺ تعني قضاء القاضي وليس نظام حكم وسياسة المجتمع لسببين:

- **الأول**: أن القاضي لا يملك تنفيذ حكمه إلا من خلال دولة وسلطة تنفيذية، والنبي ﷺ كان حاكمًا قبل أن يكون قاضيًا ولهذا أمره الله بجمع الزكاة جبرًا من أصحاب الأموال. قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ وقد أسند النبي ﷺ أمر جمع الزكاة إلى أشخاص خولهم هذه السلطة بصفته رئيسًا للدولة لا قاضيًا.

- **الثاني**: إن الأوامر الصادرة إليه من الله بالحكم بالإسلام لم تصدر إليه بصفته قاضيًا مختارًا بل بصفته رئيسًا لدولة تضم المسلم وغير المسلم، لهذا كان التكليف هو: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ فالقضاء أحد مقومات الدولة.

٥ ـ إنه ليس صحيحًا أن آيات الحكم الخاصة بداوود وسليمان خاصة بالقضاء وليست بالحكم، فقد قال الله عن داوود: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ فهذا النبي كان حاكمًا وقد كان سليمان صاحب الملك ودولة واسعة تضم الإنس والجن والطير. قال تعالى: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ ﴾ ..الخ.

٦ ـ إنه لا ينكر غير المسلمين أن النبي ﷺ قد أسس دولة عاصمتها المدينة المنورة، وأنه قاد الجيوش في حروب مع أعداء الإسلام، فكيف يقبل من مسلم أن يقول إن آيات الحكم المتعلقة بالنبي تخاطبه بوصفه قاضيًا لا حاكمًا سياسيًا وأنه وضع دستورًا يحكم العلاقة بين المواطنين والحكومة،هذا الدستور يُسمى بالوثيقة أو الصحيفة ولم يطعن عليها إلا هو؟ ولولا أن الكاتب جعل نتيجة هذه المقدمة هي أن الأمة هي مصدر السلطات في كل شيء في التحليل والتحريم ما تناولت كلامه بالرد والتفنيد، لأنه لا ينفصل القضاء عن الدولة فهو سلطة بجانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وبالله تعالى نعتصم ونتأيد.

صور من التزييف الاستشراقي للتاريخ الإسلامي

كثير من المستعربين زعموا أن الإسلام صورة محرفة لتعاليم النصرانية

خلق الله الإنسان والكون والحياة وهو العليم بما يصلح خلقه، لهذا أرسل الله الرسل بالتشريع الذي يصلح الفرد والمجتمع، وذلك أن غرائز الإنسان تتغير بتغير الزمان والمكان حتى يتركها الله يشرع فيها الناس حسب هذا التغيير الذي سيطرأ تباعًا، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [(١)]، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ [(٢)].

والشرائع الإلهية يكمل بعضها بعضًا ولا يهدم بعضها بعضًا. لهذا قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ

(١) الحديد: من الآية ٢٥.
(٢) المائدة: من الآية ٤٧.

وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [1].

إن الذين يتبعون أهواءهم قد تحايلوا على إبعاد شريعة الله ليحتكموا إلى أهوائهم تحت مسمى المصلحة، وهؤلاء يرفضون التعاون على تطهير المجتمعات من الفواحش والموبقات والمنكرات، ويسعون إلى تزييف الحقائق وتزوير التاريخ وذلك لتحقيق أهدافهم في الصراع والشتات بين أهل الديانات الذين أمرهم الله بالتعاون على البر والتقوى وتحقيق العدل ومحاربة الظلم والفساد [2].

لقد كانت الحروب الصليبية صورة من صور الصراع المصطنع بين المسلمين والنصارى، ولما فشلت هذه الحروب والحملات في تحقيق أهدافها بدأ بعض الحاقدين من المهزومين ينشر مذكرات عن الإسلام والمسلمين فملأوها بالكذب والبهتان، من ذلك ما زعموه من أن النبي ﷺ كان من رجال الدين النصارى برتبة كاردينال، ثم انشق عن الكنيسة طمعًا في كرسي البابوية! ومن ذلك ادعاؤهم بأن المسلمين إرهابيون ووحوش وأبناء الشياطين.

لقد زعموا أن الإسلام صورة محرفة لتعاليم النصرانية، وأن المسلمين فرقة انشقت عن الكنيسة، لهذا فهم قتلة ولصوص ودعاة للإباحية، كما زعموا أن القرآن الكريم يناقض العقل ويتناقض بعضه مع بعض، وزعموا أن القرآن الكريم يعوق التقدم ويحجر على العقل والفكر.

ومن آثار هذه الحملة أن تبنى بعض رجال الدين كل ما يطعن في الإسلام حتى لو صدر من الخارجين على الكنيسة. والبابا "بونوا الرابع عشر" الذي اشتهر بكونه الحبر الأعظم في القرن الثامن عشر الميلادي لم يتردد في مباركة "فولتير" الأديب الذي اشتهر بعدائه للكنيسة ومحاربته لها عندما أصدر مسرحيته التي سماها "محمد أو التعصب" وهاجم فيها الرسول ﷺ وتهجم على الإسلام وتاريخه، والتي ذاع صيتها في أوروبا حتى سمح لها بأن تسجل في قائمة مؤلفات مسرح الكوميدي فرانسيز "دراسة الكتب المقدسة ١٣٦" ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تداعى رجال الكهنوت والسياسة والفكر من أجل وضع الخطط التي تكفل لهم تخليص بيت المقدس وإعادة الأرض الإسلامية إلى السيطرة النصرانية، وقام القس الإسباني "يرمون رول" ينادي باستخدام الإرساليات التنصيرية، وكذلك أول من نادى بضرورة

---

(١) المائدة: من الآية ٤٨.

(٢) نشر في الأنباء في ١٩٩٨/٢/١ بالعدد ٧٧٩٨.

إيجاد كرسي للدراسات الشرقية الإسلامية في الجامعات الأوروبية، وهو الذي أدخل تعليم العربية في المعاهد النصرانية للدراسات العليا.

ويتوج بابا روما هذا التزييف بإعلان براءة اليهود من اضطهاد السيد المسيح وصلبه وهو بذلك يخرج على العقيدة الكنسية التي تقوم على أساس أن الله تعالى قد نزل إلى الأرض في شكل إنسان ـ هو السيد المسيح ـ وأن اليهود قتلوه صلبًا.

إن صلب المسيح في التاريخ المسيحي بني على الأظهر أمامهم من صلب اليهود للسيد المسيح حتى قتل ولكن القرآن الكريم نزل بالحقيقة وهي أن الله ألقى شبهه على الخائن له "يهوذا" وهذا الرأي في المسيح يعارض عقيدتهم في الخلاص وهي أن السيد المسيح قد صلب ليكفر عن خطيئة آدم في عصيان ربه والأكل من الشجرة.

إن أساس هذه العقيدة هو ما أدخله بولس ـ اليهودي الذي تنصر ـ على المسيحية من افتراءات خلاصتها أن الله تعالى قد نزل إلى الأرض في شكل بشر هو السيد المسيح، فهو في السماء الأب وفي الأرض الابن والوسيط بينهما روح القدس والثلاثة إله واحد!.

وقد نزل القرآن الكريم ونزه الله تعالى عن هذا الشرك والعبث، بادعاء نزوله في شكل بشر ليصلب في شكل ابن.

لقد بيّن القرآن الكريم أنه ليس صحيحًا أن الله تعالى ترك نبيه عيسى لليهود ليصلبوه ويقتلوه بل ألقى شبهه على تلميذه الخائن يهوذا، ورفع نبيه عيسى إلى السماء فصلبوا يهوذا على أساس أنه السيد المسيح.

كما نزه القرآن الكريم أم المسيح عن افتراء اليهود عليها فيما زعموا، قال الله تعالى عن اليهود: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴾ (١).

وعن تكذيب افتراء نزول الله في شكل ابن قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (٢) وعن تكذيب عقيدة التثليث

(١) النساء: ١٥٦، ١٥٧.
(٢) المائدة: من الآية ٧٢.

قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1].

مفتريات وأكاذيب

إن من التزييف الصليبي أو الاستشراقي كتب "فيليب حتى" التي يرجع إليها كثير من الدارسين العرب. ومن كتبه كتاب "صانعو التاريخ العربي" كتبه بالإنجليزية ١٩٦٨ بجامعة برنستون وترجمته إلى العربية دار الثقافة في بيروت وتناول فيه شخصية الرسول ﷺ وقدم لذلك بأن مادة الدراسة أخذها من المصادر الأولى بعد مقابلتها بنتائج الأبحاث العلمية التي قام بها علماء الشرق والغرب.

وأول تزييف في المقدمة ادعاء مقابلة الدراسة بنتائج الأبحاث العلمية لعلماء الشرق والغرب، فهذه ليست دراسة على ما ورد في القرآن والسنة النبوية عن الكون والحياة والإنسان حتى يقارنها بنتائج الدراسات العلمية المبنية على تحليل تطور الجنين في بطن أمه وغير ذلك من العلوم التجريبية.

إنها دراسة تاريخية مادتها الأولى والأخيرة هي المصادر التي ورد بها ذكر النبيﷺ ويدخل في ذلك القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وكتب التاريخ عن هذه الفترة.

ولكن الكاتب قد تعمد التزوير والتزييف فحاول ربط ذلك بادعاء أن ما توصل إليه أخذه من نتائج الأبحاث العلمية لعلماء الشرق والغرب، وقبل ذكر نماذج من هذا التزييف نذكر أنه كان يُعد مستشارًا غير رسمي لوزارة الخارجية الأميركية لشئون الشرق الأوسط، وتظاهر بالدفاع عن القضايا العربية هناك، وبعض الوفود العربية في الأمم المتحدة استعانت به واتخذته مستشارًا لها، إلا أنه في المواقف الجدية سرعان ما يخونه التظاهر ليعود إلى حقيقته، ففي شهر فبراير ١٩٤٦م مثلاً وقف ليدلي بشهادته أمام لجنة التحقيق الأنكلو أميركية بشأن فلسطين، وإذ به يقول أمامها: "ليس هناك شيء اسمه فلسطين في التاريخ مطلقاً".

ولما ذهبت اللجنة إلى القدس واجتمعت بالأمين العام للوكالة اليهودية يومها "دافيد بن غوريون" لم يزد على أن قال: في الشهادة التي تقدم بها أمامكم الدكتور فيليب حتى في الولايات المتحدة، إنه لم يكن في التاريخ شيء يُسمى فلسطين، وأنا دافيد بن غوريون أقول لكم: إني أوافق الدكتور فيليب على قوله".

---

(١) المائدة: الآية ٧٣.

إن بن غوريون أول رئيس لدولة إسرائيل التي اغتصبت فلسطين لم يجرؤ إلا أن يقول أوافق الدكتور فيليب حتى في قوله.

تأثير النصرانية في الرسول

يقول فيليب حتى عن رحلة النبي ﷺ وهو في الثانية عشرة من عمره إلى الشام مع عمه، حيث رآه الراهب بحيرا فنظر إلى ما بين كتفيه ورأى خاتم النبوة، يقول فيليب: هذه الأساطير الإسلامية والمسيحية التي حيكت حول بحيرا، تعكس لنا شيئًا عن العلاقة القديمة بين الديانتين وعن أثر المسيحية في الإسلام.

ثم يقول: إن محمدًا كان قارئًا كاتبًا ولكن عندما سمع صوتًا وقال له اقرأ فكأنه سأله ماذا اقرأ، ولكن الصوت أتاه ثانية وقال له اقرأ وربك الأكرم، ولربما كان النبي ﷺ ينتفع بالكتابة والقراءة في تصريف شئونه، ولكن يبدو أنه لم يكن متأكدًا من أنه يستطيع أن يكتب أمور الدين.

إن ما دونه فيليب حتى لم يرد في أي مصدر وهو من افتراءاته ليقنع القارئ بمقولته الأولى عن تأثير المسيحية في الرسالة الإسلامية، فهذا لا يتم إلا إذا كان مدعي النبوة يكتب ويقرأ فينقل عن كتب الديانة السابقة.

إن جميع كتب التاريخ أوردت أن النبي ﷺ نشأ أميًا لا يقرأ ولا يكتب وأنه قد جاءه جبريل أمين الوحي وقال له: اقرأ. قال ما أنا بقارئ، ولم يقل: ماذا اقرأ؟ كما يزعم فيليب حتى الذي زعم أنه جاءه صوت ولم يقل إنه جبريل.

و قد أورد القرآن الكريم أمية الرسول ﷺ في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [2].

إن الخرافة التي يشير إليها فيليب زعمها كتاب "عصر النهضة" مثل بوليدو فيرجيل وكررها في العصر الحاضر جولد تسيهر في كتابه "العقيدة والشريعة"، وبرنارد لويس في كتابه "العرب في التاريخ" هذه الأكاذيب منقولة عن كفار قريش، حيث زعموا أن الغلام النصراني عدّاس الذي يعمل في بستان بني شيبة الذي

---

(١) الأعراف: من الآية ١٥٧.
(٢) العنكبوت: الآية ٤٨.

دخله النبي ﷺ؛ ليستريح من أثر رحلته إلى الطائف وما عاناه من الحجارة التي ألقاها عليه سفهاء الطائف وصبيانهم، قالوا هذا الغلام قد أخذ منه النبي ﷺ أخبار السابقين وتعليمات المسيحية، فتحدث بها وادعى أنه نبي مرسل من عند الله تعالى.

وهذا هو البحث العلمي الذي زعم فيليب حتى أنه أخذ نتائجه من علماء الشرق والغرب، وقد تجاهل هؤلاء جميعًا أن القرآن الكريم أوضح ما دخل على اليهودية والمسيحية من تحريف فلم يأخذ عن هاتين الديانتين، بل أنزله الله ليصحح انحرافاتهما، وآيات القرآن الكريم وسوره صريحة في هذا، من ذلك قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ [1].

وقد رد أكاذيب كفار قريش من ذلك أكذوبة الأخذ من عداس وهو أعجمي لا يحسن العربية، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾ [2].

إن القرآن الكريم قد كشف انحرافات أهل الديانات السابقة، ولم يستطع أحد منهم أن يرد على ذلك بما يزعمه كفار مكة أن القرآن الكريم أخذه النبي ﷺ من الكتب المنزلة على اليهود والنصارى، ولو كانت هناك أي صلة بين النبي ﷺ والكتب السابقة وكان له أدنى حرية في ذلك ما فضحهم وما نسب إليهم التحريف فمادام أخذ عنهم فلابد أن يثني عليهم، وهذا لا وجود له في التاريخ، بل إن نصوص القرآن الكريم تقطع بخلاف هذا المنطق الاستشراقي ونكتفي هنا بقول الله تعالى ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [3]، وقول الله تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [4]، وقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [5].

---

(١) المائدة: الآية ١٥.
(٢) النحل: الآية ١٠٣.
(٣) النساء: من الآية ٤٦.
(٤) النساء: الآية ٥٠.
(٥) المائدة: من الآية ١٣.

القتال في الأشهر الحرم

يقول فيليب حتي: كانت القوافل المكية إغراء لم يتمكن أهل المدينة من مقاومته، وذات يوم من أيام رمضان وفي أثناء الشهر الحرام وقعت غزوة بدر وإذا كان السيد المسيح يبرر عمل تلاميذه يوم السبت على أساس أن السبت وجد للإنسان لا الإنسان للسبت، فلماذا لا يبرر النبي غزوته هذه في الأشهر الحرم (ص٢٦).

وهذا تفسير شيوعي للغزوات النبوية يعللها بالأسباب المادية وفيه الأكاذيب التالية:

١ ـ لم تكن غزوة بدر في الأشهر الحرم فهي في رمضان، وهو ليس من الأشهر الحرم فالأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب.

٢ ـ القتال في الأشهر الحرم فيه حكم من الله تعالى وليس تبريرًا من النبي ﷺ، والحكم هو قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [1].

والمناسبة أن النبي ﷺ بعث سرية بقيادة عبدالله بن جحش لمواجهة تحركات قريش فاصطدمت ببعض المشركين منهم عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبدالله ابن المغيرة، وكان ذلك آخر يوم من جمادى الآخرة حسبما ذكر الطبري عن السهري وحدث قتال بين الفريقين واختلف فيه هل ذلك في رجب أي في الشهر الحرام أم في جمادى الآخرة فلا لوم ولا مخالفة، فقالت قريش إن هذا القتال في الشهر الحرام، وقد استحلها محمد فقال النبي ﷺ للسرية "ما أمرتكم بقتال في الأشهر الحرم" فنزلت الآية.

فضلاً عن ذلك كله فإن هذه السرايا والغزوات إنما كانت دفاعًا عن النفس والمال استردادًا لبعض حقوق المسلمين التي استولى عليها أعداؤهم، حتى أنهم لم يبقوا للنبي ﷺ دارًا واعتبروها غنيمة لهم.

إن قمة التزييف هو الزعم بأن القوافل التجارية المكية قد أغربت المسلمين إغراء لم يستطيعوا أن يقاوموه فكانت الغزوات.

حسبنا أن هذه الغزوات كانت دفاعًا عن شرعه الله تعالى وأذن به بعد أن منع المسلمين من ذلك طيلة وجودهم في مكة فكان أمر الله لهم في مكة: ﴿ كُفُّوٓاْ

---

(١) البقرة: من الآية ٢١٧.

أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [1] ولما أصبحت لهم دولة بالمدينة كان إذن الله لهم برد العدوان بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [2].

الإسلام والحدود الشرعية لدور العقل

لقد تحدى الإسلام خصومه أن يستخدموا عقولهم، قال الله تعالى عن اليهود:

﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ وقال تعالى عن المشركين: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ وقال سبحانه:

﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾.

ولكن احترام الإسلام للعقل وطلب استخدامه ليس معناه أن يصبح العقل إلهًا نحتكم إليه من دون الله تعالى، فالعقل يستمد حكمه على الأشياء عن طريق الحواس، فيحكم أن هذا حلو أو مر عن طريق حاسة التذوق، ويحكم بأن هذا أبيض أو أسود عن طريق حاسة البصر.

لهذا جعل الإسلام العقل وسيلة لتعرف الحق وإظهاره، ومن ثم فالعقل نتعرف به على الحق الذي جاء به رسل الله في الكتب المنزلة عليهم، قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ لقد كان دور العقل محل جدل بين الفلاسفة على مر التاريخ، حتى ظهر أصحاب الفلسفة المثالية فقدسوا العقل وجعلوه رسولهم في كل شيء حتى في الأمور التي تخرج عن نطاق العقل، وعن نطاق الحواس والتجارب البشرية.

بهذا المنطق الخاطئ ألغت الفلسفة المثالية مهمة الأنبياء والرسل، وجعلت العقل هو رسول الإنسان في كل شيء حتى فيما يصدر عن الله تعالى، وكانت النتيجة أن تخبط العقل في أحكامه في أمور الحلال والحرام والخطأ والصواب فكثرت

---

(١) النساء: من الآية ٧٧.
(٢) الحج: ٣٩، ٤٠.

المظالم بين الناس وتحكم بعضهم في رقاب بعض باسم الله وباسم الدين الجديد الذي يحكم فيهم باسم العقل.

وكان رد الفعل أن ظهرت الفلسفة المادية التي تنكر كل شيء لا يخضع للنطاق الصحيح للعقل وهو دائرة المادة والأشياء المحسوسة، ومن ثم أنكرت هذه الفلسفة الرسالات والأنبياء، بل وأنكرت الخالق عز وجل.

إن هذا الصراع بين الفلسفة المثالية والمادية، قد انتقل إلى بعض المسلمين فظهر أهل العقل الذين وضعوا العقل في المرتبة الأولى، وقدموه على نصوص القرآن والسنة وأولوا هذه النصوص إذا لم تفهمها عقولهم فأنكروا الجنة والنار، والملائكة والجن والمعجزات والخوارق.

كما أظهر أهل النقل من العلماء، فأنكر بعضهم دور العقل في الشريعة الإسلامية، وأنكروا القياس فتخبطوا مثل أهل العقل، ومن تخبطهم أن قالوا: إن نهي النبي ﷺ عن التبول في الماء لا يشمل ولا يمتد إلى أي شيء غير البول من النجاسات والقاذورات ولو كانت ذات جرم مادي محسوس، ومن ثم لا يحرمون أن يصبح النهر مكانًا للغائط.

ومن إسرافهم في إنكار دور العقل في فهم النصوص، قالوا: إن قول الله عن الوالدين: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ لا يحرم ضرب الوالدين لأن هذا الضرب لا يدخل في منطوق هذه الآية، إنما قد يحرم الضرب في آية أخرى، كقول الله: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.

لقد تجاهل أهل النقل أن النبي ﷺ لم يهمل دور العقل في فهم النصوص، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت.. افأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالوفاء.

وهكذا جعل النبي ﷺ للعقل دورًا في فهم نصوص القرآن والسنة، بل أجاز الاجتهاد وجعل للمجتهد المخطئ أجرًا وللمجتهد المصيب أجرين.

وقد سئل أعرابي: ما الذي جعلك تؤمن بأن محمدًا رسول الله؟ فقال: لأنه لم يحل شيئًا وقال العقل ليته حرم، ولم يحرم شيئًا وقال العقل ليته أحله، ولم يأمر بشيء وقال العقل ليته نهى عنه، ولم ينه عن شيء وقال العقل ليته أمر به.

أما الذين زعموا أنهم أهل العقل فأنكروا الجنة والنار، وأولوا النصوص القرآنية الواردة في ذلك فقد جعلوا عقلهم - المحدود بالزمان والمكان وبالحواس

التي يستخدمها في المعرفة ـ ، جعلوا هذا يحكم على الله تعالى ويكذب ما أنزل على رسوله بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد خاطبهم الله بقوله:

﴿ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ﴾؟

وضرب الله لنا المثال في إبليس، الذي جعل عقله حكمًا على أوامر الله، ورفض أن يسجد لآدم، لأن عقل إبليس أوهمه أن النار خير من الطين، ومن ثم فإن إبليس المخلوق من النار خير من آدم المخلوق من الطين، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾.

ولهذا أوضح الله أن استخدام العقل في غير موضعه استخداامًا يحل به الحرام ويحرم الحلال ويعصي الله فيما أمر به ونهى عنه من شأنه أن يخرج الإنسان عن الصراط المستقيم؛ ليصبح من أهل الجحيم، فقد كان حكم الله في إبليس ومن سلك مسلكه هو قول الله عز وجل لإبليس في القرآن الكريم: ﴿ قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ۖ لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾.

فالمسألة كلها في نظر الداعية المسلم هينة بسيطة، فنحن ندعو الناس إلى الإسلام تبعًا لقاعدة الوضوح التي أشرنا إليها لا نحتاج إلى هذا التشعب المقلق، فالداعية المسلم ليس فيلسوفا يتحمس لجانب عقلي معين ولكنه ناقل أمين ومفسر صادق لتعاليم الرسالة في وضوحها ومرونتها وقابليتها للفهم، فلا يشغل نفسه بالتفاريع والمشتقات والفلسفات النظرية، فكل ذلك متروك للمتخصصين من علماء اللغة والفقه والأصول، وإن كان الداعية لابد أن يلم بقدر معين من هذه العلوم.

والفرق المذهبية لم تكسب للإسلام من جموع الناس مثلما كسب الدعاة من المسلمين الذين ساحوا في آفاق الأرض يبلغون الإسلام بوضوحه وبساطته ويسره عن طريق الفهم السليم والعقل الواعي الذي لا يخرج عن حدوده.

هذه القاعدة تفسر سر الانتشار السريع للمجتمع الإسلامي في عصوره الأولى، قبل أن تدخل على المسلمين المدارس الفلسفية والخلافات المذهبية، ثم إنها توضح سر المتاعب وتوقف الزحف حين شغل المسلمون بالفلسفات والخلافات المذهبية التي وصلت إلى حد الشقاق والعداوة والبغضاء بل إلى حد القتل وتكفير البعض.

تحرير النزاع بين البدر والبغدادي..

والفتوى في دعوى فشل الرسول ﷺ

بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥م نشرت مجلة الشعلة مقالا للدكتور أحمد البغدادي جاء فيه أن النبيﷺ قد فشل في فرض الإسلام على المجتمع المكي لمدة ثلاثة عشر عامًا حتى دخل الإسلام قلوب الأنصار من أهل المدينة قبل قدوم الرسول ﷺ إليها، وقد عرض الدكتور عبدالرازق الشايجي هذا الكلام على هيئة الفتوى في الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لإبداء الرأي فيها فأصدرت في ذلك الفتوى رقم ٩٦/٤١٥٥ المتضمنة أنها اطلعت على المقال الذي وردت فيه العبارة المسئول عنها، ورأت أن نسبة الفشل إلى النبي ﷺ هو من إساءة الأدب ومن الجهل بسنته وسيرته وهديه في الدعوة إلى الله، فما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ومن خلال التسابق غير المحمود بين بعض دعاة الحرية الفكرية المطلقة وبين بعض الكتاب من الإسلاميين تطوع من يدافع عن أقوال الدكتور البغدادي مما يُعد إصرارًا على وصف ووصم النبي ﷺ بالفشل خلال الفترة المكية وهو أمر لا يملكه إلا الله تبارك وتعالى حسبما أبينه في السطور التالية.

ثم بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩م أعلنت الأنباء في صفحتها الأولى عن مقال ينشر في اليوم التالي للدكتور سليمان البدر وزير التربية الأسبق بعنوان "فشل الرسول تاريخيًا ونجاحه دينيًا" وبالإطلاع على أقواله تبين أنها كانت أساسًا حول التعليم الجامعي في إيجابياته وسلبياته ثم سئل عن أكبر مشكلة اجتماعية في الكويت فأجاب إنها التكفير والتحجر في الفكر، وإلى هنا لا تثريب عليه في رأيه، بغض النظر عن وجود ظاهرة التكفير في الكويت من عدمه، ولكنه ضرب مثلاً بما نشر للدكتور البغدادي عن فشل النبي ﷺ في مكة ثم دافع عن هذه المقولة مؤكدًا أنها حقيقة تاريخية ولا عيب فيها للرسول لأنه بشر، وقال صحيح أنه فشل تاريخيًا في مكة، ولكن لم يفشل كرسالة فالدين الإسلامي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وكان ينبغي أن تُطوى هذه الصفحة وأن يوقف الجدل بين الإخوة الفرقاء بعد أن تجاوز حدود الحوار العلمي ثم امتد بغير قصد إلى النبي ﷺ وخصوصًا أن الأخوين الدكتورين البغدادي والبدر في موقع القدوة من الطلبة، ولا يمكن أن يصر مسلم على الدفاع عن ذلة القلم التي نسبت الفشل إلى النبي ﷺ في الفترة المكية لأن النبي ليس رسولاً من الله، والله هو الذي حدد مهمته في مكة وفي المدينة وفي غيرهما وهو العليم بالتزام الرسول بما أرسل به وبمدى تجاوزه، ولا يملك أحد غير الله أن

يحدد النجاح والفشل في هذه المهمة، ولم يرد في القرآن الكريم نسبة أي فشل إلى النبي في مكة أو غيرها، ولم يقل ذلك أحد حتى من غير المسلمين.

ولا يخفى على أي قارئ للقرآن الكريم أن الله تبارك وتعالى لم يجامل أي رسول أو نبي فذكر أي خطأ ولو كان يسيرًا جدًا، فعلى سبيل المثال قال الله عن اجتهاد نبيه يونس عليه السلام عندما هجر قومه لرفضهم الإيمان بالله. قال الله تعالى في ذلك: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ (١).

وفي مكة عندما أعرض النبي ﷺ عن عبدالله بن أم مكتوم حيث كان يحاور من هو أكثر منه تأثيرًا في أهل مكة لعله يسلم فنزل قول الله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴾ (٢) وعندما اعتذر له بعض الصحابة عن الخروج للجهاد بأعذار قبلها النبي ﷺ نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (٣)

هذه أمثلة خاطفة تبين أن الرسول ﷺ مقيد في حركته وسكونه بالتعليمات والأوامر التي تصدر إليه من الله تبارك وتعالى، فإذا اجتهد في أمر يعتقد أنه من أمور الدنيا التي تركها الله له ولمن معه ينزل الوحي ليصحح هذا الاجتهاد إذا كان خاطئًا بالمقياس الإلهي الرباني وهو العليم بخلقه وبالوسائل التي تنتصر بها الرسالة.

لهذا فإن الله تبارك وتعالى هو الذي يحدد الخطأ في اجتهاد الرسل، ومن باب أولى هو الذي يُحدد الفشل والذي لا مجال له أصلاً، لأن الله هو الذي يُحدد مراحل الدعوة ووسائلها ويحدد وقت انتصارها، ولم يترك ذلك للرسل حتى ينسب الفشل جدلاً إلى أحدهم، بل إنه في أخص الخصائص التي تركها الله للبشر مثل الدعاء على الظالمين ورد اعتداء المعتدين قيد الله الرسل في هذه الأمور فلا يتصرفون فيها إلا بوحي من الله، لهذا منع الله النبي ﷺ ومن معه من رد أي اعتداء عليهم في مكة، وكان منهاجه في ذلك قوله تعالى: ﴿ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

ولما عقد النبي ﷺ معاهدة مع المسلمين من أهل المدينة وهم الأنصار والتي عرفت ببيعة العقبة الثانية حيث تعاهدوا بنصرته ومن معه عندما ينتقلون إلى المدينة، أذن

---

(١) الأنبياء: من الآية ٨٧.
(٢) عبس: ١: ٧.
(٣) التوبة: الآية ٤٣.

النبي ﷺ برد العدوان حيث نزل قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [1].

بل إنه عندما بدأ النبي ﷺ بالدعاء على أبي سفيان وعمرو بن العاص والحارث ابن هشام نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ ﴾ قال ابن هشام في السيرة النبوية: أي ليس لك في عبادي إلا ما أمرتك به، وقد روى الترمذي عن سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ كان يدعو على هؤلاء ولكنهم بعد ذلك تابوا وأسلموا، وليس صحيحًا أن الإسلام لم ينتشر في مكة إلا بعد فتحها بل إنه من خلال السنوات الثلاث الأولى من الرسالة حيث كانت الدعوة سرًا، ذكر ابن هشام أنه قد دخل الناس في الإسلام أرسالاً من الرجال والنساء حتى فشا ذكر الإسلام في مكة، ثم أمره ربه بالجهر بالدعوة في قوله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَـٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ السيرة النبوية جـ١، ص٢٦٢.

فالإسلام كان منتشرًا في مكة ولكن زعماء قريش وهم القوة والحكام كانوا يعذبون ويضطهدون من يظهر إسلامه، لذلك أخفى المسلمون إسلامهم وكان هذا من أسباب أمر الله لنبيه بقبول صلح الحديبية، لأن المسلمين الذين لم يهاجروا سيضارون من الحرب، وفي هذا قال الله تبارك وتعالى في سورة الفتح: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾

إنه في غزوة أحد قد ضعفت طائفتان من المسلمين هم بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس ونسب المسلمون الهزيمة والفشل إليهما فنزل القرآن بما يجب أن يُقال في هذا الشأن، قال تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ [2] فالقرآن اعتبر هذا الضعف هما في النفس بالفشل، وليس فشلاً ودافع الله عن هاتين الطائفتين بقوله: "والله وليهما" أما الرماة الذين خالفوا أوامر النبي ﷺ ونزلوا من أعلى الجبل جريًا وراء الغنائم فقد نسب الله الفشل إليهم في قوله: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَـٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ

---

(١) الحج: ٣٩، ٤٠.

(٢) آل عمران: من الآية ١٢٢.

أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ﴾ (١).

وبعد: لقد أدرك مايكل هنت هذا كله وأصدر عام ١٩٨٧م كتابه "الخالدون مائة أو العظماء في التاريخ" جعل في مقدمتهم خاتم النبيين ﷺ لأنه في حياته أكمل مهمته وأشرف على تنفيذ هذه المهمة في جميع أرجاء الجزيرة العربية وغيرها، ونجح نجاحًا باهرًا وملحوظًا.

وختامًا ما أود أن يدركه المسلم ـ الذي يظن أن له نقد النبي ﷺ ووصفه بالفشل في أي مرحلة من مراحل الدعوة ـــ أن الله تبارك وتعالى قد قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ولاشك أن النقد والوصم بالفشل وزره أضعاف رفع الصوت عند الحديث، ومن ثم يؤدي إلى إحباط العمل، ولا أعتقد أن مسلمًا يريد أن يصل إلى هذه النتيجة.

حقيقة الترهيب من الحكم الإسلامي

إن الإسلام هو دين الله الذي أرسل به رسل الله تعالى إلى الناس..وهو الذي حمل رسالة الحرية والعدالة إلى الناس، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾

وعندما انحرف رجال الدين في أوروبا برسالة السيد المسيح نزل القرآن الكريم ليرفع عن البشرية المظالم والأغلال التي ابتدعها رجال الدين باسم الدين، وبهذا وصف الله رسوله محمدا ﷺ، قال تعالى عن هذا الرسول وعن رسالته: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.

---

(١) آل عمران: من الآية ١٥٢.

لهذا فآراء هؤلاء الأوروبيين عن الإسلام ليس لها أساس من الصحة، إذ إن أحد جنود المسلمين قال لرستم قائد الفرس "إن الله ابتعثنا ليخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام".

وقد فصلت الصفحات التالية تفنيد الشبهات حول حقوق الأقليات والقتال وحقيقة الجهاد وحماية غير المسلمين وصلة الجزية بالضمان الاجتماعي والحقوق[1].

ضمـان الحريـــات

إن مظالم القرون الوسطى والحقوق في أوروبا قد انتهت بالجمعية الوطنية الفرنسية إلى إصدار دستور ١٧٩١ تضمن:

- المادة الأولى منه "السيادة واحدة غير قابلة للتجزئة.. وهي تخص الأمة".
- المادة الثانية " الأمة تنبع منها كل السلطات ولا يمكن إلا بواسطة مفوضين".

لقد اختارت فرنسا بهذا الدستور الديمقراطية غير المباشرة لتعذر قيام الشعب بالحكم والتشريع إلا عن طريق مفوضين عنه هم النواب الذين يختارونهم لذلك، ولكن لم يصدر قانون ينظم الرقابة على السلطة، بل إن هذا الدستور قد نص على منع القضاء من التدخل في أعمال السلطة التشريعية.

ثم صدر دستور ١٩٤٦ لينظم نوعًا من الرقابة على شرعية القوانين ودستوريتها فنص على إنشاء لجنة دستورية القوانين، فنصت المادة ٩١ على أن تفحص اللجنة دستورية القوانين إذا ما وافقت الجمعية العمومية على ذلك، كما نص الدستور على أنه إذا لم توافق الجمعية على قرار هذه اللجنة بعدم دستورية القانون يُعاد التصويت من الجمعية الوطنية على القانون المعترض عليه، فإذا لم تقرر الأغلبية عدم دستوريته فلا يحل البرلمان ولا يلغى القانون بل يتم تعديل الدستور "م٩٣" ثم دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨ الذي أنشأ المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة أي تشريع للدستور قبل إصداره من الجمعية الوطنية، ومن ثم كفل هذا الدستور حقوق المواطن وحرياته عن طريق المجلس الدستوري وعن طريق القضاء الذي تخصص بالفصل في مدى دستورية القرارات واللوائح التي تصدرها الحكومة وجهاز الإدارة، وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في القرار الذي أنشأ المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة أي تشريع للدستور قبل إصداره من الجمعية الوطنية.

إن ضمانات الحقوق والحريات للفرد وللمجموع قد تضمنها الدساتير، فإذا كانت الدساتير من وضع الشعوب فإن الحكام يستطيعون وقف هذه الدساتير وتعديلها أو بتفسير هذه الدساتير تفسيرًا يكرس حقوق الحاكم وسلطاته، فعلى

---

(١) نشر في الأنباء العدد ٧٤٣٩ في ١٩٩٧/١/٢٩.

سبيل المثال تنص المادة ١٧٤ من الدستور السوفييتي على أن تعديل الدستور يكون بقرار من ثلثي أعضاء مجلس السوفييت، كما توسعت الحكومات في الاستثناءات الواردة في الدستور لصالح الحاكم، وقد تمثل ذلك في قوانين الطوارئ وفي أعمال السيادة.

أما الضمانات الإسلامية فقد تميزت بخصائص أهمها:

- **أولاً:** إن الحقوق المقررة للأفراد وللأكثرية والأقليات مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبالتالي لا يستطيع الحكام ولا الشعوب إلغاءها أو المساس بها لأن ذلك من شأنه إخراج من يفعل ذلك من دين الله والحكم عليه بالكفر البواح الذي يهدر دمه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] كما قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2]، ولهذا عندما أراد بعض ولاة الأقاليم في خلافة عمر بن عبدالعزيز أن ينتقص من حقوق النصارى، قال له الخليفة "نحن متبعون ولسنا مبتدعين" أي لا نستطيع المساس بحق ورد في القرآن والسنة.
- **ثانيًا:** إن الحقوق المقررة في الدساتير الوضعية أكثرها لا يتم تنفيذه إلا بعد إصدار قانون ثم لائحة لينظمها، وهذا ما تتحكم فيه الحكومة بينما الحقوق المقررة في القرآن والسنة لا يتوقف تنفيذها على صدور قانون ينظمها.
- **ثالثًا:** أنشأ النظام الإسلامي رقابة شعبية قوية تحرسها جماعة المسلمين تشكل هذا الغرض مهمتها التصدي للتجاوزات التي تصدر من الحكام أو الأفراد، وفي هذا قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3] كما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده".

---

(١) الأحزاب: من الآية ٣٦.
(٢) المائدة: من الآية ٤٤.
(٣) التوبة: من الآية ٧١.

- **رابعًا:** رقابة مجلس الشورى الذي أمر النبي ﷺ بتشكيله بالاختيار الحر، فهذا المجلس يتولى اختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، فهو من الدعامات الرئيسية في هذا الشأن، قال النبي ﷺ للأنصار وكانوا سبعين شخصًا "اخرجوا لي منكم اثنى عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم"[1]. إن هذا النوع من الرقابة من الضمانات الرئيسية لإلزام الحاكم باحترام الحقوق والحريات حتى في آخر عهد الخلافة العثمانية، والذي عرف بالشدة قد أمر باعتقال مائة وخمسين من أمناء المخازن بتهمة الإهمال فتوجه المفتي علاء الدين الجمالي إلى ديوان السلطان وقال له في وجود وزرائه إن الإسلام لم يخولك حق تعذيب هؤلاء، فقال السلطان إن هذا تدخل منك في الحكم وليس من اختصاص علماء الدين، قال المفتي: كلا إنما نتعرض لأمر دينك ولحقوق الرعية، وهذا من عملي وظل المفتي يفند أقوال السلطان حتى أعلن العفو عن المعتقلين.

- **خامسًا: الفصل بين السلطات :**

إن الفصل بين السلطات التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية من الضمانات في النظام الإسلامي، قبل أن تعرف ذلك أوروبا بقرون عديدة،وهذا الفضل قد ورد في قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾. فالسلطة التشريعية هي الكتاب أو القرآن الكريم، ،الذي أحال على السنة النبوية في قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

والسلطة القضائية رمز إليها بالميزان وفيها قال تعالى: ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [2]. والسلطة التنفيذية رمز إليها بالحديد قال ابن تيمية: الجمع بين الكتاب والحديد هو لتقويم من يخالف التشريع فيقوم بالحديد.

- **سادسًا: الضمانات القضائية:**

القضاء في النظام الإسلامي دعامة رئيسية للحفاظ على المشروعية ولأهميته استحدث العباسيون منصب قاضي القضاة، وأسند هارون الرشيد هذا المنصب إلى الفقيه أبي يوسف ليرأس القضاة ويوجههم ويحاسبهم.

---

(١) فتح الباري، ج١٧، ٢٠.
(٢) الرحمن: ٨، ٩.

ويوجد نوع آخر من القضاء هو ولاية المظالم، وهذه كان يتولاها النبي ﷺ ثم تولاها الخلفاء بعده، وهذه لا تنتظر أن يرفع إليها أحد مظلمته، بل من سلطتها أن تنظر من تلقاء نفسها لسبب ذكره الفقهاء وهو أنه قد يخشى المظلوم بأس الظالم فلا يتقدم بطلبه إلى جهة الاختصاص، وولاية المظالم تختص باستبداد الحكام والمسئولين والحاكم أمامها وأمام سائر المحاكم يعامل كأحد الناس، وذلك بخلاف الأنظمة الغربية.

◘ سابعًا: الرقابة على دستورية القوانين

إن مجلس الشورى له حق مراقبة أعمال الإدارة لمنع سوء التطبيق، ومراقبة أعمال رئيس الدولة الداخلية والخارجية، وقد فصل ذلك ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين" فذكر أن الخلفاء الراشدين كانوا يلتزمون بما اجتمع عليه رأي مجلس الشورى، بل كان النبي ﷺ يقول لأبي بكر وعمر "لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما"، يقول "ليبولد اسد": سيطرة مجلس الشورى بواقع الأغلبية يمنح الأمة قدرة على منع جهاز الحكم من التجاوزات، وتجعل الخليفة ينزل على رأي المسلمين منفذًا لإرادة الجماهير.

◘ ثامنًا: حق المحاسبة

لقد مارس المسلمون حق محاسبة الحكام حتى إن امرأة من سواد الشعب اعترضت على تحديد الخليفة الثاني لقيمة مهور النساء والتزم برأيها، وعن عبادة بن الصامت "بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة، وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"[1]، وفي الحديث "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله).

أما محاسبة الولاة وسائر من يتولون أعمالاً عامة فتروي كتب التاريخ أنه قد كتب عمر بن الخطاب إلى أمير مصر عمرو بن العاص "أنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وانية وصبوان لم تكن لك حين وليت مصر، فمن أين لك هذا؟ فكتب إلى عمر "إن أرضنا أرض مزرع ومتجر ونحن نصيب من ذلك فضلاً"، فكتب إليه الخليفة "لا يحل لوالي أن يتجر في سلطانه"، وأرسل إليه محمد بن سلمة مندوبًا عنه ليحاسبه ويفحص مصادر ثروته، فقدم له عمرو كل ما طلبه من البيانات والمستندات عن أصل ماله، وما طرأ عليه من زيادة، فحكم محمد بن سلمة على سبيل الاحتياط أن يضم نصف ماله إلى بيت المال.

وما فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء ليس اجتهادًا منهم ليس له أصل في الشريعة الإسلامية، بل هو تطبيق وإعمال لقاعدة رئيسة سنها رسول الله ﷺ في جعله

---

(١) سنن أبو داوود "الملاحم" باب ١٧، والترمذي "الفتن" باب ١٢.

تصحيح الخطأ ومحاسبة الولاة عقدًا بين الشعب والحاكم، حيث تنص البيعة بينهما على ذلك، كما في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت، وفي قول النبي ﷺ "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فنهاه فقتله"[1].

كما وضع النبي ﷺ قاعدة مهمة في محاسبة الحكام والولاة فيما حصلوا عليه من الهدايا فقال "ما بال العامل ـ الأمير ـ نبعثه فيأتي ويقول هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟!"[2].

◘ تاسعًا: المساواة أمام القانون

إن المساواة لا تعني أن يتساوى الأعمى والبصير أو أن يتساوى المجد والكسول، أو أن يتساوى الأذكياء مع الأغبياء والنبهاء، بل هي المساواة في الفرص المتاحة للناس، فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الغنى أو الفقر، بهذا ساوى الله بين الناس جميعًا فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [3] وقد أعلن النبي ﷺ هذه المساواة وطبقها في المجتمع فقال: "الناس سواسية كأسنان المشط" وقال: "كلكم لآدم وآدم من تراب".

ولهذا أمر الله الجميع بالتواضع والبعد عن التكبر، فقال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [4] وقال النبي ﷺ: "إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد"، وقال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي"[5]، ولقد عين النبي ﷺ أسامة بن زيد قائدًا على الجيش وكان من الفقراء والموالي.

ومن مظاهر المساواة أن يتساوى رئيس الدولة مع باقي أفراد الشعب في الحقوق، ولهذا وزع الخليفة الثاني عمر الملابس فلما خطب الناس في المسجد، وطلب منهم الطاعة، قال أعرابي: لا سمع ولا طاعة، وعلل ذلك أن الرئيس قد خص نفسه ببردتين بدليل أنك أكثر طولاً وعرضًا وقميصك طويل، فنادى الخليفة هل بين الناس ابنه عبدالله؟ فوجده فقال له: أجبه، فقال: لقد أعطيت بردتي لأبي حتى يكمل قميصه، فقال الأعرابي الآن نسمع ونطيع".

---

(١) رواه الحاكم.
(٢) رواه البخاري، فتح الباري ج٣، ص٢١٤.
(٣) الحجرات: من الآية ١٣.
(٤) النجم: من الآية ٣٢.
(٥) رواه البخاري.

أما عن المساواة أمام القانون فقد حذّر الله تعالى من المحاباة بسبب القرابة أو المحاباة لسبب من الأسباب ومنها المنافع، قال تعالى: ﴿ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨).

وقال النبي ﷺ: "من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولى أحدًا عليهم محاباة فعليه اللعنة إلى يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً".

وطلب العباس بن عبدالمطلب من النبي ﷺ بوصفه عمًا له أن يوليه إقليمًا فقال له: "يا عم إنها لأمانة، وإنها يوم القيامة لخزي وندامة، إلا من أخذها بحقها ووفى الذي عليها"[1]، وطلب أبو ذر الغفاري أن يوليه فقال له: "يا أبا ذر إنك رجل ضعيف، وإنها لأمانة وإنها يوم القيامة لخزي وندامة"[2].

وحسبنا أن النبي ﷺ قد توعد ووعد من يظلمون ويقسمون من الحكام والولاة فقال: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به"[3].

إنه ليس للخليفة أو الوزراء مزايا عن أحد الناس فالجميع أمام القانون سواء، ولهذا اشتكى فنحاس اليهودي أبا بكر الصديق للنبى ﷺ لأنه دعاه إلى الإسلام وزجره فأوضح أبو بكر أن اليهودي قال "والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه أغنياء وما هو عنا بغني، ولو كان غنيًا ما استقرضنا أموالنا كما يزعم صاحبكم" ولكن اليهودي أنكر أنه قال ذلك فنزل الوحي بالحكم للنبي والحكام من بعده، وفي ذلك قال تعالى:

﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾[4]، ولم يفعل النبي ﷺ شيئًا لليهودي رغم افترائه على الله، لأن العقوبة في الدنيا تنظمها قواعد إسلامية لا تعتمد على الوحي بل على البينة في الدنيا.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) آل عمران: الآية ١٨١.

عاشرًا: عزل المشكو في حقهم من المسئولين :

إن الأمة في القانون الإسلامي تختص باختيار الحاكم ومحاسبته وعزله، وعليه بناء على طلب الشعب أن يعزل الولاة، لقد عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي أمير البحرين لأن وفد عبد قيس شكاه، وعزل عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص لمجرد الشكوى، وقال: "إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة"، وفي عزل الرئيس قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

والحاكم في النظم البرلمانية الغربية وغيرها ذاته مصونة، ولا يخضع للقانون، ولا يمثل أمام المحاكم، ولا يُعاقب على ما يقترفه من جرائم، بينما في الإسلام قال تعالى عن الحكام: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ فالحاكم يتساوى مع الأفراد في المحاكمة والعقوبة في الجرائم ويخضع لما يخضع له باقي الأفراد، ويحاكم أمام المحاكم العادية، فليست له صفة خاصة في شيء.

الدولة الدينية بين الأوروبيين والمسلمين

مصطلح الدولة الدينية أو الحكومة الدينية يطلق على الفترة التي حكم فيها رجال الدين المسيحي في أوروبا، وكذلك الفترة التي كان الأمراء فيها أداة في يد رجال الدين يأتمرون بأمرهم ولا يملكون مخالفة هذه الأوامر، حيث كان رجال الدين المسيحي يزعمون أنهم ينوبون عن الله ويتكلمون باسمه، فما يصدر عنهم إنما يصدر عن الله، ومن خالفهم فقد كفر بالله وعقوبته القتل.

لقد زعم رجال الدين المسيحي أنهم المصدر الوحيد للعلم والمعرفة بما في ذلك أمور الدنيا كالطب والهندسة والصناعة والزراعة، وكما كان علمهم في ذلك ناقصًا لعدم تخصصهم في هذه العلوم، فقد أنكر رجال الدين أي بحث علمي لا علم لهم به، ولهذا اهتزت الكنيسة عندما أعلن كوبر نيكوس أن الأرض تتحرك وليست ثابتة، وهو بهذا قد خالف المعلوم لدى رجال الدين وهو أن الأرض ثابتة وهي مركز الكون، والأجرام السماوية تدور حولها، وكان رد فعل الكنيسة في أوروبا هو اتهام كوبرنيكوس بالهرطقة وتقديمه إلى محكمة التفتيش، على الرغم من أنه كان من رجال الدين، حيث كان يعمل قسيسًا، وطالبت بسجنه لكنه مات قبل الحكم عليه، فحرمت تداول كتابه "حركة الأجرام السماوية" لأن ما به وساوس شيطانية! ولما أصر برونو على صحة هذه النظرية سجنته محكمة التفتيش

وحاكمته، ولما أصرّ في المحاكمة على رأيه ـ أن الأرض تدور وليست ثابتة ـ أحرقته سنة ١٦٠٠م[1].

تحريم العلوم

وليس صحيحًا أن رجال الدين المسيحي كانوا يمثلون الله أو ينقلون عن الكتاب المقدس المكوّن من التوراة والإنجيل، فقد أجازوا عبادة التماثيل وهي من الشرك بالله، في الكتاب المقدس الذي يحرم الميتة، بينما أحلتها الكنيسة، وحرموا استخدام التخدير في العمليات الجراحية، وحرموا علوم الطب والهندسة والجغرافيا والكيمياء، ولا توجد نصوص في الكتاب المقدس تحرم ذلك.

وأمام انحراف رجال الدين في أوروبا وتحريمهم ما أحله الله للناس، تجرأ العلماء على الوقوف في وجه الكنيسة، وأنكروا تدخلها في العلوم التجريبية، كما أنكروا إصرارها على صكوك الغفران والحرمان، وكان من المشاهير في الخروج على الكنيسة "**مارتن لوثر**" حيث أعلن أن عقيدة التثليث ليست في الكتاب المقدس، وهي من تعاليم الشيطان وليست من تعاليم الرحمن، وأن صكوك الغفران والحرمان ليست إلا وسيلة للعبودية والرق لغير الله وليس ذلك إلا للبابوات ورجال الدين، كما شن "كالفن" حربًا على الكنيسة، وأنكر تفسير البابوات للإنجيل، وأعلن أن التثليث وصكوك الغفران فيها خروج على أصول المسيحية الصحيحة.

عصر التنوير

ولقد ظلت هذه الحركة تحافظ على احترامها للكتاب المقدس وتفسره بما يتفق مع العلم، حتى ظهرت حركة أخرى في القرن الثامن عشر وهي التي سميت بعصر التنوير، وكان من روادها الأوائل وولف في ألمانيا، ولوك في إنجلترا، وفولتير ولامارتين في فرنسا، لقد أنكر هؤلاء أن تكون السيادة للدين المسيحي، ورفضوا أن يكون هذا الدين مصدرًا للقوانين أو للعلوم والمعرفة، وترتب على هذا قيام الثورة الفرنسية التي عزلت الدين المسيحي عن الدنيا متذرعة في ذلك بنص في الإنجيل يقول: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

منهج الإسلام

هذه التجربة الأوروبية خاصة بالكنيسة المسيحية ولم تمر بها الشعوب الإسلامية، لأن الإسلام في رسالته الخاتمة المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية قد صرّح بأن الله تعالى قد أرسل خاتم النبيين ليرفع عن الناس الأغلال التي تمسّك

---

(١) قصة الحضارة، ديورانت، ٣٥٢/٤، وويلز في معالم تاريخ الإنسانية ١٠٠٨/١٠م.

بها رجال الدين المسيحي واليهودي، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وقد طبق النبي ﷺ هذا المنهج، كما طبقه خلفاؤه بعد وفاته، وفي هذا قال ﷺ: "أنتم أعلم بشئون دنياكم" كما قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء فتداووا عباد الله".

والإسلام يفصل تمامًا بين أمور الدين وأمور الدنيا، فيترك أمور الدنيا للناس يجتهدون فيها حسب معلوماتهم على مر الزمان، لهذا لم يحدث في أي عصر أي صراع بين المؤسسة السياسية والمؤسسة الدينية، كما حدث في أوروبا.

لقد أبطل القرآن الكريم مزاعم رجال الدين المسيحي واليهودي أنهم يمثلون الله ويتكلمون باسمه، وأن ما يحلونه أو يحرمونه في الأرض إنما يصدر عن الله تبارك وتعالى، ويجعل الأحبار والرهبان شركاء لله في ملكه، فقد اعتبر القرآن ذلك اعتداءً على سلطان الله تبارك وتعالى، وفي ذلك وعن الانحرافات سالفة الذكر من رجال الدين اليهودي والمسيحي قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٢).

لهذا فالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات والعقوبات لا تعني العودة إلى نظام الحكم الديني بالمفهوم الأوروبي، فالإسلام نظام مدني ليس فيه نظام رجال الدين، وليس فيه عصمة سوى القرآن الكريم والصحيح من السنة النبوية.

---

(١) الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) التوبة: من الآية ٣١.

نظام الخلافة

وبعد وفاة النبي ﷺ تولى الحكم أشخاص بالاختيار الحر من الناس، وليس بادعاء الاختيار من الله تعالى، فالخليفة يخلف النبي ﷺ في السلسطة السياسية فقط، ولا يخلفه في السلطة الدينية لانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ.

ولقد سميت رئاسة الدولة في النظام الإسلامي بالخلافة، وهي خلافة النبي ﷺ في أن يحكم في الدنيا بأحكام الدين، فيما لا يخضع للتجارب وللعقل، ولقد سمّى المسلمون أبا بكر خليفة لأنه خلف النبي ﷺ في الأمة، ولهذا رفض أن يسميه أحد خليفة الله وقال أنا خليفة رسول الله، ولهذا استحسن الخليفة الثاني أن يُسمى أمير المؤمنين، لهذا فالخلافة تختلف عن الحكومة الدينية التي ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى في أمور رئيسية أهمها:

١ ـ أن رئيس الدولة ليس خليفة عن الله، ولهذا نهى أبو بكر الصديق وهو الخليفة الأول أن يقال عنه ذلك، وقال "لكني خليفة رسول الله ﷺ"[(١)].

٢ ـ أن خلافته للنبي ﷺ في أمر الدين لا تعني بحال أن له عصمة تخوله التحليل والتحريم، أي التشريع بالإلهام، أو أي وسيلة أو طريقة، بل يختص بحراسة الدين وتطبيق الأحكام الواردة في القرآن الكريم، وفيما ثبت من السنة النبوية وهذا نظام مدني.

لهذا عندما سُئل علي بن أبي طالب: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: "من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات، فقد كذب"[(٢)].

٣ ـ أن الخليفة أو رئيس الدولة وكذا سائر أعضاء مجلس الشورى، يختارهم المسلمون اختيارًا حرًا بالوسائل المناسبة لكل عصر ومكان، فقد أوكل النبي ﷺ إلى الأنصار من أهل المدينة أن يختاروا من بينهم رؤساء لهم فقال: "أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم بما فيهم"[(٣)].

رئاسة مدنية

فالأمة تختار الحاكم وتحاسبه وتعزله، ولا يوجد في الإسلام رؤساء معينون من الله، كما هو شأن النصارى في دعواهم أن الباباوات يعينهم الله تعالى، ومن ثم فهم معصومون من الخطأ، وما يفتون به هو من عند الله، بل نزل القرآن ليبطل هذه

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص٦٨٩ ط لجنة البيان العربي.
(٢) رواه مسلم عن الإمام علي رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري في فتح الباري، ٥/١٧.

المزاعم، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1].

إن رئاسة الدولة في النظام الإسلامي ـ أيًا كانت التسمية التي تطلق على رئيس الدولة ـ هي رئاسة مدنية ونظام مدني، فهذه الرئاسة تتم بعقد بين الأمة وبين الحاكم، وينوب عن الأمة مجلس الشوى أو أهل الحل والعقد أو مجلس الأمة، ولهذا فإن للأمة أن تقيد هذا العقد بما تراه لازمًا للمصلحة العامة، ويجوز أن يقيد الدستور الحاكم بالرجوع إلى نواب الأمة في أمور يحددها الدستور.

لما كان ذلك كذلك، فمن الافتراء على الله وعلى التاريخ ادعاء أن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية هو عودة إلى صكوك الغفران والحرمان، وإلى نظام الحكم الديني بالمفهوم الأوروبي.

كما أن النص في الدستور على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، لا يعني الحكم الكنسي أو الديني الذي كان مطبقًا في أوروبا للأسباب سالفة الذكر، كما لا يترتب عليه عدم الاستفادة من المصادر غير الإسلامية فيما لا نص فيه، وفي المصالح المرسلة وفيما يحتاج إلى الترجيح بين الآراء.

مصدر رئيس

وليس صحيحًا ما يردده بعض الكتاب في الخليج والعالم العربي أن المادة الثانية من الدستور ـ التي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع ـ قد خولت مجلس الأمة حق إصدار قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، استنادًا إلى كلمة "رئيس" فقد كان هذا هو النص في الدستور المصري قبل تعديله، وقبل النص على أن الشريعة الإسلامية هي "المصدر الرئيس للتشريع".

إن المنصفين من المستشرقين يكتبون هذا في كتبهم ويعلنون أن الحكومة الإسلامية حكومة مدنية وليست دينية بالمفهوم الأوروبي، وهؤلاء ليسوا أقل عداءً للإسلام من المنافقين، ولكنهم أكثر محافظة على كرامتهم، ولهذا أبوا أن يعلنوا أن الحكم الإسلامي استبدادي أو ليس مدنيًا، لأنهم يعلمون أن صبيان الباحثين سيكذبونهم.

لهذا قام بهذا الدور الدنيء والخسيس المنافقون من الأعراب، خدعوا المسلمين وخانوا الإسلام فزعموا أنه يخلو من القواعد المدنية والجنائية والسياسية ورفعوا لذلك مقولة "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة" أي يحكمون على المسلمين

---

(١) التوبة: من الآية ٣١.

بالموت المدني الذي قررته الكنيسة للرهبان، وزعموا أنهم يقتفون أثر أوروبا في ذلك، وهم لا يجهلون أن أوروبا فصلت الدين عن الدنيا للحيلولة دون استمرار رجال الدين هناك في إصدار صكوك الغفران والحرمان بحق شعوب أوروبا، والحيلولة دون استمرار ظلمهم للشعوب، ولا يجهل الأعراب أن القرآن الكريم قد نزل ليرفع عن البشرية كلها هذه الأغلال، ويرد الأمر كله لله، وفي ذلك قال الدكتور نظمي لوقا في كتابه "محمد الرسول والرسالة" إن رجال الدين في أوروبا قد جعلوا الإنسان مركبًا من شطرين، نصفه لله ونصفه لغير الله، فنزل القرآن الكريم ليعلن: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [1].

أحزاب مسيحية

كما أن المنافقين من الأعراب لا يجهلون أن أوروبا بالرغم مما أصابها من إجراءات رجال الدين، لم ترفع الشعار العربي "لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة" فنشأت أحزاب مسيحية في القرن التاسع عشر في كل من هولندا وسويسرا وبلجيكا وغيرها، كما نشأ في ألمانيا حزبان مسيحيان.

ومنذ عام ١٨٨٠م ظهرت في أوروبا المنظمات والنقابات والجمعيات المسيحية، ولم تحرم من الشرعية كما يفعل العرب، وفي عام ١٩١٩م نشأ في إيطاليا الحزب الشعبي المسيحي الذي حظره موسوليني مع غيره من الأحزاب، ثم عادة مرة أخرى بعد ذلك عام ١٩٤٤م باسم الحزب الديمقراطي المسيحي بعد زوال حكم الطاغية.

وفي عام ١٩٣٤م تأسس الحزب الشعبي المسيحي الفرنسي، وفي عام ١٩٤٦م تأسس حزب الاتحاد المسيحي الديمقراطي في ألمانيا، وفي عام ١٩٤٨م تأسس الاتحاد الدولي للشباب المسيحي الديمقراطي كمنظمة سياسية، وفي عام ١٩٤٩م تأسست أحزاب سياسية في أمريكا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية يحركها التعصب الديني المسيحي، لهذا تحالفت مع الكيان الصهيوني ضد العرب.

أوروبا تعتبر كل متمسك بدينه أصوليًا متطرفًا

الظاهرة الأصولية في عيون الغرب وأتباع اليسار

منذ سنوات جاب وزير داخلية فرنسا عدة دول عربية محذرًا من التطرف الإسلامي يحاملاً معه علاجًا أوروبيًا لهذا التطرف!.

---

(١) آل عمران: من الآية ١٥٤.

ولما كان فاقد الشيء لا يعطيه فإن الأوروبيين وحلفاءهم من المسلمين الذين استبشروا بهذا العلاج الأوروبي للظاهرة الإسلامية، هؤلاء وهؤلاء وقعوا في خطأ كبير أدى إلى الإرهاب الجزائري الذي يحتار فيه العقلاء[1].

إن العلاج الأوروبي وعلاج اليسار العربي فيه مساس ظاهر بالمشاعر الإسلامية وفيه اعتداء صارخ على الإسلام، بادعاء أن كل مسلم يتمسك بدينه هو أصولي متطرف، ومن ثم فعلاج التطرف يكون بتجفيف منابع الدين.

لقد وقع البعض في هذا المستنقع، وها هي حكومة العسكر في تركيا تسعى للوقوع في المستنقع بالتحضير لحل حزب الرفاه الإسلامي والتحالف مع إسرائيل.

لقد كان جمال عبدالناصر واعيًا لهذه المشكلة فحاول أن يتجنب إثارة المشاعر الإسلامية في خطته لقمع الإسلاميين، ففي المؤتمر القومي الذي عُقد عام ١٩٦١م لإقرار الميثاق سأله الشيخ محمد الغزالي ـ وكان يصر حريصًا على إدخال رموز إسلامية في المؤتمر ـ سأله عن جدوى جنوح الميثاق إلى علمانية كحالة أتاتورك، وذكر بعض الأمور الغامضة في الميثاق، فكان السؤال الصريح في البنود الخارجية ففي الميثاق والتي تحتمل أكثر من معنى كمساواة المرأة بالرجل والاشتراكية العلمية، ولهذا ركز على مدى اتجاه الميثاق إلى علمانية كمال أتاتورك في تركيا، فرد عبدالناصر: لقد جاء أتاتورك بإصلاحات ولكن في تطبيقها مسّ الجماهير في مشاعرهم.

خطـــوط حمـــر

إن النظام الناصري الذي يفتح الباب على مصراعيه للفكر العلماني كان حريصًا على ألا يمس مشاعر الجماهير حماية لنظام من خروج الغالبية منه بسبب خروجه السافر على الإسلام، لهذا منع نشر رواية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ، ورفع الحظر عن كتاب "معالم في الطريق" لسيد قطب، ولكن هذه الخطوط الحمر شرع البعض في تخطيها مما يترتب عليه ظهور التكفير المقترن بالعنف، فعلى سبيل المثال:

١ ـ سمح التلفاز في أكثر من بلد عربي بمسرحية يقدم فيها الشيخ علي عبدالرازق وكتاب الإسلام وأصول الحكم، وكذا طه حسين وكتابه في الشعر الجاهلي، على أنهما ضحيتا إرهاب الأزهر الذي أراد أن يعيد صكوك الغفران والحرمان، فأفتى بخطر نشر الكتابين، وذلك على الرغم من أن الأول قد رفض إعادة نشر كتابه واعتذر عن الخطأ الذي ورد فيه في

(١) نشر في الأنباء، الكويت في ١٩٩٨/١/٨ بالعدد ٧٧٧٦.

مقتبل شبابه، أما الثاني فأراد الإعلان عن التوبة من إنكاره وجود نبي الله إبراهيم وإسماعيل مع ورودهما في القرآن الكريم حسبما تضمنه كتابه في الشعر الجاهلي، وهذا الإعلان كان كتابه "على هامش السيرة" الذي أورد فيه قصة إبراهيم وإسماعيل وذلك كتهميد للسيرة النبوية.

٢ ـ أعلنت جامعة في دولة عربية تدريس كتاب "الإسلام وأصول الحكم" وكذا كتب "فرج فودة" التي تطعن في الشريعة الإسلامية وأعلنت إلغاء أي نشاط ديني بالمساجد وتحريم خروج المرأة بالزي الإسلامي، وكل ذلك تحت أكذوبة واضحة هي إعلانهم أنهم بهذا يلتزمون بالإسلام الصحيح وليس بالإسلام السياسي والإرهابي، وفي مقابلة مع صحيفة "لوفيغارو" الفرنسية قال أصغرهم: إن نسبة ٩٩٪ التي يحصل عليها الرؤساء العرب ليست أمرًا غير طبيعي فعندنا إجماع ليس على شخص الرئيس فقط بل للمشروع السياسي الذي يقدمه للشعب.

وهذا المشروع تضمن أن الإسلام لكل البشر وليس للمتطرفين وحدهم، والإسلام في هذا المشروع هو دين روحي لا شأن له بالمعاملات وبالدولة، ولهذا فالذي يخلط الدين بالدولة والمعاملات ينبذ مع الأصوليين ولا فرق في هذا المشروع بين أصولي معتدل وآخر متطرف، فالجميع لهم هدف واحد هو الحكم الإسلامي الشمولي الذي يشمل الدين والدنيا، ولهذا منع توظيف المتدين، ومنع المعتقلون من العبادة (نشر ذلك في ١٨/١١/١٩٩٤).

٣ ـ إعلان أحدهم أن من تكلم في المسجد عن المعاملات وأمور الدنيا ولم يلتزم بالحديث عن الشعائر فقط، سنهدم المسجد فوق رأسه.

٤ ـ إعلان أحدهم أن الإسلام دين عبادة وليس له صلة بالسياسة، فلا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، وكل من يخلط بين الدين والسياسة يعاقب بتهمة الإرهاب والتطرف، وهؤلاء يستخدمون الدين كوسيلة للوصول إلى الحكم، وبهذا يتاجرون بالدين ويجب عزلهم عن المجتمع حتى لا يعبثوا بالدين.

الإسلام الحائر في وطنه

إنه من دواعي الأسى والأسف أن يكون هذا الجهل بالدين هو الشعار الذي يعالجون به التكفير والتطرف، لأنه تحريف صريح للإسلام.

وقد أعلن شيخ الأزهر أن الإسلام دين ودنيا ودين ودولة، وليس دينا للشعائر التعبدية فقط، وأن مهمة الحاكم المسلم تطبيق شريعة الله ولا يجوز التفريق في الإسلام بين الدين والدنيا لقول الله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ

بِبَعْضٍ﴾ وهذا الذي يصرح به شيخ الأزهر وغيره من المسئولين والعلماء الرسميين يعلمه طلاب الأزهر الشريف وكل مسلم صحيح الإسلام، ولم يشذ عن ذلك مسلم قد سلم من الانحراف والتحريف، بل إن الباحثين غير المسلمين يعلنون هذه الحقائق والتي ينكرها بعض المسئولين العرب، فالمستشرق "برنارد لويس" أوضح أن هناك لبسًا لدى البعض في الخلط بين الإسلام والمسيحية، والمطالبة بإعطائهما الحكم المعمول به في أوروبا وهو فصل الدين عن الدولة.

فهذا الفصل جزء لا يتجزأ عن المسيحية ولا الإسلام، فالذي أسس الديانة المسيحية قد أعلن أن "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، لهذا كانت في المسيحية سلطتان وليس سلطة واحدة، سلطة الكنيسة وسلطة الدولة، وقد يتحالفان أو يتنافسان، أما الإسلام فلا يعرف ذلك، فالدين والدولة شيء واحد وسلطة واحدة ولا توجد أي طريقة في الإسلام لتقطيع أوصال العمل الإنساني "أي عمل الإنسان" ونسبة بعضه إلى الدين وبعضه إلى السياسة.

كما نشر المعهد الأميركي للشئون الإسلامية دراسة للمستشرق جون ل اسبوزينو حول الصحوة الإسلامية جاء بها:

١ ـ إن الغالبية الساحقة لدعاة الصحوة الإسلامية يعتبرون المستقبل الإسلامي الصحيح من خلال التحول السلمي لمجتمعهم في شكل جماعات وأحزاب تنشر الدين وتعاليمه بين المسلمين، وأفضل ما يخدم المصالح الأمريكية هو تبني سياسات تقوم على حسن الاختيار والعقلانية مع هؤلاء.

٢ ـ لا يوجد فصل في الإسلام بين الدين والدولة، والاتجاه المحافظ أو التقليدي في العالم الإسلامي اليوم ـ والذي يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية ـ هو الأكثر شعبية.

٣ ـ إن محاولة فرض الشريعة الإسلامية على الجاليات غير المسلمة يمكن أن يكون أكثر الأمور التي تُحدث المشاكل.

٤ ـ إنه من السذاجة أن تُحسب الصحوة الإسلامية للنفط، فهي ثمرة عوامل عامة وحقائق سياسية واجتماعية تحدث في كل بلد على حدة، فعائدات النفط لم تكن العامل الرئيس لظهور كثير من الحركات التي نشأت قبل بروز النفط وانتشرت دون عائداته.

٥ ـ إن أسلمة القوانين في أي بلد إسلامي سواء تبنتها الدولة مباشرة، أو جاءت نتيجة نشاطات المنظمات الإسلامية يمكن ألا تؤدي إلى تغيرات سياسية مع الغرب، خاصة إذا كانت لاتهدد المصالح الأمريكية الحيوية بشكل مباشر.

٦ ـ لابد أن تستمر السياسة الأمريكية في العالم الإسلامي في إطار الاعتراف بالفوارق العقائدية بين الغرب والإسلام، والتعايش مع هذه الفوارق بأقصى درجة ممكنة.

الظاهرة الأصولية

إن الخطأ الذي تقع فيه بعض الجهات الأمنية في العالم العربي أنها تتبع السياسة الجزائرية المدعومة من فرنسا، حيث طاف وزير داخليتها بكثير من الدول العربية، وحذّر من الأصوليين الإسلاميين، وطلب من المسئولين ألا يسمحوا لهم بالشرعية وبالعمل من خلال البرلمان أو غيره.

لقد نشر الأستاذ فهمي هويدي الحوار الذي دار بين هذا الوزير وبعض الكتاب المصريين في هذا الشأن، كما أوضح أن الأصولية بالمعنى السائد في الدوائر الغربية تعني الالتزام بالدين، بل كل من له علاقة بالدين يُعتبر أصوليًا، حتى إن صحفيًا سويديًا كان يتابع الظاهرة الأصولية في القاهرة صرح بأنه يفهم الأصولي على أنه "المسلم الذي لا يحتسي الخمر"!

كما كشف عن أن التحليل الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية في الأهرام والذي كتبته هالة مصطفى ورد فيه: أن العنف أصبح يشكل منهجًا أصيلاً في الاستراتيجية السياسية لأي حركة إسلامية حسبما نشر في الأهرام يوم الجمعة ١٩٩١/٧/١٢، وقد ترتب على هذا المفهوم الذي صدرته فرنسا إلى العالم العربي، أن تابعها البعض في زعمها أن حجاب الطالبات في المدارس يمثل التطرف والعنصرية فنزعت الشرطة الحجاب في دول عربية، وزعمها ضرورة تطوير مناه التعليم في العالم العربي والإسلامي لاقتلاع جذور التطرف منها، والمقصود من التطرف هو الأصولية بالمفهوم الأوروبي أي التدين، لقد تجاهل هؤلاء أن هذا المفهوم للإسلام وهو الإرهاب دخيل على الأمة، وكان موجهًا إلى الشيوعيين من قبل.

ومهما تكلم المفتون وكبار العلماء وغيرهم بما يخالف ما ورد في القرآن والسنة، فلن تغير أقوالهم من مفاهيم المسلمين، بل ستكون النتيجة فقدان الثقة في الحكومات وفي هؤلاء العلماء ورفض كل ما يصدر عنهم، فقد فشل كل ما قام به النظام القادياني سنة ١٩٥٣ من تسخير جميع أجهزة الدولة وغالبية كبيرة من كبار الكتاب، لإفهام الناس أن المودودي متآمر وليس عالمًا، وأنه رأس الفتنة، فكانت النتيجة أن انتشر فكره مع فكر سيد قطب في جميع أرجاء العالم كله، واستمسك به الشباب ومنهم من فهمه على غير وجهه جريًا وراء القلة التي تدعي أنها من حواريه وهم أقدر الناس على فهم كلامه.

اضطهاد الإسلاميين

إن الواقع العملي خلال نصف قرن من الزمان يثبت عدم وجود تطرف ديني إرهابي في أكثر الدول العربية والإسلامية مثل الكويت والسعودية والإمارات وقطر وباكستان والأردن وماليزيا، حيث لا يحرم الإسلاميون من حقوق المواطن في هذه البلاد، وكذلك غيرها مما لم نذكره، وذلك مع التفاوت الملحوظ في مساحة الحرية المسموح بها في كل دولة من هذه الدول. والتطرف أو الإرهاب لم يظهر في الجزائر إلا بعد اعتراض فرنسا على انتخاب الشعب للجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتسرع في مباركة الحكم العسكري للطلب الفرنسي، بالتدخل العسكري لمنع هذه الإرادة الشعبية، تحت مبررات مصطنعة حتى إن الخصم الرئيس لهذه الجبهة وهو الحزب الحاكم صرح ممثله بالاعتراض على تدخل الجيش وبضرورة احترام إرادة الشعب في اختياره للجبهة الإسلامية، وظل هذا موقف هذه الجبهة منذ إقصاء الإسلاميين.

إن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والذي عقد في فنزويلا سنة ١٩٨٠ انتهى إلى أن العنف الذي تمارسه السلطة يُشكل سببًا جوهريًا للعنف السياسي من الجماهير، إن العنف الذي مارسه بعض الشباب المسلم في الأربعينيات في مصر كان مرتبطًا بوجود الاستعمار الإنجليزي وكذلك المؤامرة البريطانية الصهيونية التي تمخضت عن تسليم بريطانيا فلسطين للصهاينة تدريجيًا حتى أعلنت دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨.

وهذا العنف لم يكن مقصورًا على شباب الإخوان المسلمين وحدهم، بل اشترك فيه كثير من الوطنيين فقد اشترك فيه جمال عبدالناصر وأنور السادات والذي اتهم في حادث اغتيال أمين عثمان وهو الوزير الذي صرح للصحافة بأن مصر تزوجت بريطانيا زواجًا كاثوليكيًا، ولهذا توقف هذا العنف برحيل الإنجليز عن مصر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢.

ولم يصبح العنف ظاهرة إلا بعد اتباع أسلوب العلاج الجزائري والتركي كما حدث في مصر سنة ١٩٦٥ حيث تولت الشرطة العسكرية بقيادة شمس بدران إلقاء القبض على كل شاب يتردد على المساجد، وكتبت الصحف احذروا على أولادكم من المساجد، وكأن المساجد هي بؤر الإرهاب والتطرف.

إن هذا التعذيب وعمليات غسيل المخ قد وردت في كتاب صلاح نصر مدير المخابرات الأسبق "الحرب النفسية" واستمرت منذ شهر يوليو ١٩٦٥ حتى ١٥ مايو ١٩٧١ حيث سقطت مراكز القوى فنتج عن ذلك التعذيب رد الفعل المعروف وهو

جماعة التكفير، والتي تاب روادها عندما استخدمت الجهات المختصة الأسلوب الصحيح لفتح باب التوبة لهؤلاء، وذلك بحوار العلماء معهم.

الحرمان من الحقوق المدنية

لقد كانت خطة مناهضة الشيوعية وتجفيف ينابيعها وتفادي آثارها السيئة تشتمل على حرمان الشيوعيين من حقوقهم المدنية، والتضييق عليهم في أعمالهم وأرزاقهم وملاحقتهم بالاعتقال والحبس والمحاكمات، وعندما زار جمال عبدالناصر تيتو سنة ١٩٥٥ وخلال الحفل الرسمي طلب بعض المسئولين الشيوعيين الوقوف خمس دقائق حدادًا على وفاة الشاب المصري شهدي الذي مات من التعذيب في المعتقل بسبب انتمائه إلى الشيوعية.

فعاد عبدالناصر من هذا المؤتمر وجمع مستشاراته المصريين وغير المصريين وانتهوا إلى تغيير أسلوب محاربة الشيوعية، وذلك بترك الحرية لهذا الفكر في الصحافة والسماح لروادة بالعمل السياسي والإعلامي حتى تجف ينابيع التنظميات السرية، ويصبح هؤلاء أمام أعين السلطات، الأمر الذي يحول دون تطرفهم ويجعلهم محاسبين عن أنفسهم وغيرهم أمام الدولة.

وفي هذا قال عبدالناصر في مؤتمر اللجنة التحضيرية للاتحاد القومي سنة ١٩٦٢: "نحن لسنا ضد الشيوعية أبدًا بأي حال من الأحوال ولا ضد اليسار، إنما نحن ضد انتمائهم لدول أجنبية وأخذ التعليمات من الخارج". لقد نجحت السياسة في القضاء على الخطر الشيوعي الداخلي، ومن رفض هذا من الشيوعيين المصريين لم يتجاوز العشرين شخصًا، كفلت لهم الحكومة حقوق غيرهم حتى أصبح أثرهم هو مقالاً في بعض الصحف، أما التيارات الإسلامية فلا تقبل دول عربية أن تتعامل معهم بهذا الأسلوب الذي يعامل به اليسار، ولهذا ظلت الأغلبية الإسلامية محجوبة عن الشرعية وعن الحقوق المدنية التي يتمتع بها كل رجل وامرأة في العالم العربي.

والسبب الذي يردده المسئولون في هذه الدول هو أن هؤلاء الإسلاميين يتاجرون بالدين للوصول إلى الحكم، وكل همهم هو السلطة والحكم وليس تطبيق الشريعة الإسلامية، فهذه كلمة حق أريد بها باطل كما قال الإمام علي بن أبي طالب للخوارج، ولكن الإمام علي رضي الله عنه قال ذلك وكان مطبقًا لشريعة الله ولم يعمل على تعطيلها، كما أنه لم يمنع الخوارج حقهم في إبداء الرأي والحوار والتحرك والتجمع، بل منعهم فقط من حمل السلاح لإكراه غيرهم على رأيهم، وقال لهم: لكم علينا ثلاث.

أما الذين يتهمون الإسلاميين اليوم بالمتاجرة بالدين فأمرهم وحالهم يكشف مدى صدق دعواهم، فهم لا يطبقون الشريعة الإسلامية إلا فيما يحقق مصالحهم

وأهدافهم، ويعطلون ما عدا ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية، ويتركون الفواحش والفساد والمظالم تستشري في الأمة ولا يقبلون أن يتحرك فرد أو جماعة للنهي عن هذا الفساد، لهذا لا يصدق العوام دعواهم هذه، فما بالنا بالمثقفين، ولهذا تظل مشكلة الإرهاب والتطرف والتكفير قائمة، وقد تتجدد وتزداد كما كتب خبير الإرهاب الدولي مساعد وزير الداخلية المصري السابق.

إن التعبير عن الرأي حق كفلته الدساتير لكل مواطن، فإذا كان الرأي هو المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية كان حقًا طبيعيًا قبل الدساتير، فلماذا تصبح المطالبة بمساهمة الجماعات الدينية في تصريف الشئون العامة للبلاد بالقول أو الفعل من خلال الأحزاب أو الصحافة أو النقابات أو غيرها، نوعًا من التطرف أو يمزق الوحدة الوطنية؟ لماذا يحرم المتمسك بدينه من حقوق المواطن؟ ويحرم المسلم من القيام بما فرضه عليه دينه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ إن منع المسلمين من القيام بهذا الواجب بدعوى أن هذا تطرف أمر غير مقبول.

مفهـــوم التطـــرف

يحسن أن نلخص ما كتب عن التطرف في الآتي:

١ ـ إن التطرف حسبما عرفه الدكتور زكي نجيب محمود يكون "باتخاذ الإرهاب وسيلة لإرغام الخصوم وهذا لا يلجأ إليه إنسان واثق بنفسه وعقيدته وإنما يلجأ إليه من به ضعف في أي صورة من صوره".

٢ ـ والتطرف في القاموس المحيط هو تجاوز حد الاعتدال في المسألة. فأين الإرهاب في المطالبة بتطبيق الشريعة وأين التطرف في ذلك بل إن إجراءات منع تطبيق الشريعة خروج على الدستور وخرق له وهذا تطرف.

٣ ـ إن التطرف قائم في جميع بلاد العالم، ولا يقتصر على بعض الجماعات الإسلامية، وعلاج هذا التطرف لا يكون بالحرمان من الحقوق كما هو الشأن في قانون الأحزاب رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ والذي يستند إليه هؤلاء فما كان منع الخمور لتحريم زراعة العنب أو غيره، ولهذا كتب الأستاذ فهمي هويدي يقول: "إن القيود الموضوعة على شرعية العمل الإسلامي تصنف جميع الممارسات في مربع اللاشرعية، وتفرض حالة من الظلام والتعتيم وهي البيئة الطبيعية لنمو الأفكار المطرفة، وبالديمقراطية تطرح كل التيارات والأفكار بضاعتها في النور، ويجد كل اتجاه مكانه في المسيرة والشباب في المقدمة".

٤ ـ إن وجود تيارات إسلامية داخل الأحزاب السياسية القائمة أو من خلال أحزاب إسلامية لا يمكن أن يؤدي إلى نقض عرى الوحدة الوطنية، فالتيارات غير

الإسلامية لها جماعات وأحزاب وصحف، ولا يعترض الإسلاميون على ذلك ولا ينبغي لهم، على الرغم من حرمانهم من هذه الحقوق وهم يشكلون الأغلبية، فلماذا تصبح ممارسة هؤلاء وهم أقليات أمرًا مشروعًا ولا يناقض الوحدة الوطنية، وتكون مطالبة أصحاب الأغلبية بنفس الحقوق نوعًا من اللامشروعية، أو تكون هدمًا لعرى الوحدة الوطنية؟ إنها الميكافيلية بعينها وهي غاية صهيونية.

٥ ـ إن جوهر الرسالة الإسلامية والذي تطالب به الجماعات الدينية هو احترام الدستور ومنه السعي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتعارض مع معتقدات المسيحيين الواردة في الإنجيل، لأنه لم ينظم أحكام المعاملات والعقوبات، وبالتالي فهم يخضعون لما تخضع له الأغلبية في كل بلد، والإسلام ينفرد عن سائر القوانين باستثناء هؤلاء في كل ما ورد في كتبهم المقدسة حتى لو كانت لا تندرج تحت الأحوال الشخصية، كما في أحكام الخمر والخنزير عند بعض الفقهاء، وذلك كله على الرغم من أن المسلمين في جميع بلاد أوروبا لا تطبق المحاكم عليهم قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية بل تطبق قوانينها.

تطبيق الشريعة والوحدة الوطنية

إن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ليست تطرفًا ولم يكن مطلبا للجماعات الدينية وحدها، بل هو مطلب الأغلبية الساحقة للشعب مسلمين ومسيحيين، فإنه على الرغم من الدعايات الكاذبة ضد أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من المقالات العديدة التي نشرتها الصحف العربية وعلى الأخص ما كتبه الأستاذ جمال العطيفي في الأهرام مدعيًا أن التطرف يعوق حركة المشرع المصري التي بدأها نحو تقنين الثورة وقوانين يوليو الاشتراكية، إذ يصبح الباب مفتوحًا للطعن بعدم دستوريتها.

ودعوة تعرض الوحدة الوطنية للتمزق عند تطبيق أحكام الشريعة هي في حقيقتها تسيء إلى المسيحيين أنفسهم، لأن القوانين السائدة في أوروبا تبيح الزنا وبعضها يبيح الشذوذ، وأضرارها عمت أوروبا وأميركا وآخرها مرض الإيدز، والمسيحية بريئة من هذه القوانين فهي تحرم الزنا والفواحش، وجميع الأديان السماوية تحرم هذا، وكل ما ورد في الشريعة الإسلامية من أحكام تتعلق بالمعاملات لا يوجد ما يناقضه في عقيدة النصارى، وبالتالي ادعاء تمزيق الوحدة الوطنية هو كذب وافتراء، والذين يناهضون تطبيق الشريعة الإسلامية هم الذين يخشون أن تنالهم هذه الأحكام سواء فيما يتعلق بالسرقة من المال العام أو فيما

يتعلق بممارسة الفواحش الظاهرة والباطنة، أو يتعلق بمساوئ الحكام بالمحكومين في الحقوق والواجبات، والنصارى بريئون من الدفاع عن هذه المصالح والنزوات.

لهذا عندما عرض موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على اللجنة المختصة بمجلس الشعب المصري وأراد أحدهم التستر خلف الوحدة الوطنية طلب أن يبدي الأستاذ ميلاد حنا رأيه أولاً، فكان جوابه عليهم أن الشريعة الإسلامية تقطع يد السارق ولسنا من السارقين حتى نخشاها، وتجلد الزاني ولسنا من أهل الفواحش حتى نعارض ذلك، والشريعة الإسلامية تستثني غير المسلمين في عقائدهم وأحوالهم الشخصية من زواج وطلاق، ولهذا لا توجد مشكلة مع غير المسلمين، وإن كنتم لا ترغبون في تطبيقها فلا تجعلوا الأقباط قنطرة لذلك.

رجال الدين والشئون العامة

إن ما يتذرع به هؤلاء أن التيار الإسلامي يريد فرض نفسه على أرض الواقع، مع أن أحدًا لا يحاول صرف رجال الدين عن إبداء رأيهم في الشئون العامة، ولكن دون أن يستغلوا ذلك بالخروج على القانون والثورة على النظام، وهو ما سعت إليه بعض الجماعات الدينية المتطرفة باستخدامها المنابر من أجل الترويج لأفكارها ومعتقداتها.

إن هذا الذي ينشر ويذاع ينطوي على تناقضات كنا نود أن يتنزه عنها المختصون، وذلك لأسباب أهمها:

١ ـ إن استخدام المنابر من أجل الترويج للأفكار والمعتقدات الإسلامية لا يمكن أن يوصف بأنه ثورة على النظام أو تمرد أو خروج على القانون، فالدستور كفل حق التعبير عن الرأي، وممارسة ذلك ـ سواء من خلال المنابر أو الصحافة أو المؤتمرات ـ لا يُعد خروجًا على القانون ولا ثورة على النظام، ومنع هذا الحق هو الخروج على القانون وفتح الباب للتنظيمات وللأعمال السرية، ثم كيف يصبح النهي عن المنكرات ثورة على النظام؟

٢ ـ إن كل نظام يتبنى الدعوة إلى الديمقراطية وإلى احترام الدستور، والديمقراطية توجب العمل بما تتفق عليه الأغلبية، فلماذا يصبح الحجر على رأي الأغلبية المسلمة سدًا للذرائع أو حفاظًا على الوحدة الوطنية، أو للحيلولة دون الثورة على النظام، والدستور الذي يكافح الجميع للذود عنه قد نص في مادته الثانية على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، وقد خالف اتباع الحكومة هذا الدستور واختلقوا الأسباب الواهية للتنصل من تطبيق هذا النص، مع أن العمل بالشريعة لا يحتاج أصلاً إلى نص في الدستور لأنها أسمى منه.

٣ ـ إن تعبير رجال الدين والاستشهاد بواقع هؤلاء في أوروبا ليس محلاً للقياس في مصر والبلاد العربية، لأن الإسلام لا يعرف هذا التعبير ولا اسم الحكومة الدينية التي ظهرت في أوروبا، حيث يكون أفرادها من الكهنة ورجال الدين الذين لهم حق التحليل والتحريم، ولهم عصمة عند اتباعهم حتى ابتدعوا صكوك الغفران والحرمان، وتحالفوا مع رجال الإقطاع ضد الشعوب، وعاقبوا كل من مارس حقه في العلوم التجريبية، وكل هذه المفاسد ليست في النظام الإسلامي بل جاء القرآن لهدمها، وهو ما لا ينكره أحد من المنصفين الأوروبيين، وبالتالي فقصر حق النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بعض أشخاص تعينهم وزارة الأوقاف ثم يسمون برجال الدين أمر يخالف الإسلام والدستور وكل المبادئ الإنسانية، وهذا الحق وهو النصيحة مكفول للجميع ولا يقتصر على الوعاظ الرسميين، فما بالنا وهؤلاء الوعاظ تصدر لهم التعليمات لمباركة كل ما يصدر عن وزراء الحاكم بغض النظر عن موافقته للدستور من عدمه، وعن مناهضته للدين والأخلاق من عدمه، حتى أصبح القانون هو التحفظ على الوعاظ لنقدهم لأي قانون في البلاد؟ ويدخل في ذلك القوانين التي تحمي الربا والزنا، وفي ذلك مصادرة لأبسط الحقوق الإنسانية، ومناهضة للنظام الديمقراطي الذي يخول نواب الشعب حق سن التشريعات وحق محاسبة الوزراء والمسئولين واستجوابهم، يجب أن يسمع هؤلاء وغيرهم كلمة الحق والنصيحة الخالصة فيما يشوب التشريعات من أخطاء وثغرات، وذلك للعمل على تعديلها بالطرق القانونية، والغريب بل والشاذ أن يصبح النهي عن الفساد ممارسة لصكوك الحكومة الدينية في أوروبا والذي عاد من جديد في ثوب تنكري خداع.

٥ ـ إن الشباب يلجأ إلى التطرف وإلى التكفير عندما يجد المجتمع الذي هو حزء منه، يسمح لغير المسلمين بصحف وجمعيات ويترك لهم الحرية في كل ما يعلمونه، ويجد أن المسلم المناهض للدين تفتح له الأبواب كلها في تكوين الأحزاب والجمعيات والحق في الترشيح والانتخاب، والحق في إبداء الرأي، بينما المسلم الذي يحترم تشريع الله الخالق ويبدي رأيه في إصلاح المجتمع على أساس هذا التشريع يحرم من هذه الحقوق، بل يحارب في عمله وحريته ورزقه.

الاستفزاز في نشر الإلحاد

إن من أسباب التطرف بل الجنوح إلى التكفير السماح بنشر ما يسيء إلى الإسلام تحت شعار حرية الرأي، بينما لا ترى هذه الحرية النور في الصحافة ذاتها إذا تعلق ذلك بنقد المظالم وامتهان حقوق الإنسان.

فقد تم الإعلان عن السماح بنشر ما صودر سلفاً من الكتب ومنها كتاب "آيات شيطانية" للملعون سلمان رشدي، وكتاب "أولاد حارتنا" للكاتب نجيب محفوظ والتي نشرت في الأهرام سنة ١٩٥٩ واعترض عليها الأزهر الشريف، فاعتمد جمال عبدالناصر مصادرتها، لقد شبه العالم بحارة تحفها الصحراء ويعمها الظلم والطغيان وصاحب الحارة هو سيدها الجبلاوي يشاهد فتوات الحارة يسومون الناس العذاب ولا يستطيع أن يفعل شيئًا ويظل قابعًا في القصر، الجبلاوي يتابع الظلم والقهر لأبنائه ولا يفعل شيئًا حتى خرج من ذريته ثلاثة مصلحين هم:

١ ـ جبل يرمز إلى رسول الله موسى حيث كلمه الله من الجبل.
٢ ـ رفاعة ويأتي بعد عصر جبل (موسى) ورفاعة يرمز إلى نبي الله عيسى حيث ورد في القرآن أن الله رفعه إليه.
٣ ـ قاسم وهو ثالث المصلحين وآخرهم ويرمز به إلى سيدنا محمد ﷺ فمن اسمائه القاسم.

هؤلاء في القصة يمثلون الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام، يفشل هؤلاء في زعم الكتاب فيتقدم عرفة الذي يرمز إلى العلم والمعرفة ليخلف الأنبياء والديانات لأنهم كانوا يستمدون وجودهم من فكرة صنعوها اسمها الله، بل إنه يسيء إلى النبي ﷺ في إباحته تعدد الزوجات وتزداد إساءته لسيدنا عيسى حيث زعم أنه تزوج اللعوب مريم المجدلية وعجز عن معاشرتها فتركها تزني في الحارة!

وكتب جون فاولز أن نجيب محفوظ في روايته الرمزية أولاد حارتنا مثل فيها الله وأنبياءه موسى وعيسى ومحمد عدة شخصيات رمزية، وقد جلب عليه غضب الأزهر، وكتب جون رودينيك أنه عندما ظهر عمل نجيب محفوظ باسم "أبناء الجبلاوي" في الترجمة الإنجليزية وباسم "أولاد حارتنا" في النسخة العربية أثار فضيحة كبيرة، وكتب فيليب استيوارت أنه في سنة ١٩٥٩ في عهد جمال عبدالناصر نشر نجيب محفوظ في الأهرام قصته "أبناء الجبلاوي" وبعدها لم يستطع أي ناشر أن يعيد نشرها، حيث تناول قضايا ينقسم حولها الناس ليس في مصر فقط، ولكن في العالم كله، حيث إن أبطال القصة هم آدم وموسى وعيسى ومحمد يحيون من جديد في الدنيا وهم الأنبياء السابقون، ويظهر سلفهم المعمر الجبلاوي يمثل فكرة صنعها الناس باسم الله.

الإسلام والدولة العصرية

وجهت مؤسسة صحفية أوروبية عدة أسئلة عن الإسلام والدولة العصرية، واختارت للإجابة عنها أشخاصًا أكثرهم من الشيوعيين أو أصحاب الاتجاهات اليسارية وقدمتهم إلى القراء كمفكرين إسلاميين.

كانت هذه الأسئلة هي:

١ ـ ما مدى محافظة الإسلام إلى يومنا هذا على شموله؟

٢ ـ هل يمكن لدولة عصرية الاعتماد على الإسلام كنظام للحكم؟

٣ ـ هل النظام الإسلامي مرحلة حتمية على الشعوب العربية؟

وكان من المفكرين المختارين للإجابة باعتبارهم إسلاميين[1]:

١ ـ **عبدالرحمن منيف** وهو شيوعي معروف، وقد زعم أن الإسلام غير قابل للتطبيق حاليًا وأنه لم يدم سوى عصر الخلفاء الراشدين الأربعة، وهو ـ في زعمه بعصر لم يخل من الممارسات التعسفية والظلم والمتناقضات.

٢ ـ **محمد أركون** الحاصل على مرتبة الفروسية من الكنيسة الفرنسية، والذي زعم أن الإسلام لا ينسجم مع الثقافة الكونية، وأنه لم يكن بنظام حكم لا عقديًا ولا تاريخيًا لأن تجربته انحصرت في المدينة المنورة أيام النبي ﷺ فقط.

٣ ـ **أدونيس** الذي رفض الإجابات الصريحة ولكنه زعم أن العالم العربي يرفض شمول الإسلام ويرفض قيام نظام اجتماعي أو سياسي على أساس ديني، وقال: أنا شخصيًا أرفض هذا.

الجدير بالذكر أن أكثر اليساريين المصريين الموجهة إليهم الأسئلة كانوا موضوعيين ولم يتعمدوا الكذب والتحريف كما فعل الشيوعيون، فالأستاذ نجيب محفوظ قال: نعم يحافظ الإسلام حتى يومنا على دعوته الشاملة، ونعم من الممكن للدولة العصرية أن تعتمد الإسلام كنظام للحكم، وعن حتمية تطبيق الإسلام على العرب، قال: إنه ضرورة لتطور الدول العربية وهو قاسم مشترك للعرب.

والمرحوم **الأستاذ أحمد بهاء الدين** قال: نعم الإسلام مازال حتى اليوم يحافظ على دعوته الشمولية، ويمكن لدولة عصرية تطبيق أحكام الإسلام وهذا التحدي الحقيقي للعالم العربي، وعن نظام الحكم الإسلامي وهل هو مرحلة حتمية قال: هذا ممكن وأعتقد أنه يمكن وصف الإسلام بالنظام الخالي من كل ما يناقض المبادئ الجوهرية.

---

(١) نشر في الأنباء عدد ٧٦٠٠ في ١٩٩٧/٧/١٦.

الحقائـــق المغيبـــة

يتضح من إجابات من ذكرت من الشيوعيين أو أصحاب الفكر الماركسي أنهم قد تعمدوا طمس الحقائق الثابتة بنصوص القرآن والسنة النبوية وحرفوا الحقائق التاريخية فيما نسبوه إلى عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وقد أرسلت الرد على هذه الأسئلة ولم تنشر بعد ولهذا أنشرها في الأنباء.

الإسلام دين ودنيا

أولاً: هل يحافظ الإسلام حتى يومنا على دعوته الشاملة؟

لقد حافظ الإسلام على دعوته الشاملة ومازال يحافظ عليها وسيظل محافظًا عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها، والسبب في ذلك أن الله تعالى قد تعهد بحفظ هذه الدعوة وهذه الرسالة، فلن يستطيع فرد أو جماعة أن ينحرفوا بها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (١).

لهذا فإن القواعد التي وضعها الله لهذا الدين ثابتة لا يمكن أن تتغير بتغير الناس أو الأماكن، وأهم هذه القواعد:

١ ـ الإيمان بالله الواحد الذي لا شريك له وليس كمثله شيء، والإيمان بجميع أنبياء الله وكتبه لا نفرق بين أحد منهم.

٢ ـ مسئولية كل فرد أمام الله مباشرة دون وسيط من أي إنسان، فلا يعرف الإسلام طبقة رجال الدين ولا ما يدعونه من صكوك الغفران والحرمان، قال الله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (٢)

٣ ـ الموازنة بين مطالب الروح ومطالب الجسد، وبين الفرد والمجتمع في وسطية لا تخل بحقوق أي طرف، قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٣) وقال: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (٤).

٤ ـ التعايش السلمي بين جميع الناس أيًا كانت عقائدهم وأجناسهم، قال الله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً

---

(١) الحجر: الآية ٩.
(٢) النجم: ٣٨، ٣٩.
(٣) البقرة: من الآية ١٤٣.
(٤) الحشر: من الآية ٧.
(٥) الكافرون: الآية ٦.

وَمِنْهَاجًا ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ [2].

٥ ـ الإسلام دين ودولة ولا يعرف نظام فصل الدين عن الدنيا، قال الله لنبيه وللمسلمين من بعده: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾ [3] وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [4].

٦ ـ خضوع الأقليات للقانون المدني والجنائي الإسلامي ليس إكراهًا لهم على شيء يخالف نصًا مقدسًا في دينهم، لأن الكتاب المقدس عند أهل الكتاب لم ترد فيه هذه الأحكام، وليس مخالفًا للإسلام في ذلك، فضلاً عن أن الدولة الحديثة كلها تطبق قانون الأغلبية على الأقليات ويسمى هذا "بإقليمية القانون".

الإسلام والدولة العصرية

ثانيًا: هل يمكن لدولة عصرية اعتماد الإسلام كنظام حكم؟

الإسلام للمسلم عقيدة وشريعة، ولغير المسلم نظام وقانون قد نزل من الله إلى الناس كافة، وهو رسالة الله إلى جميع الرسل قال الله تعالى:

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [5]

لهذا ليس في التوراة ولا الإنجيل من التشريعات والقوانين ما يعارض القرآن الكريم، ومع هذا أجاز القرآن الكريم لغير المسلم أن يحتكم إلى شريعته فيما يظنه من العقائد والعبادات، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

---

(١) المائدة: من الآية ٤٨.
(٢) الشورى: من الآية ١٥.
(٣) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.
(٤) المائدة: من الآية ٤٤.
(٥) الحديد: من الآية ٢٥.

عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ [1].

فالنظام الإسلامي له دستور يحدد الحقوق والواجبات والمقومات الأساسية وتنظيم السلطات، وقد أشار هذا النص القرآني إلى السلطات الثلاث فرمز إلى التشريع بالكتاب، وإلى القضاء بالميزان، وإلى التنفيذ بالحديد.

فإذا عرفت أوروبا ذلك بعد أربعة عشر قرنًا من نزول القرآن الكريم، ومن تطبيقه خلال حكم النبي ﷺ والخلفاء من بعده، فلا يستغرب أن تعتمد الدول العصرية الإسلام كنظام للحكم.

فسيادة الأمة في اختيار من يمثلها ومحاسبته وعزله في التشريع بما لا يتعارض مع القواعد الأساسية في الإسلام، قد جاء بها النظام الإسلامي بينما كانت أوروبا في القرون المظلمة، ونكتفي بقول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [2] وقال النبيﷺ للأنصار في بيعة العقبة "اخرجوا لي منكم اثنى عشر نقيبًا يكونون كفلاء على قومهم" [3].

فالنظام الإسلامي جاء إلى البشرية ليرفع عنها المظالم والأغلال التي عرفتها القرون الوسطى، قال الله تعالى في ذلك: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [4].

ولأنه نظام عالمي ودائم فقد تضمن قواعد عامة تصلح الناس في كل زمان ولا تتغير بتغير الأزمان، ومنها على سبيل المثال:

١ ـ العدل بين الجميع. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [5].

---

(١) المائدة: ٤٢، ٤٣.
(٢) الشورى: من الآية ٣٨.
(٣) رواه البخاري، وللمزيد من التفصيل نرجع إلى كتاب الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية.
(٤) الأعراف: من الآية ١٥٧.
(٥) النساء: من الآية ٥٨.

٢ ـ سيادة الأمة في اختيار الحاكم وفي التشريع الذي لا يعارض قواعد الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [١] وقال: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢].

٣ ـ المساواة أمام القانون. قال تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [٣] وقال النبي ﷺ: "كلكم آدم وآدم من تراب"، وقال: "إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

٤ ـ إلزام الدولة بكفالة المحتاجين وضمان حقهم في الثروة العامة، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [٤]

وقال عن أهداف الدولة: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٥]، وقال: ﴿ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٦] وقال النبي ﷺ: "من مات وله مال فلورثته ومن مات وعليه دين فعلينا"[٧].

٥ ـ طاعة الحاكم ليست مطلقة بل تقيد فيما لا معصية فيه. فالطاعة في المعروف وهي ليست لذات الشخص أميرًا أو زوجًا أو أبًا، بل لمنهج الإسلام.. فالطاعة في واقعها وحقيقتها طاعة لله.

طبيعة النظام الإسلامي

ثالثًا: هل النظام الإسلامي للحكم مرحلة حتمية على الشعوب العربية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف أو تتنوع حسب المقصود من كلمة النظام:

أ ـ فإذا أريد بالنظام الإسلامي شكل الحكم أو الهيئات الحاكمة وسلطات الدولة وممارستها للسلطة، فهذا ليس من الأصول ويجوز لكل شعب أن

---

(١) آل عمران: من الآية ١٥٩.
(٢) الشورى: من الآية ٣٨.
(٣) النساء: من الآية ١.
(٤) الحشر: من الآية ٧.
(٥) الحج: من الآية ٤١.
(٦) الحديد: من الآية ٢٥.
(٧) رواه البخاري.

يختار ما يناسبه بما لا يتعارض مع القواعد العامة في الإسلام، والمشار إليها في البند السابق.

ب- وإذا أريد بالنظام الإسلامي أو الحكم الإسلامي القواعد الموضوعية أي التشريعات فهذه من الأصول، وليست من الفروع ولا يجوز لمسلم أن يختار تشريعًا أو قانونًا يتعارض مع ما ورد في القرآن الكريم والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

والنظام الإسلامي في هذا المجال يترك المساحة واسعة جدًا للناس، وهذا كثير جدًا فيه قال النبي ﷺ: "أنتم أعلم بشئون دنياكم"[1].

ولهم التشريع فيما يحتمل وجوهًا عدة من نصوص القرآن الكريم والسنة، باختيار المعنى الأنسب للشعب أو الإقليم، وقد فصلت هذا بأدلته من الكتاب والسنة ومن التطبيق العملي في عصر الرسول ﷺ والخلفاء،في كتابي "الشريعة المفترى عليها".

التشريع الإسلامي والحكومة الدينية

إن سماوية الأصول التشريعية وكونه سبحانه وتعالى هو المشرع للناس، وصاحب السيادة الحقيقية والشاملة لا تعني أبدًا أن الحكومة الإسلامية ثيوقراطية، وبالتالي لا تؤدي إلى نفي سلطة الأمة وحقها في السيادة، إذ لا تناقض بين سيادة الله في التشريع وسيادة الأمة في الحكم وفي التشريع بما لا يعارض الكتاب والسنة وهما بمنزلة الدستور.

يقول ابن تيمية "ولاية أمر الناس" من أعظم واجبات الدين لا قيام إلا بها، ويرى غيره أنها فرض من فروض الكفايات التي إن قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع، والذين ينكرون الحكم الإسلامي لأنه لم يرد أنه ركن من أركان الإسلام رد عليهم هل البناء يقوم بالأركان والدعائم فحسب، أو أن هناك أمورا أخرى لازمة وضرورية لإتمام البناء وكماله، وهل الإسلام لا يلزمنا بشيء سوى الأركان؟ فهناك أمور كثيرة ألزمنا الإسلام بها فمثلاً حرم الإسلام القتل والزنا وشرب الخمر والمسرقة وغير ذلك، ومن استحل هذه الأمور واعتقد عدم حرمتها فقد كفر، رغم كونها ليست ركنًا من أركان الإسلام".

---

(١) رواه مسلم.

ولكن يجب أن نفرق بين الإسلام كعقيدة، فأركانه خمسة.. أما الحكومة وضرورتها فمن أمور الدنيا، والتي نص عليها النبي ﷺ في أمر الإمامة والخلافة لأن هذا هو موضعها، ولكن الحكم بشريعة الإسلام من الأصول وليس من الفروع.

ولكن هناك من ينفي عن الإسلام أنه يتضمن نظامًا للحكم، بمقولة إن أنظمة الحكم التي استندت إلى الدين والإرادة الربانية اتخذت ستارًا لتغطية استبداد الحكام وفسادهم، وإضفاء العصمة والقداسة على تصرفاتهم.

والخطأ الذي وقع فيه هؤلاء هو الخلط بين نظام الحكم في الإسلام وبين النظام الكنسي والحكومة الدينية، ذلك النظام الذي كان سائدًا في أوروبا في العصور الوسطى، والذي كان يستند إلى أن الحاكم يستمد سلطانه من الله أو من رجال الدين، وقد عبّر "لويس الرابع عشر" عن هذا المعنى بقوله: "إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله لا الشعب مصدرها، وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استعمالها".

وجاء في مقدمة مرسوم ديسمبر سنة ١٧٧٠م التي أصدرها "لويس الخامس عشر" أننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا بلا تبعية ولا شركة، وقد عرف هذا النظام من أنظمة الحكم بالنظام الثيوقراطي.

أما نظام الحكم في الإسلام فهو يقوم على أن الحاكم إمامًا كان أو خليفة واحد من عامة الشعب، توافرت فيه شروط معينة تجعله أهلاً لهذا المنصب، وكفؤًا لأن يتولى رعاية شئون الأمة وحراسة دينها وإقامة حدود الله، وذلك ببيعة حرة واختيار الشعب له، وهو ليس معصومًا من الخطأ ولا مفوضًا من الله أن يفعل ما يشاء، فمن حق الشعب أن يعزله إذا لم يقم بواجبه، أو فقد صلاحيته، ومن حق الشعب أن يراقب تصرفاته.

فطاعته مستمدة من طاعته لله، وقيامه على شريعته، يقول الرسول ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى"[١] وهو مسئول أمام الله والأمة، قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته"[٢] وقال ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[٣] وقال ﷺ: "من

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة"[1].

الشـــورى

ويقوم نظام الحكم في الإسلام على أساس الشورى بين الحاكم والرعية، خاصة أهل الرأي وقد ثبتت الشورى بنص القرآن الكريم: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يشاور أصحابه، كما حدث في غزوة بدر بشأن المكان الذي ينزل فيه الجيش وبشأن الأسرى.

ويقوم نظام الحكم في الإسلام على العدل والمساواة، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد على العدل وتحث عليه، حيث لا تستقيم الأمور إلا به، وما قام العدل في أمة إلا واستتب الأمن بين ربوعها ونعمت بالرخاء والاستقرار، وما قام الظلم والاستبداد في أمة من الأمم إلا وأوردها موارد الهلاك، لذا يُقال إن العدل أساس الملك.

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ وقال ﷺ: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مني مجلسًا إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابًا إمام جائر".

وإذا اتصف الحاكم بتلك الصفات السالفة الذكر، وقام حكمه على تلك القواعد التي وضعها الإسلام من حسن قيامه بالمسئولية الملقاة على عاتقه، ورعايته لشئون المسلمين دينًا ودنيا وقيامه بالشورى والعدل والمساواة، وجبت طاعته من المحكومين: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ وقال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله تعالى".

إن الأمة هى صاحبة السيادة في اختيار من يمثلها وفي محاسبته وعزله، حيث جعل الله ذلك للأمة في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [2] وتطبيقًا لذلك طلب

---

(١) رواه أبو داوود والترمذي.
(٢) الشورى: من الآية ٣٨.

النبيﷺ من الأنصار في بيعة العقبة أن يختاروا من بينهم عددًا يمثلهم فقال: أخرجوا إليّ منكم اثنى عشر نقيبًا يكونون كفلاء على قومهم"[1].

وفي هذا قال الإمام الباقلاني عن الحكم "وهو في جميع من يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها وهي من ورائه تسدده وتقومه، وتخلعه وتستبدل به غيره متى اقترف ما يوجب خلعه".

لكن السيادة للأمة لا تؤدي إلى أن تنازع الله تعالى ألوهيته فتضع التشريعات التي تتعارض مع القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2].

وللأمة ـ وعن طريق الشريعة نفسها ـ حق السيادة في الحكم، فإرادة الله فوق الإرادات، ولكنها لا تلغي دور الإرادة البشرية والأمر هنا ليس أمر مقارنة أو موازنة. وليس البحث ـ هنا ـ في منزلة الله فهو جل وعلا فوق الجميع، وإنما المفاضلة قائمة بين سلطة الحاكم وسلطة الأمة، إن الأمة ـ بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ـ نائبة عن الرسول ﷺ في تطبيق أحكام الشريعة وهي المسئولة أولاً عن إقامة السلطة الإسلامية، وهي بهذا المعنى وفي نطاق هذه النيابة صاحبة السلطة والسيادة في الدولة، وسيادتها في ذلك مستمدة من سيادة الشريعة الشاملة للحاكم والمحكوم، وأما سلطة الإمام فمستمدة من سلطة الأمة.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "على أنه لا مانع من القول إن السيادة للشريعة الإسلامية والأمة مصدر السلطات في التنفيذ واختيار الحكام ومراقبتهم، لا في التشريع المبتدأ، والسيادة بهذه الحدود تكون لمجموع الأمة"، ولكن ليس للأمة ـ مجتمعة أو متفرقة، متفقة مع رئيس الدولة أو مختلفة معه ـ أن تخرج على سيادة الشريعة.

الأمة مصدر السلطات

لقد جعل الإسلام الشعب هو مصدر السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهو مصدر السلطة التشريعية فيما لم يرد به نص في القرآن الكريم والسنة.

والقواعد التي تجعل الخلافة بالبيعة والعقد والاختيار من ممثلي الأمة، والتي تجعل للأمة الحق في مراقبة الحاكم ومحاسبته، بل توجب ذلك عليها، والتي توجب

---

(١) رواه البخاري.
(٢) الأحزاب: الآية ٣٦.

عليها أيضًا عزله، وإن بالقوة إن هو أخل بشروط عقد التفويض، هذه القواعد التي قررها الفكر السياسي الإسلامي تعني ما تعنيه عبارة "الأمة مصدر السلطات".

"والإسلام يقرر مدنية السلطة السياسية في المجتمع ويؤكد بشريتها، وذلك عندما يقرر أن الطريق إلى تولي هذه السلطة هي شورى البشر والاختيار والعقد والبيعة".

وعندما يؤكد على نيابة الحكام عن الأمة ومسئوليته تجاهها وأمامها فهو في ذات الوقت لا يرى الفصل بين الدين والدنيا لأنه باعتراف الجميع قد تناول عددًا من الأحكام، وأشار إلى أمور الدنيا فاتخذ لنفسه فيها موقفًا، وقرر للحياة الاجتماعية عددًا من القواعد الكلية المتمثلة في مقاصد الشريعة وآيات الأحكام التي قننت للثوابت دون المتغيرات ثم طلب من الناس أن يعيشوا ويتحركوا، وأن يطوروا حياتهم ومجتمعاتهم في إطار هذه القواعد الكلية.

والرسول ﷺ يعلمنا طبيعة السلطة السياسية في الإسلام، وأنها ليست دينية، بل مدنية فيقول: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي سيكون خلفاء".

فالخلفاء بعد النبي ليسوا بأنبياء فلا عصمة لهم أي تصحح أخطاؤهم ويحاسبون ويعزلون، كما علمنا طبيعة سلطة الشعب فقال للأنصار: أخرجوا لي منكم اثنى عشر نقيبًا يكونون كفلاء على قومهم"[1].

كما أن المفهوم الصحيح للفصل بين السلطات عند مونتسكيو هو الفصل المتوازن مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام مع وجود رقابة متبادلة بينهم؛ لضمان المهام الخاصة بكل سلطة من السلطات الثلاث.

وهذا التوازن بين السلطات قد توصلت إليه أوروبا بعد أربعة عشر قرنًا من الزمان، بينما عمل به النبي ﷺ في أول حكم له بالمدينة منذ خمسة عشر قرنًا من الزمان، تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فالكتاب يرمز إلى التشريع المنزل من الله ليسير الناس على هداه، والميزان يرمز إلى القضاء، والحديد يرمز إلى السلطة التنفيذية.

---

(١) رواه البخاري.

الفصل بين السلطات

إنه من البديهي في الإسلام أن تستقل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة القضائية، لأن الإسلام لا يخول الشعب أو الحاكم صلاحية التشريع ابتداء فذلك من خصائص الألوهية، ولهذا أرسل الله الرسل بالتشريعات، والتي خولت ولي الأمر الذي يختاره المسلمون، أن يصدر التشريعات فيما لم يرد فيه نص في القرآن أو السنة النبوية، وفيما ورد فيه نص يحتمل وجوها عدة، وذلك بشرط ألا يخالف هذا التشريع القواعد الأساسية في الإسلام وإجماع الأمة.

والحاكم لا يتولى هذا النوع من التشريع بنفسه، بل يسنده إلى أهل الاختصاص من الفقهاء ومن أهل الحل والعقد، أما استقلال القضاء فيرجع إلى أنه من مهام رسل الله، كما في الآية ٢٥ من سورة الحديد، وكما في قول الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ (١).

وقد قرر فقهاء المسلمين أن القضاة نواب الأمة لا نواب الحاكم الذي ولاهم القضاء، لأنه يفعل ذلك نيابة عن الأمة، لهذا لا ينعزل القاضي بموت الحاكم.

ولئن تولى النبي ﷺ القضاء بجانب الحكم فذلك لأنه مكلف من الله تعالى بذلك ليكون قضاؤه وحكمه هو المرجع الأعلى للجميع، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

وحتى يعلم المؤهلين للقضاء من الصحابة فقد أسند القضاء في بعض البلاد أو بعض القضايا إلى بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبوموسى الأشعري ومعاذ بن جبل والعلاء بن الحضرمي ومعقل بن يسار وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان وعتاب بن أسيد وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود ودحية الكلبي، وقد التزم الخليفة الأول أبو بكر الصديق بهذا النظام، ففي المدينة أسند القضاء إلى علي بن أبي طالب وإلى عمر بن الخطاب وولى آخرين القضاء في البلاد الأخرى، وفى عهد الخليفة الثاني انفصلت ولاية القضاء عن الخلافة فكان من القضاة بالمدينة علي بن أبي طالب، وقال أقضانا علي" كما عين أبا الدرداء للفصل في بعض القضايا بالمدينة، وفي البصرة أسند القضاء إلى أبي موسى الأشعري و تضمن قرار التكليف رسالة في القضاء وواجبات القاضي، لم

---

(١) ص: من الآية ٢٦.

تعرف التشريعات البشرية مثلها، ذلك أنها مستمدة من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ثم ننشرها مع هذه الصفحة.

وأسند القضاء في الكوفة إلى شريح وإلى عبدالله بن مسعود وأسند قضاء مصر إلى قيس بن العاص، وظل الخليفة الثالث عثمان بن عفان والرابع علي بن أبي طالب على هذا النهج فولوا القضاء إلى هؤلاء الذين شهد الناس لهم بالعدالة والأمانة والنزاهة والكفاءة.

وفي عصر الخليفة هارون الرشيد استحدث منصب قاضي القضاة لينوب عن الخليفة في تعيين القضاة وعزلهم بعد محاسبتهم، وقد أسند هذا المنصب إلى الفقيه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم وهو صاحب أبي حنيفة.

فكان قاضي القضاة يدخل قصر الخليفة راكبًا ويلقي السلام على الخليفة دون أن ينزل إليه، وقد كان من عناية أبي يوسف بالقضاة والقضاء أن جعل لهم زيًا خاصًا يميزهم عن الناس.

وفيما يلي رسالة الخليفة (الرسالة العمرية في القضاء) عندما ولاه القضاء: من عمر بن الخطاب إلى عبدالله بن قيس:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك، وفي وجهك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقًا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء، ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربًا عليه شهادة زور، أو مجلودًا في حد، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان. الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة "أو الخصوم" فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين

بما ليس في نفسه شأنه إلى الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصًا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته.

قال ابن القيم هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والفقه فيه.